

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة كلية الحقوق والعلوم السياسية. قسم الحقوق

آليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الإقتصادية

مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانـــــون أعمال

إعداد: الطالبة: قدور سارة

والطالبة: صابري منيــــرة

إشراف: د. الطاهـــر ياكــر

لجنة المناقشة:

- 1) الأستاذ: فللاح حميد.....رئيسا.
- 2) الأستاذ: الطاهر ياكــر................مشرفا و مقررا.
 - 3) الأستاذ: حميس معمر.....عضوا مناقشا.

الموسم الجامعي: 2021/2020



شكر وتقدير

قَالَىٰ اللهِ اللهِ عَلَّادٌ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ

ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي، وعلى والدي، وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك مدخل صدق في عبادك الصالحين، نشكر الله العلي القدير ونحمده سبحانه وتعالى لتوفيقه لنا في إنجاز هذا العمل، و نسأله عز وجل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن يوفقنا إلى ما فيه الخير والصلاح، وما يحبه ويرضاه في الدنيا والآخرة.

يسعدنا أن نتقدم بخالص الشكر العميق، وعظيم التقدير إلى كل من ساعدنا على إنجاز هذا العمل المتواضع، وشجعنا على الخوض فيه سواء من قريب أو بعيد، ونخص بالذكر الأستاذ المشرف الدكتور ياكر الطاهر، الذي لم يبخل علينا بمد يد العون لنا، كما لا ننسى، أن نتقدم بجزيل الشكر إلى كل أساتذة قسم الحقوق بجامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة.



الحمد لله ومهما حمدناه فلن نستوفي حمده والصلاة والسلام على خير المرسلين محمد خير النبيين وبعد،

تتراءى مع امتلاك بستان المجد أطياف من نُحب، فيحتار المرء لمن يقطف أزهاره، ولمن يهدي أغاريد أطياره وهو الذي يوقن أن منهم ساقيه، وفيهم راعيه، ومنهم من علم صاحبه كيف يعتلي صهوه، ويزين بهوه، ثم يدرك أنها ثمرة عطاء جاد به الأحباب، وناجاه بالدعاء الأصحاب، فسطع علما يهدى، وبه ينتفع.

فإلى غذاء روحي وبلسم حياتي تلك الشمعة التي تحترق احتراقا جميلا لتنير لي الدرب المستقيم، إلى تلك التي عنه المستقيم، إلى تلك التي جعل الله الجنة تحت أقدامها أمى الغالية.

و إلى مدرسة الشهامة و الرجولة ومنبع الإخلاص والوفاء، أبي رحمه الله.

و إلى سندي في الحياة إلى الإخوة الأعزاء عبد الجليل وإسحاق والأخوات العزيزات سمية ونور الهدى. والى صديقتي العزيزة كريمة والكتكوت ماشا.

وإلى شريكتي في هذا العمل صديقتي وأختى منيرة.

وإلى جميع الأصدقاء وزملاء العمل وأخص بالذكر مصطفى،عبد الله، عمي عيسى، سميرة،ربيعة،غنية، خديجة الذين مدو لي يد العون والمساعدة لإنجاز هذا العمل.

فإلى كل هؤلاء أهدي ثمرة عملي.





إهداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل إليه لولا فضل الله علينا أما بعد، إلى من كللهما الله بالهيبة والوقار، إلى من علموني العطاء بدون انتظار إلى من علموني الصبر والصرامة إلى أجمل صورة رسمتها السنين، إلى من علموني الصبر والصرامة إلى أعصرتما أملك في هذا الوجود، والدي العزيزين أمصي وأبصي. إلى أحصرتما ألم إخوتي الأعزاء دون إستثناء.

إلى صديقتي وشريكتي في هذا العمل أختي سارة

إلى كل من سقط من قلمي سهوا،

أهدى هذا العمل







الماق

مقدمــة

تعتبر الجريمة الإقتصادية ظاهرة إجتماعية ، عرفت مع تطور المجتمعات والحضارات البشرية ،لكن التطورات الإقتصادية التي يشهدها عالمنا المعاصر، جعلت هذه الجريمة تحتل مكانة خطيرة وحساسة،فلم يعد مقياس قوة الدولة مقتصرا على القوة العسكرية ،بل عن مكانة الدولة الحديثة يرتبط بقوتها ومناعتها الإقتصادية ومدى قدرتها على التحكم في سياستها الإقتصادية، وهكذا إزدادت أهمية القوانين والنصوص الإقتصادية الهادفة إلى حماية الإقتصاد الوطني.

تحدد مختلف التعريفات الجريمة الإقتصادية تمييزا بأثرها الضارة على الإقتصاد والحقوق ذات القيمة المالية من حيث حماية الأموال والإقتصاد القومي والموارد والثروات ،وبذلك تشكل الجريمة الإقتصادية بالبعد القانوني إنتهاكا للقانون وتهديدا للمصلحة العامة بالبعد الإقتصادي، ونظرا للتطور التشريعي في هذا المجال تم إفراد فصل خاص بالجرائم الإقتصادية في قانون العقوبات وإتخذت بعض الدول نظاما خاصا بإصدار قانون عقوبات خاص بالجرائم الإقتصادية إستقلالا وتمييزا عن جرائم القانون العام.

هذا الواقع حدا بالأمم المتحدة والكثير من الدول والمنظمات إلى التنبيه والعمل على التصدي إلى مكافحة الجرائم الإقتصادية بمختلف الوسائل والأساليب ،وفي هذا السياق أبرمت العديد من الإتفاقيات الدولية لمكافحة الجرائم الإقتصادية من خلال فرض إلتزامات قانونية على الدول في المساعدة القانونية والتعقب وتسليم المجرمين وإدخال هذه الجرائم في بنية القانون الداخلي ،لذا سوف تسعى هذه الدراسة بالتعرض والتحليل إلى بيان آليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الإقتصادية ومدى فاعليتها.

حيث بدأ الإهتمام بها بداية من القرن التاسع عشر، وأخذت النصوص القانونية ذات الطابع الإقتصادي مكانها في التشريعات الجنائية المقارنة، إلا أنها برزت بشكل واضح خلال النصف الثاني من القرن العشرين، وكانت أكثر حدة بخاصة في الدول التي تحت منحى الإقتصاد الموجه، وذلك بإضفاء المشرع الجنائي صفة التجريم على كل ضرر أو تهديد

بالضرر يقع على السياسة الإقتصادية للدولة ،والتي تتمثل في إنتاج وتصنيع وإستهلاك السلع والخدمات.

ويظهر الإهتمام بالجرائم الإقتصادية كثيرا في الدول التي نحت منحى الإقتصاد حيث كانت الجزائر من بين هذه الدول ،فكانت الضرورة تحتم عليها إصدار التشريعات التي تحمى بها التحولات الإقتصادية التي كانت تعيشها آنذاك من البعث والفوضى والتسلط.

لذلك نجد أن المشرع الجزائري وأثناء تنظيمه للجانب الإقتصادي نص على أحكام ومبادئ خاصة تخرج عن القواعد العامة في القانون وقانون الإجراءات الجزائية أو تضاف إليها،وهذا مثل التفويض التشريعي للسلطة التنفيذية في تحديد نطاق التجريم مع نصه على العقوبات ،عرف الجريمة الإقتصادية بموجب الأمر رقم 66–180 المتضمن إنشاء محاكم خاصة بقمع الجرائم الإقتصادية في المادة الأولى منه،وتم إلغاء نصوص الأمر 66–180 بمقتضى الأمر 75/44 المتضمن قانون العقوبات أدخلت تعديلات هامة على التشريع المتعلق بالجرائم الإقتصادية وإعادة إدماجها في قانون العقوبات تحت عنوان الإعتداءات الأخرى على حسن تسيير الإقتصاد الوطني،ثم تبعتها تعديلات أخرى تتماشى و الإصلاحات الإقتصادية نتيجة الإنتقادات الموجهة للنصوص المتعلقة بالجريمة الإقتصادية.

أهمية الموضوع: تأتي أهمية دراسة موضوع الجريمة الإقتصادية كونها أكثر إلتصاقا بطبيعة التحولات الإقتصادية والإجتماعية وسياسيات الإصلاح التي تشهدها كل دولة ،وكذا الإنتشار الكبير الذي شهدته خاصة في الأونة الأخيرة مع تعدد صورها والأضرار التي تنتج عنها في المجال الإقتصادي.

وكذا الدور الفعال الذي تلعبه هذه الجرائم في تحديد التنمية الإقتصادية والإقتصاد بصفة عامة في أي دولة، مما ألزمنا أن نعطي لها أهمية كبيرة وبارزة في تحديد كل ما يدخل في مجالها، أن العديد من دول العالم قد تنبهت لهذا الأمر فسارعت لوضع التشريعات الإقتصادية التي كفلت الحفاظ على كيانها الإقتصادي بما يتفق مع السيادة والنهج الإقتصادي الذي تتبعه.

أهداف الموضوع:

أسباب إختيار الموضوع: هناك نوعان من الأسباب.

الأسباب الموضوعية:

- خطورة الجريمة الإقتصادية وإنعكاساتها المدمرة على مجالات الإقتصاد والمال والأعمال.
- جدة هذا الموضوع، لم يتناول هذا الموضوع إلا القليل من الدراسات دوليا ومحليا
 مما يقتضى إيلائه مزيدا من الإهتمام والدراسة الأكاديمية.
- المساهمة في إبراز الإشكاليات المحيطة بالموضوع بهدف دراستها وتحليلها بشكل معمق ودقيق.

الأسباب الشخصية:

- إرتباط الموضوع بتخصيص ""قانون أعمال" فمجال الأعمال محل لكثير من الجرائم من الجرائم الإقتصادية والمالية.
- رغبتي الشخصية في أن تقدم هذه الدراسة إضافة علمية في هذا المجال ،في جانبه النظري والعلمي.
 - سعا منا أن تكون الدراسة موضوعية ومحققة للأهداف المتوخاة.

وعلى ضوء ما تقدم من دراسة يمكن لنا طرح الإشكالية بالصورة التالية:

ماهو مدلول الجريمة الإقتصادية؟ وماهي الآليات الدولية والوطنية لمكافحتها؟ وللإجابة على الإشكالية الرئيسية نطرح الأسئلة الفرعية التالية والتي تتمحور حول:

- ماهو مفهوم الجريمة الإقتصادية وخصائصها؟
 - ماهي صور الجريمة الإقتصادية؟
 - ماهي الآليات الدولية والوطنية لمكافحتها؟

المنهجية المتبعة:

إعتمدت في هذه الدراسة المنهج الوصفي التاريخي التحليلي:



- الدراسة الوصفية التاريخية لظهور الجريمة الإقتصادية والمالية، مع إعطاء رأي الفقهاء في مفهوم هذه الظاهرة وكذا النصوص والإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية.
- الدراسة التحليلية للوقوف على آليات المكافحة التي جاءت بها النصوص الدولية، أو تلك الواردة في التشريعات الوطنية.

بما أن موضوع المذكرة يتعلق بليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الإقتصادية ،كان علينا التطرق التعريف بالجريمة الإقتصادية وخصائصها وصورها وكذا الآليات الوطنية والدولية في مكافحة الجرائم الإقتصادية.

تبعا لذلك إرتأينا تقسيم البحث إلى فصلين:

تناولنا في الفضل الأول دراسة النظام القانوني للجرائم الإقتصادية.

أما الفصل الثاني فتناولنا فيه دراسة الآليات الوطنية والدولية في مكافحة الجرائم الإقتصادية.

الفصل الأول النظام القانوني للجرائم الإقتصادية

الفصل الأول:

النظام القانونى للجرائم الإقتصادية

الجريمة الاقتصادية هي التي تستهدف قواعد القانون الجزائي المخصص لطرق وأساليب التعامل الإقتصادي التي تعتبر نتاج التشريعي والترتيبي في العلاقات الناشئة فيما بينهم أو العلاقات الإقتصادية بين الخواص والإدارة.

حيث أن بنائها العام على مستوى القواعد الموضوعية والقواعد الإجرائية تقابل قواعد وأحكام القانون الجزائي العام وكذلك القانون الجزائي الخاص.

ونتيجة للبحث عن فاعلية القواعد القانونية والتنظيمية الخاص بالتعامل الإقتصادي المتسم بالتقنية والتعقيد، إضطر المشرع إلى إقامة المبادئ الأصولية التي ظل تاريخها يعتد بها في إطار القانون الجنائي العام ،والوظائف والمجاملات الإقتصادية الجديدة ومن أجل معالجة هذا الفصل قسمناه إلى مبحثين أساسيين هما:

المبحث الأول: إضاءات مفاهمية حول الجرائم الإقتصادية. المبحث الثانى: صور الجريمة الإقتصادية.

المبحث الأول: إضاءات مفاهمية حول الجرائم الإقتصادية

إحتلت الجريمة الإقتصادية مكانا كبيرا في التشريعات القانونية، إلا أنها لم تتفق على تعريف موحد لها، فمنهم من تحاشى تعريفها وآخرون وضعوا تعريفا لها، ويرجع هذا التحفظ إلى إرتباط هذه الجرائم بالسياسة الإقتصادية للدولة والتي تختلف من نظام إقتصادي لآخر.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الإقتصادية وخصائصها

تعددت التعريفات الخاصة بالجريمة الإقتصادية، وهذا بحسب النهج الإقتصادي المتبع في كل دولة، فتعريفها في النهج الإشتراكي يختلف عن تعريفها في النهج الرأسمالي ،مما نتج عنه تأثير في التعريفات القضائية والفقهية وفي أنواع الجريمة الإقتصادية، سنتطرق إلى مفهوم الجريمة الإقتصادية لغة وفي الإصطلاح الفقهي (الفرع الأول) وتعريف الجريمة الإقتصادية في التشريع وتعريف الجريمة الإقتصادية قضاء وفقها (الفرع الثاني) وخصائص الجريمة الإقتصادية (الفرع الثاني) المنابث المنابث القتصادية الإقتصادية اللهرع الثانث)

الفرع الأول: مفهوم الجريمة الإقتصادية

قبل الولوج لتعريف الجريمة الإقتصادية، لابد من تحليل مصطلح الجريمة الإقتصادية، فهي تتكون من مقطعين أنها أولا جريمة وثانيا أنها إقتصادية أي ترتبط كما بالإقتصاد والسياسة الإقتصادية للدولة من ناحية وبالقانون من ناحية أخرى ولذلك لابد من إستعراض سريع لهذه المفاهيم قبل التطرق لتعريف الجريمة الإقتصادية.

لاشك بأن الجريمة (1) Crime من المصطلحات التي وجدت مع وجود البشرية جنبا إلى جنب الله بأن الجريمة (2) أي لا جنب المقال تعالى: { وَيَا قَوْمِ لاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِيْ أَنْ يُصِيْبَكُمْ مِثْلَ مَا أَصَابَ قَوْمَ نُوْحٍ } (2) أي لا

⁽¹⁾⁻الجريمة لغة :من جرم بمعنى كسب وقطع الجرم الذنب اوجرم يراد منها الحمل على فعل حملا آثما اوالجريمة الكسب المكروه غير المستحسن أو الفعل الذي يستوجب عقابا وبوجب ملاما.

^{(2) -} سورة هود، الآية (89)

يحملنكم حملا إثما شقاقي ومنازعتكم لي على أن ينزل بكم عذاب،وقال تعلى: { وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمِ عَلَى أَنْ لاَ تَعْدِلُوا } (1)، أي ليحملنكم حملا إثما بعضكم لقوم (2).

والجريمة شرعا محظورات شرعية زجرالله عنها بحد أو تعذير ،فهي إتيان فعل محرم معاقب على تركه،أو هي فعل أوترك نصت الشريعة على تجريمة والعقاب عليه.

أما الشق الثاني من مصطلح الجريمة الإقتصادية فهو الإقتصاد⁽³⁾ويعني فإن إشباع حاجات العائلة بدقة، فالإقتصاد للعائلة يشبه الإقتصاد السياسي للدولة⁽⁴⁾،أما في مجال تنظيم النشاط فإن كلمة إقتصاد Economy تشير إلى أية صورة تنظيمية معنية بإدارة عمليات إنتاج وتوزيع وإستهلاك السلع والخدمات بغية تحقيق مستوى معيشي معين⁽⁵⁾.

ويمكن تعريف الإقتصاد على أنه:مجموعة القواعد والمعايير التي تنظم عملية الإنتاج والتوزيع والتبادل والإستهلاك للسلع والخدمات في المجتمع،ويختص النظام الإقتصادي بتوفير

(2) خلف بن سليمان النمري، الجرائم الإقتصادية من منظور الإقتصاد الإسلامي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد12، العدد 23، حرم، الرياض، 1418، ص6.

 $^{^{(1)}}$ -سورة المائدة،الآية (8).

⁽³⁾⁻الإقتصاد لغة:من قصد،والقصد للطريق الإستقامة،وفي الأمور التوسط وفي الأحكام العدل،وفي النفقات التوسط والإعتدال بين السرف والتقتير ،ومن هنا يقال:إقتصد في أمره،أي توسط فلم يفرط،أولم يجاوز فيه الحد ورضي بالتوسط،وإقتصد في التفقه،أي لم يسرف ولم يقتر ،المعجم الوسيط،مرجع سابق، ص898.

والإقتصاد في الشرع هو إستخدام المال دون اللجوء إلى ربا محرم،أو ربح فاحش أو أكل لأموال الناس بالباطل،أنظر تفصيل ذلك: زياد الدعامين،الأمن الإقتصادي في القران الكريم،دراسة موضوعية،مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون،المجلد30،العدد 1/آيار 2003، ص 90-109.

John S.Gambs,Man ,Money,and goods ,Columbia University Press,New York ,1952.pp.20-25. (4) – John S.Gambs,Man ,Money,and goods ,Columbia University Press,New York ,1952.pp.20-25. أنور المساعدة،المسؤولية الجزائية في الجرائم الإقتصادية،المرجع السابق، ص 36.

السلع والخدمات الأساسية والكمالية لأفراد المجتمع وتنظيم توزيع السلع والخدمات وعمليات التبادل⁽¹⁾.

إلا أن التعريف الذي يتفق عليه معظم الإقتصاديين⁽²⁾ هو أنه العلم الذي يدرس السلوك البشري كعلاقة بين الحاجات البشرية،غير المحدودة والموارد الإقتصادية النادرة التي لها إستعمالات بديلة⁽³⁾.

الفرع الثانى: تعريف الجريمة الإقتصادية

أولا: تعريف الجريمة الإقتصادية في التشريع:

لم تعتمد أغلب الدول قوانين مستقلة للجرائم الإقتصادية، وإنما وجدت فيها كنصوص مبعثرة في العديد من القوانين المنظمة للحياة الإقتصادية، وتبعا لذلك فإنه لم يتم التطرق إلى تعريف الجريمة الإقتصادية في ظل عدم وجود قوانين مستقلة تنظمها في هذه الدول، إلا أن لا يعني أنها لم تعرفها إطلاقا ،بل هناك تشريعات عرفتها وأولت أهمية من بينها التشريع الجزائرى.

ولذلك يجد ربي أن أتناول تعريف الجريمة الإقتصادية في بعض التشريعات المقارنة وتعريف الجريمة الإقتصادية في التشريع الجزائري.

1- تعريف الجريمة الإقتصادية في التشريعات المقارنة:

^{(1)—}سميرة أحمد السيد،معجم المصطلحات،موقع الموسوعة الإسلامية،يشتمل على بحوث وآراء تنتمي إلى مدراس فكرية مختلفة قديما وحديثا،وممكن الوصول إلى موقع الدراسة كاملة على الموقع المذكور: www.balagh.com/mosoa/qamos/xi06k727

⁽²⁾عبد الله الصعيدي، دراسة في الوجوه الإقتصادية للأمن والقانون ، الفكر الشرطي العدد الرابع، آذار ، المجلد الثالث، الشارقة، 1995، ص170.

⁽³⁾ عبد الوهاب الأمين،مبادئ الإقتصاد الكلي،الحامد للنشروالتوزيع،عمان،2002،ص20.

عرفت بعض التشريعات المقارنة الجريمة الإقتصادية وهذا من خلال النص عليها في مواد قانونية، ويمكن أن أقسم هذه التشريعات إلى قسمن، أتناول تعريف الجريمة الإقتصادية في بعض التشريعات العربية، بعدها أتناول تعريف الجريمة الإقتصادية في التشريعات العربية.

أ: تعريف الجريمة الإقتصادية في التشريعات الغربية:

عرفت بعض التشريعات الغربية الجريمة الإقتصادية، ويأتي على رأس هذه التشريعات التشريع الفرنسي حيث نص على تعريف الجريمة الإقتصادية في الأمر الصادر في 1945/06/30 والمتعلق بالتحقيق والمتابعة وقمع الجرائم الماسة بالتشريع الإقتصادي الفرنسي، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من هذا الأمر (1).

ب: تعريف الجريمة الإقتصادية في التشريعات العربية:

عرفت بعض التشريعات العربية المقارنة الجريمة الإقتصادية وخصصت لها نصوص قانونية خاصة بها و من بين هذه التشريعات السوري، حيث عرف الجريمة الإقتصادية في المادة الثالثة منه بمايلي:" كل فعل من شأنه إلحاق الضرر بالأموال العامة وبعمليات إنتاج وتوزيع إنتاج وتوزيع وتداول وإستهلاك السلع والحذدمات ،وتعاقب عليه القوانين التي تهدف إلى حماية الأموال العامة والإقتصاد القومي والسياسة الإقتصادية ،كالتشريعات المتعلقة بالتموين والتخطيط والتدريب والتصنيع ودعم الصناعة والإئتمان والتأمين والنقل والتجارة والشركات والجمعيات التعاونية والضرائب وحماية الثروة الحيوانية والنباتية والمائية والمعدنية" (2).

كما تنص قانون الجرائم الإقتصادية الأردني الصادر سنة 1993 في المادة الثالثة منه على تعريف الجريمة الإقتصادية، حيث تنص المادة على مايلي:تشمل الجريمة الإقتصادية أي جريمة تسري عليها أحكام هذا القانون وأي جريمة نص قانون خاص على إعتبار جريمة

jean- francois renucc,Droit economique,Serie Droit,Masson/Armand Colin,Edtion 1995,p6 (1) – jean- francois renucc,Droit economique,Serie Droit,Masson/Armand Colin,Edtion 1995,p6 (2) – أنظر: خلف بن سليمان بن صالح النمري، الجرائم الإقتصادية وأثرها على التنمية في الإقتصاد الإسلامي مؤسسة شباب الجامعة 400، مصلفى مشرفة الإسكندرية، طبعة 1999، ص5، وأنظر كذلك على الموقع الإلكتروني: www.swaidalawyers.org

إقتصادية، أو أي جريمة تلحق الضرر بالمركز الإقتصادي للملكية أو الثقة العامة بالإقتصاد الوطني أو العملة الوطنية أو الأسهم أو السندات أو الأوراق المالية المتداولة أو إذا كان محلها المال العام) (1)، ومن خلال التعريفين السابقين نخلص إلى أن التشريعات العربية إهتمت بالجريمة الإقتصادية وعرفتها وخصصت لها حيز وهذا نظرا لخطورة الجريمة الإقتصادية وتأثيرها على الإقتصاد والسياسة العامة للدولة من جهة، ومن جهة ثانية أضفى المشرع العربي أكثر شرعية عندما نص على تعريف الجريمة الإقتصادية وميزها عما يشابهها من جرائم.

2- تعريف الجريمة الإقتصادية في التشريع الجزائري:

عرفت المشرع الجزائري الجريمة الإقتصادية في الأمر رقم 180/66 والمتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجرائم الإقتصادية، حيث تنص المادة الأولى منه على مايلي: (يهدف هذا الأمر إلى قمع الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة والإقتصاد الوطني والتي يرتكبها الموظفين والأعوان من جميع الدرجات التابعون للدولة والمؤسسات العمومية والجماعات العمومية ولشركة وطنية أو شركة ذات الإقتصاد المختلط أو لكل مؤسسة ذات الحق الخاص تقوم بتسيير مصلحة عمومية أو أموال عمومية)، من خلال قراءة هذه المادة بتمعن لهذه نلاحظ أن المشرع الجزائري عرف الجريمة الإقتصادية وهي: كل جريمة من شأنها أن تمس بالثروة الوطنية للبلاد أو الخزينة العامة أو الإقتصاد الوطني.

حيث جاء هذا التعريف عاما وفضفاضا ولم يحدد أنواع هذه الجرائم ولا طبيعتها، ونستخلص ذلك من خلال عبارة: (يهدف هذا الأمر إلى قمع الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية.....)

لكن نجد أن المشرع الجزائري إستدرك هذا النقص وبين أنواع الجرائم الإقتصادية التي من شأنها أن تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة والإقتصاد الوطني وهذا ما نصت عليه المواد3 و4 و5 من الأمر السابق الذكر كما أن هذه المادة نصت على الأفراد الذين من شأنهم

www.f-law.net/law:انظر إلى الموقع الإلكتروني

أن يرتكبو هذه الجرائم وبمفهوم المخالفة فكل فعل لا يمس بما ذكر في المادة لا يكيف على أساس أنه جريمة إقتصادية طبقا لهذا الأمر⁽¹⁾.

ثانيا: تعريف الجريمة الإقتصادية في القضاء والفقه:

لم يستقر القضاء والفقه على تعريف محدد للجريمة الإقتصادية وتعددت الآراء بشأن ذلك، بحسب نظرة كل تشريع إقتصادي وبحسب الظروف الإقتصادية التي تعيشها كل دولة ،مما كان له تأثير على القضاء والفقه، لذلك سنتطرق إلى تعريف الجريمة الإقتصادية قضاءا وتعريف الجريمة الإقتصادية فقها.

1- تعريف الجريمة الإقتصادية قضاءا:

تعرض القضاء المقارن إلى تعريف الجريمة الإقتصادية وهذا تحت تأثير التشريعات المقارنة والسياسة الإقتصادية المتبعة، فتعريف الجريمة في ظل القضاء الرأسمالي يختلف عنه في ظل القضاء الإشتراكي وهذا ما يبدو من خلال التعريفات القضائية الآتية للجريمة الإقتصادية، حيث سنتناول تعريف الجريمة الإقتصادية في القضاء المقارن تم تعريف الجريمة الإقتصادية في القضاء المقارن عريف الجريمة الإقتصادية في القضاء الجزائري.

أ- تعريف الجريمة الإقتصادية في القضاء المقارن:

عرف بعض القضاء المقارن الجريمة الإقتصادية وهذا ما نستشفه من خلال أحد أحكام محكمة النقض السورية، حيث عرفت الجريمة الإقتصادية بمايلي: (إن قانون العقوبات الإقتصادية لا يطبق إلا على الحوادث التي تهدف مقاومة الإقتصاد القومي وتشكل عثرة في طريقه وتمنع نموه وإزدهاره، فإذا كانت أسباب الجريمة وأهدافها لا تأثير لها على الإقتصاد الوطني أعتبرت الحادثة فردية تطبق عليها أحكام القوانين النافذة) (2).

⁽¹⁾⁻الأمر 66-180 المؤرخ في 1966/06/21 والمؤرخ في 1966/06/21 والمتعلق بإحداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجرائم الإقتصادية ،الجريدة الرسمية العدد رقم45 الصادرة في 1966/06/24.

⁽²⁾⁻أنور محمد صدقي للمساعدة،مرجع سابق،ص 100،أنظر كذلك:أمن إقتصادي،قرار رقم 40 بتاريخ :1976/01/28،مجلة القانون،ع2،س1967،قسم الإجتهاد ،ص 169.

من خلال هذا التعريف القضائي أستشف ان الجريمة الإقتصادية هي كل ما من شأنه المساس بالإقتصاد ونموه وإزدهاره، أما بخلاف ذلك فلا يعتبر جريمة إقتصادية.

ب- تعريف الجريمة الإقتصادية في القضاء الجزائري:

لم يعرف القضاء الجزائري الجريمة الإقتصادية صراحة،ولكنه أشار إليها في أحد قرارات المحكمة العليا حيث عرفتها بمايلي: (يعد مرتكبا لجريمة التخريب الإقتصادي ويعاقب بالحبس المؤقت من خلال 10 سنوات إلى 20 سنة، كل من أحدث أو حاول أن يحدث متعمدا شغبا من شأنه أن يعرقل الأجهزة الأساسية للإقتصاد الوطني، أو يخفض من قدرة إنتاج الوسيلة الإقتصادية) (1)، ومن خلال هذا التعريف نلاحظ أن القضاء الجزائري، جاء بتعريف غامض وغير دقيق ولا يؤدي الغرض المتوخي منه، وهذا بالرغم من السلطة الكبيرة التي يتمتع بها القضاء في تفسير النصوص القانونية.

2- تعريف الجريمة الإقتصادية في الفقه:

إنقسم الفقه بشأن تعريف الجريمة الإقتصادية إلى قسمين، فهناك قسم عرف الجريمة الإقتصادية تعريفا واسعا وهناك من عرفها تعريفا ضيقا.

أ- التعريف الواسع للجريمة الإقتصادية:

⁽¹⁾⁻أنظر قرار المحكمة العليا رقم 177988 الصادر بتاريخ 1999/07/22 بالمجلة القضائية ،ص 207.

تعرف الجريمة الإقتصادية بحسب هذا الإتجاه بأنها: (كل ما يمس الإقصاد بصفة عامة فيشمل بذلك الجرائم الموجهة ضد الإقتصاد الوطني وتسبب له أضرارا وهذا مثل تزييف النقود أو السرقة أو الإختلاسات التي تتم في المنشأت الإقتصادية) (1).

فقد عرف الأستاذ نيفواد الجريمة الإقتصادية بأنها: (تلك الجريمة التي تلحق ضرار مباشرا أو غير مباشر أو تهدد مصالح الإقتصاد الوطني أو النظام الإقتصادي ذاته بحيث يتضمن القانون الجنائي عناصرها) (2).

ومن خلال هذا التعريف نجد أن الجريمة الإقتصادية تتسع لتشمل جنحة السرقة إلى أن تصل إلى الجرائم التي تقع على المال سواء المال العام أو الخاص، ومن جرائم السرقات إلى جرائم العنف، وتستثني من ذلك الجرائم التي لا يقصد منها تحقيق مكسب إقتصادي ومن خلال هذا التعريف نستخلص إلى أن هناك أسلوبان للجريمة الإقتصادية:

الأسلوب الأول: جرائم رجال الأعمال أو ما يعرف بجرائم الياقات البيضاء.

الأسلوب الثاني: ويتمثل في توفير السلع والخدمات غير المشروعة أو توفير السلع ولخدمات بأسلوب غير مشروع وهذا النوع من الجريمة غالبا ما يسمى بالجريمة المنظمة.

التعريف الضيق للجريمة الإقتصادية:

يمكن القول أن محكمة النقض الفرنسية قد عبرت عن المفهوم الضيق للجريمة وهذا حسب رأي الفقه، وذلك بتعريفها على أنها: (الجريمة التي من شأنها أن تمس بإنتاج وتوزيع وإستهلاك وتداول السلع والخدمات) (3).

وقد ذهب الأستاذ محمود محمود مصطفى إلى إعتبار أن للجريمة الإقتصادية معنيان: معنى إجتماعي يتسع ليشمل كل :(جريمة تضر أو يحتمل أن تضر بمصلحة إقتصادية،أو

⁽¹⁾ أنظر: أحمد أنوار ،الآثار الإجتماعية للعولمة الإقتصادية ،مكتبة الاسرة، طبعة 2004، ص124.

^{(2) –} أنظر:أحمد أنوار ،المرجع السابق،ص175

⁽³⁾⁻ أنظر: محمود محمود مصطفى،الجرائم الإقتصادية في القانون المقارن،الجزء الأول- الأحكام العامة والإجراءات الجنائية-الطبعة الثانية،القاهرة،مطبعة القاهرة والكتاب الجامعي 1979، ص14.

بالدخل القومي، سواء وقعت من الأفراد أو من الموظفين أثناء تأدية مهامهم وسواء وقعت على مال عام أو خاص). فيدخل في ذلك جريمة إختلاس أموال الدولة والإضرار بمصلحتها للحصول على ربح وغير ذلك، أما الجريمة الإقتصادية بمعناها القانوني فهي: (مجموعة الجرائم التي تمثل إعتداء على السياسة الإقتصادية والتي تتمثل في القانون الإقتصادي للدولة وهو مجموعة النصوص التي تخمي بها سياستها الإقتصادية) (1).

وقد كانت هناك محاولات لوضع تعريف خاص بالجريمة الإقتصادية وهذا ماجاء في إحدى توصيات الحلقة العربية الإفريقية للدفاع الإجتماعي والمنعقدة بالقاهرة سنة 1960 حيث جاء مايلي: (يعتبر جريمة إقتصادية كل عمل أو إمتناع يقع بالمخالفة للتشريع الإقتصادي إذ نص على تجريمه في قانون العقوبات أو التشريعات المتعلقة بخطط التنمية الإقتصادية المعبر عن رسمها بواسطة السلطة المختصة بالشعب) (2).

ويستنتج من هذه التعريفات أنه لا يعد جريمة إقتصادية كل ما من شأنه المساس بالمصالح الإقتصادية أو المالية للأفراد مثل جريمة السرقة وخيانة الأمانة.

الفرع الثالث: خصائص الجرائم الإقتصادية

تختلف الجريمة الإقتصادية عن الجريمة العادية بأنها تفلت من العقاب وغير مكتشفة في غالب الأحيان، ذلك أن الإقدام على إرتكابها لا يتأتي إلا بعد التخطيط المحكم الذي يكفل لها النجاح وبالتالي يصبعب على المحققين إكتشافها والقبض على فاعليها، ومنه يمكن إستخلاص خصائصها كما يلى:

التخطيط: من أولى السمات التي تمييز بها الجريمة الإقتصادية هي التخطيط بما يتكبله من قدر عال من الذكاء والخبرة، و ذلك لضمان إستمرار الأنشطة الإجرامية بعيدا عن الرقابة وملاحقة هيئات تنفيذ القانون.

^{(1) -} أنظر:محمود محمود مصطفى،المرجع السابق، ص44.

^{(2) -} أنظر: القاضي غسان رباح، قانون العقوبات الإقتصادي (دراسة مقارنة حول جرائم رجال الأعمال والمؤسسات التجارية والمخالفات المصرفية والضريبية والجمركية وجميع جرائم التجار)، دار النشر غير مذكورة ، طبعة جديدة ومنقحة 2004، ص 37.

- ◄ التعقيد: يلجأ مقترف الجريمة الإقتصادية إلى أساليب معقدة بقصد إخفاء أثرها وتمويهها
 في إضفاء صبغة المشروعية عليها نية في تجاوز القانون والإفلات من يد العدالة.
- ◄ السرية في الإقتراب: إن طابع السرية من السمات المميزة للجريمة الإقتصادية سعيا
 لنجاح نشاطها بعيدا عن رقابة الهيئات القانونية المختصة .
- ◄ الكسب المادي: إن الهدف الأساسي من وراء إرتكاب هذا النوع من الجرائم هو تحقيق الأرباح بغض النظر عن الآثار الخطيرة التي ستنجز عنها.

المطلب الثاني: الأركان العامة للجريمة الإقتصادية

إن قيام الجريمة وتسليط العقاب على المجرم لا يقوم إلا بتوفر الأركان القانونية للجريمة وتتمثل بصفة عامة في ثلاثة وهي: الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، أما بالنسبة للجريمة الإقتصادية فان كل من الركن الشرعي والركن المادي وإن كان لابد من توافرهما في جميع الجرائم في القانون الجزائي، إلا أنهما يتميزان بخصوصية في محتواهما، أما الركن المعنوي فإنه لم يعد محافظا على معاييره الأصولية وأصبح يتميز بالضعف الذلك سنتطرق إلى الركن الشرعي في الجريمة الإقتصادية (الفرع الأول) ثم سنتناول الركن المادي (الفرع الثاني) ولنختم بالركن المعنوي (الفرع الثالث)

الفرع الأول: الركن الشرعى للجريمة الإقتصادية

يقصد بالركن الشرعي للجريمة الصفة غير المشروعة للفعل هذه الصفة التي خلقها نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل، وقد نصت المادة 01 ق.ع على أنه: " لاجريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون " .

ويعني مبدأ الشرعية حصر الجرائم والعقوبات في نصوص القانون فيختص بتحديد الأفعال التي تعتبر جرائم وبيان أركانها، وفرض العقوبات على هذه الأفعال، ومفاد ذلك أن بيان الجرائم والعقوبات هو عمل من أعمال المشرع وحده (1).

يفرض مبدأ الشرعية الجنائية النص على الجريمة والعقوبة في الجانب الإقتصادي، وهو ما أدى إلى عدم خروج التشريع الإقتصادي عن ذلك، إلا أنه ونظرا لسرعة تطور الجريمة الإقتصادية وخطورتها، ومن أجل حماية السياسة الإقتصادية للدولة.

وتعرض هذا المبدأ لتغييرات حتمية، أحدثت الجرائم الإقتصادية إنقلابا في المبادئ الأصولية للقانون الجنائي العام، فعرف مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات توسعا في التشريع الجنائي الإقتصادي، من ناحية مصدر القاعدة الجنائية الإقتصادية، كما أعط سلطة واسعة للقضاء لتفسير محتواها، بالإضافة إلى إمتداد نطاق تطبيق النص الجزائي الإقتصادي.

1. مصادر القاعدة الجنائية الإقتصادية:

يعتبر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من أهم المبادئ الدستورية، كما يسمى بمبدأ شرعية القاعدة الجنائية، ويقضي هذا المبدأ حصر مصادر القاعدة الجنائية في النصوص المكتوبة، فالقانون هو المصدر الوحيد والمباشر للتجريم، وهذه الصلاحية لا تقررها إلا السلطة التشريعية، التي تقرر إذا كان السلوك يشكل جريمة أو لا (2)، وهو الأصل، عملا بمبدأ الفصل بين السلطات الذي يرتبط إرتباطا وثيقا بقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات (3)، وإستثناءا يفوض الدستور أو القانون للسلطة التنفيذية الحق في إصدار بعض اللوائح والتي تعد تشريعا يصلح

^{(1) –} عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام ، الجزء الأول ""الجريمة" ، ط 7، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2009، ص 73.

⁽²⁾⁻علي عوض حسن،الدفع بإنتقاء،القصد الجنائي في جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة،الإسكندرية،دار محمود،1995،ص 46.

⁽³⁾⁻العلمي الإدريسي،إستقلال القضاء وفصل السلطات،مجلة القانون والإقتصاد، فاس،ع900،5،1990

ليكون مصدرا للتجريم والعقاب، ولكن قيده بشروط⁽¹⁾، ونجد أن قانون العقوبات الإقتصادي توسع في هذا الإستثناء، ولم يعد التشريع المصدر الوحيد للقاعدة الحنائية الإقتصادية، حيث نجد بالإضافة للتشريع مصادر أخرى للقاعدة الجنائية الإقتصادية، تتمثل في الأوامر بالإضافة إلى النصوص التنظيمية.

2. النصوص التنظيمية كمصدر للقاعدة الجنائية الإقتصادية:

يتميز النشاط الإقتصادي بالحركية والتعقيد والذي يتطلب دراية فنية، الأمر الذي أرغم المشرع على التنازل عن صلاحياته وتراجع دوره في نطاق التجريم في المادة الإقتصادية، نظرا للطابع المجرد للنص التشريعي وتعقد إجراءات والذي لا يمكنه مسايرة حركية و تغير مظاهر الإقتصاد، لذلك يجب أن تكون مبدأ الشرعية في هذا النوع من الجرائم مبدأ لينا يسمح بإتساع مفهوم السلطة واضعة النص التجريمي، وبما أن الإدارة هي الوحيدة التي على إحتكاك دائم بالمسائل الإقتصادية، جعل المشرع يقرر تدخلها لوضع القرارات اللازمة لمواجهة الظاهر الإقتصادية المستجدة، وتم إستحداث آلية في ميدان الإجرام الإقتصادي ضمانا لوجود تنظيم النوني تقني وفني، وتتمثل هذه الآلية في التقويض التشريعي والنص الجزائي على بياض، أو التجريم على بياض.

الفرع الثاني: الركن المادي

الركن المادي للجريمة هو السلوك الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه (2) ولم يخرج القانون الجزائي الإقتصادي مبدئيا عن الإطار العام للركن المادي للجريمة، لكن المتمعن في التنظيم القانوني للجريمة الإقتصادية يلاحظ أن المعايير القانونية للركن المادي لم تسلم من التحريف بفعل الإعتبارات الخاضعة لمتطلبات المادة الإقتصادية، ويعتبر الركن المادي من

⁽¹⁾⁻عبد الله سليمان،المرجع السابق ،ص 74.

⁽²⁾ على حسن خلف وسلطان عبد القادر الشاوي،المبادئ العامة في قانون العقوبات،المكتبة القانونية،بغداد،ص 139.

الأركان الجوهرية لأي جريمة فبإنتفائه تنتفي الجريمة ويتكون من ثلاث عناصر تتمثل في السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية التي تربط السلوك بالنتيجة.

السلوك الإجرامي: السلوك الإجرامي أو نشاط الفاعل ،وهو النشاط إما أن يكون بعمل إيجابي مثلا الجسم أو عدة حركات بقصد تحقيق الوصف الذي تنطبق عليه نص القانون، وقد يكون بفعل سلبي كالإمتناع عن إتيان فعل ينتظره منه القانون في ظروف معينة أو ألزمه القانون بمباشرته، وأغلبية الجرائم تقع بأفعال إيجابية (1).

بحيث انه ينفرد النشاط الإقتصادي بخصائص تتميز عن غيره من النشاطات المختلفة و أكثر ما يتصف به هذا النشاط هو الدقة، من ناحية، وتطلب الخبرة الفنية والإدراية من ناحية أخرى، والأمر يدق بشكل كبير لتحديد أي الأفعال أو الأنشطة يعتبر خروجها على القواعد الإقتصادية أو التجارية أو المالية و أيها ليعتبر كذلك، مما يشكل عبئا ومسؤولية ثقيلة جدا، يتم إلقاؤها على كاهل القاضي للوصول إلى قناعته الكافية للنطق بالحكم.

النتيجة: نتيجة الجريمة هي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي، والذي يأخذه المشرع بعين الإعتبار في التكوين القانوني للجريمة، ولنتيجة الجريمة مدلولان، مدلول مادي يتعلق لتغيير الذي يحدثه الفاعل بالعالم الخارجي جراء الفعل الذي قام بإرتكابه، ومدلول قانوني ويعني الإعتداء على الحق الذي قدر الشارع جدارته بالحماية والرعاية الجزائية⁽²⁾.

والسياسة العقابية في الجرائم على الخوف من أي نشاط قد يؤدي إلى نتائج تلحق الضرر بالإقتصاد الوطني، والسياسة الإقتصادية التي تتبعها الدولة، ولذلك فإن الفقه يتفق على أن الجرائم الإقتصادية من جرائم الخطر، ويتم تجريم الأفعال خوفا من إحداث النتيجة التي إذا تحققت سوف تكون نتائجها وخيمة ولذلك فإن المشرع لا ينتظر النتيجة كي تتحقق إنما يضع العقوبة لمجرد الخوف من تحققها.

⁽¹⁾⁻القاضى غسان رباح،قانون العقوبات الإقتصادي، المرجع نفسه، ص40.

⁽²⁾ أنور محمد صدقى المساعدة الجزائية عن الجرائم الإقتصادية،مرجع سابق، 171 .

العلاقة السببية التي تربط السلوك بالنتيجة:

لا يقوم الركن المادي بإرتكاب الفعل من قبل الجاني وحصول النتيجة ،بل لابد أن يكون هذا الفعل هو الذي أدى إلى تلك النتيجة،وهذا ما يسمى برابطة العلاقة السببية ما بين الفعل المرتكب وما خلفه من نتيجة فإذا كان ما قام به الفاعل من نشاط لم يكن السبب في الحصول النتيجة، وإنما كان لسبب خارجي مستقل ومنفصل عن نشاط الجاني، فهنا لا مجال لنسبة النتيجة إلى الفاعل لإنعدام العلاقة السببية والتي تربط الفعل بالنتيجة، ولا مجال للقول بقيام الركن المادي (1).

1. صور الركن المادي في الجريمة الإقتصادية:

والتي تتمثل في الشروع في الجريمة وكذا المساهمة الجنائية

الشروع في الجريمة: هو قيام الجاني بسلوكه المحضور كاملا ولكن النتيجة لا تتحقق كما وقد يبدأ الجائي بفعله ولكنه لا يكمله، وإذا أردنا أن نعطي تعريف للشروع حسب قانون العقوبات الجزائري فنجد نص المادة 30 منه تنص على: كل المحاولات لإرتكاب جناية تبتدئ بالشروع في تنفيذ أو بأفعال ليس فيها تؤدي مباشرة إلى إرتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة الظروف مستقلة عن إدارة مرتكبها حتى ولم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها.

يفهم من كل هذا أن الشروع في الجريمة يقوم على ثلاثة مراحل تتمثل في:

- ✓ مرحلة التفكير: ويراد بها مرحلة النشاط الذهني والنفسي الذي يدور داخل شخصية الجاني فتطرأ فكرة إرتكاب الجريمة على ذهنه ولا يعاقب عليها المشرع لإنها مازلت في تفكيره.
- ✓ مرحلة التحضير: بعد العزم على الجريمة يبدأ الإستعداد لها بأعمال تحضرية لتنفيذ الجريمة كان يشتري السلاح الذي سيستعمله في الجريمة مثلا أو بعد الآلات التي سيحتاجها للجريمة.

⁽¹⁾⁻نسرين عبد الحميد،الجرائم الإقتصادية (التقليدية المستحدثة)،مرجع سابق، ص72.

✓ مرحلة الشروع: وهي المرحلة التي يتجاوز الجاني لمرحلتين التفكير والتحضير وبذلك يدخل في مرحلة جديدة تنمي الشروع، هذا العمل ينطوي على تهديد للمجتمع بخطر معين مما دفع المشرع إلى تجريمه إذا ما وقفت الجريمة عند هذه المرحلة⁽¹⁾.

وقد يكون الشروع ناقصا "الجريمة الموقوفة" وذلك بأن يبدأ الفاعل بالنشاط الإجرمي المؤدي لتحقيق النتيجة،ولكن نشاطه يتوقف عند حد معين لسبب خارج عن إرادته فلا تتحقق النتيجة لعدم إستنفاذ الجاني نشاطه بالكامل، كما قد يكون الشروع تاما "الجريمة الخائبة" وفي هذه الحالة يقوم الفاعل بإسقاط نشاطه الإجرامي بالكامل ولا تتحقق النتيجة لسبب خارج عن إرادته.

وبناءا على ذلك فإن إنتظار تحقيق النتيجة، وهي الأضرار الإقتصادية أو السياسة الإقتصادية أم قد يكون متعذر أو قليل الحدوث وهذا يعني أن معظم الجرائم الإقتصادية سوف تتوقف في مرحلة الشروع والقليل منها يتم العقاب عليه كجريمة تامة.

• المساهمة الجنائية أو الإقتصادية الإجرامي: يقصد بالمساهمة الجنائية تحدد الفاعلين في الجريمة الواحدة أي في نفس الجريمة وهي بهذا أن الجريمة المرتكبة لم ترتكب فقط من طرف واحد، وإنما إرتكبت من طرف عدة أشخاص لكل منهم دور قام به.

وهذا الدور يتفاوت من فاعل للأخر، فقد يكون دور المساهم رئيسي في الجريمة فتكون مساهمة أصلية فيسمى الفاعل وقد يكون المساهم دوره ثانوي فتكون مساهمته متصفة بالنتيجة فيسمى الفاعل بالشريك وقد يكون دور المساهم متمثل في مجرد فكرة دون أن يساهم في إرتكابها.

ترتكب الجريمة الإقتصادية، شأنها شأن باقي الجرائم من قبل فاعل منفرد كما تركتب من قبل عدة فاعلين شركاء، وهذا الإشتراك قد يكون أصليا كما قد يكون الإشتراك تبعيا (2).

⁽¹⁾⁻قانون العقوبات الجزائري،طبعة2010،دار الجزيرة للنشر والتوزيع، 19-01.

⁽²⁾⁻أنور محمد صدقى المساعدة،المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإقتصادية مرجع سابق،ص 180.

في الإشتراك الأصلي قد يترتب كل من الشركاء فعلا من الأفعال المادية التي يؤلف بمجموعها العناصر المكونة للركب الركن المادي للجريمة، كأن يشترك عدة موقفون في الإختلاس أموال تعود الإدارة عامة، بحيث يشكل فعل كل منهم مستقلا جريمة معاقب عليها، ولكن مجموع أفعالها تشكل عناصر الركن المادي لجريمة الإختلاس.

أما في الإشتراك التبعي في الجرائم الإقتصادية فقد يقوم الإشتراك بالتدخل كما قد يقوم بالتحريض.

فالمحرض يخلق فكرة الجريمة لدى الفاعل المادي لها، وفي الجرائم الإقتصادية غالبا ما يكون المحرض أكثر خطورة من الفاعل المادي، خاصة إذا ما كان هذا المحرض يشغل نفوذه وسلطاته، ومن خلال الموظفين الصغار الذين يرتكبون الجرائم الواقعة على الأموال العامة، إما خوفا وإما طمعا، ولذلك فإن خطورة النشاط الذي يباشر المحرض، وقد تكون أكثر بكثير من النشاط الذي يأتيه الموظف الصغير بيده مما يتطلب أن يتساوى المحرض في العقاب مع الفاعل الأصلى (1).

الفرع الثالث: الركن المعنوي

الركن المعنوي هو الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة، فهو الرابطة المعنوية التي تربط مادية الجريمة ونفسية فاعلها (2)، فعلا يكفي لقيام الجريمة إرتكاب عمل مادي بل لابد من أن يصدر عن إرادة الجاني (3)، إلا أنه يرى بعض الفقه أن الركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية يتضاءل دوره وذلك حرصا على تنفيذ السياسة الإقتصادية للدولة، فالمشروع لا يتقيد بالأحكام المقررة في القانون العام ويكتفي بتحريم السلوك الإجرامي والنتيجة الضارة المترتبة عنه

⁽¹⁾⁻أنور محمد صدقى المساعدة،المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإقتصادية مرجع سابق،ص 187.

^{(2) -} عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول" الجريمة "دار الهدى، الجزائر، ص58.

⁽³⁾⁻أحسن بوسقيعة،القانون الجنائي العام،الديوان الوطني للأشغال التربوية،2002، 104.

وعلاقة السببية بينهما (1)، ويرى البعض الآخر بوجوب توفر الركن المعنوي في كل جريمة بقيامها، أيا كان نوعها، ومنها الجريمة الإقتصادية ويرجع ذلك للتطور السريع الذي تشهده هذه الجرائم،وظهور أنواع جديدة من الجرائم الإقتصادية بفعل التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم والذي أثر على مكانة الركن المعنوي في هذه الجرائم وصولا إلى القول بضرورة توفر هذا الركن، ولدراسة مكانة الركن المعنوي في الجريمة الإقتصادية سنتطرق إلى صور الركن المعنوي في الجريمة الإقتصادية سنتطرق الى صور الركن المعنوي في الجريمة الإقتصادية وتبيان ضعف الركن المعنوي فيها.

2. صور الركن المعنوي في الجريمة الإقتصادية:

أولا: القصد الجنائي في الجريمة الإقتصادية: ويتألف القصد الجنائي عموما من نوعين سنتطرق لكل منهما في الجريمة الإقتصادية وهما القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.

1- القصد الجنائي العام في الجريمة الإقتصادية: وهو إرادة الخروج على القانون بعمل أو بإمتناع أو هو إرادة الإضرار بمصلحة يحميها القانون يفترض العلم به عند الفاعل (2)ويقوم على عنصرين وهما: العلم والإرادة.

أ- العلم: هو حالة ذهنية يكون عليها الجاني وقت ارتكابه للجريمة ،وتتمثل هذه الحالة في إمتلاك الجاني القدر اللازم من المعلومات عن العناصر التي تشكل جريمة على الوجه المحدد قانونا (3).

ب- الإرادة: هي عبارة عن قوة نفسية او نشاط نفسي ،يوجه كل أعضاء الجسم أو بعضها إلى تحقيق غرض غير مشروع،أي المساس بحق أو مصلحة محمية قانونا (1)، وهما

⁽¹⁾⁻محمود محمود مصطفى،الجرائم الإقتصادية في القانون المقارن،الجزء الأول،ط2،مطبعة جامعة القاهرة،القاهرة1979،ص ص 114.113.

⁽²⁾ فرج رضا، شرح قانون العقوبات، الحم العامة للجريمة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ط، الجزائر، 1976، ص 404.

⁽³⁾ عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجريمة، الجزء الأول، ص 142، متاح على

موقع:http//elibrary.mediu.my/books/MAL11484.PDF.

عنصران متلازمان ومرتبطان (العلم والإرادة)، فلا يمكن تصور قيام شخص بتصرف عن علم ودون إرادته أو بإرادته دون علمه.

ومن الجرائم الإقتصادية التي تتطلب القصد الجنائي العام لقيامها:

جريمة تبيض الأموال فهي من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها القصد الجنائي العام، الذي يتجسد في ضرورة العلم بالمصدر الجرمي للأموال غير المشروعة وإرادة السلوك المكون لركنها المادي، وهو ما نستخلصه من المادة 02 من القانون رقم 01/05 التي عرفت جريمة تبيض الأموال على أنها: "تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية....".

كما نصت المادة 02 من القانون 51/06(2) المعدلة للمادة 03 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، جريمة تمويل الإرهاب واعتبرها المشرع الجزائري من الجرائم المعدية التي تشترط توافر عنصر الإرادة لدى مرتكبها، وهو ما نستشفه من نص المادة المذكورة سابقة: " يعتبر مرتكبا لجريمة تمويل الإرهابكل من يقدم أو يجمع أو يسير بإرادته...."

كما قد تقوم الجريمة الإقتصادية بإفتراض القصد لدى الجاني، ونص المشرع الجزائري على ذلك في العديد من النصوص الجزائية الإقتصادية، فنجد مثلا المادة 433 ق. ع.ج تنص على معاقبة كل من يحوز مواد مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة، وحيازة مكاييل خاطئة لكيل أو وزن السلع، أي إفتراض القصد الجنائي لدى الفاعل بمجرد الحيازة، ونفس الشيء بالنسبة للمادة 203ق.ع.ج التي تعاقب على حيازة مواد أو أدوات معدة لصناعة أو تقليد أو تزوير النقود، أي إفتراض القصد الجنائي لدى الفاعل بمجرد الحيازة التي يقوم بها الركن المعنوي.

⁽¹⁾⁻فتوح عبد الله شاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الثاني، المسؤولية والجزاء، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1997، ص 448.

⁽²⁾⁻ القانون15-06 المؤرخ في 15فبراير 2015، المعدل والمتمم للقانون 05-10 المؤرخ في 06فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإهارب، ج، ر، ج، ج، ع08.

2- القصد لجنائي الخاص في الجرائم الإقتصادية: القصد الخاص هو قصد إضافي، أو شرط تجريم في بعض الجرائم التي لا يكفي فيها وجود العلم والإرادة بمفهومها العام، وإنما يشترط بالإضافة لهما أن يكونا متجهين إلى النتيجة الجريمة التي تشكل الغرض البعيد لكل جريمة من هذه الجرائم⁽¹⁾.

هناك العديد من الجرائم الإقتصادية يوحي مضمون النص فيه إلى وجوب توفر القصد الخاص لقيامها، دون حاجة إلى إستعمال تعابير واضحة تدل عليه، الأمر الذي ثبت ضرورة توفر فيها دون النص عليه صراحة، فقد لا يتضمن النص عبارات تدل على قصد خاص، إلا أن مضمون معناه يشير إلى هذا القصد (2).

مثال: جريمة تقليد العلمة (تزييف النقود) فبالإضافة للقصد العام المتمثل في تقليد العملة فهي تتطلب قصد خاص وهو قصد الترويج أو الإستعمال غير المشروع، أو الإتجار بها، فحظورة التزييف تكمن في دخول العملة المقلدة في التعامل بين الناس، لذلك يفترض توافر هذا القصد لدى من قام بتزييف العملة، ويجوز للمتهم إثبات العكس، ولا تقع الجريمة إذا إستطاع المتهم أن ينفي توافر هذا القصد لديه، كما لو أثبت أنه قام بهذه الأفعال كهواية فقط(3).

ثانيا:الخطأ الجنائي:

الخطأ هو إخلال الفاعل بالواجبات التي يفرضها عليه القانون من حيطة وحذر، مما يؤدي إلى حصول النتيجة الجريمة، وأنواع الخطأ في الجريمة الإقتصادية هي نفسها في الجرائم العادية (وهو ما نستشفه من نص المادة 405 مكرر ق.ع.ج) وهي: الرعونة الإهمال، عدم مراعاة

⁽¹⁾⁻عبود السراج، المرجع السابق، ص 148.

⁽²⁾⁻جرجس يوسف طمعة،مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادي،دراسة مقارنة،المؤسسة الحديثة للكتاب،لبنان،2005،ص 97.

⁽³⁾ غسان رياح العقوبات الإقتصادي، ط1، منشورات بحسون الثقافية ،بيروت، 1990، ص 69 70.

الشرائع والأنظمة، إلا أن الخطأ في قانون العقوبات الإقتصادية ينفرد بأنواع عن الخطأ في قانون العقوبات العام، وأبرزها (1):خطأ الجهل بالقانون وخطأ الإهمال في التحقق.

1. خطأ الجهل بالقانون: ويقوم الخطأ هنا بجهل الشخص ما يجب أن يعلم به، كون هذا الجهل لا يتلائم مع طبيعة الإلتزامات التي تفرضها عليه مهنته التي يزاولها، فمن يزاول تجارة أو مهنة معينة عليه أن يكون ملما بالنصوص الإدارية والتنظيمية و الإقتصادية الجزائية فعليه واجب الإطلاع على كل جديد في القانون يتعلق بتجارته ومهنته (2).

2. خطأ الإهمال في التحقق والرقابة (خطأ قبول المخاطر):

ويكون في حالة التخلف عن القيام بالإلتزام مفروض على التاجر، ملخصه التحقق من توفر الصفات المفروضة قانونا في البضاعة فيما يبيع أو يعرض للبيع أو يستورد، ونادرا ما يعرف هذا الخطأ في الجرائم العادية، بخلاف الجرائم الإقتصادية الشائع فيها، وذلك بسبب طبيعتها والخطر والضرر الناتجين عنها (3).

المطلب الثالث: أسباب تنامى للجريمة الإقتصادية

لايمكن للجهود الدولية والإقليمية تعزيز مكافحة ومواجهة الجرائم الإقتصادية دون الدراسة والتحليل لمجموع الأسباب والعوامل المهيأة لتنامي هذه الجرائم ويختص هذا المطلب بدراسة هذه الأسباب من خلال فرعين، الفرع الأول والذي يتمثل في الأسباب الداخلية المحلية لتنامي الجريمة الإقتصادية أما الفرع الثاني يتمثل في الأسباب الدولية المهيأة لتنامي الجريمة الاقتصادية.

الفرع الأول: الأسباب المحلية المهيأة لتنامى الجريمة الإقتصادية:

⁽¹⁾⁻جرجس يوسف طمعة،المرجع السابق، ص ص 164 165.

^{(2) -} جرجس يوسف طمعة،المرجع السابق، ص 166.

⁽³⁾⁻جرجس يوسف طمعة،المرجع السابق، ص 170

إن للتحولات الإقتصادية والإجتماعية وسياسات الإصلاح التي أخذت بها البلدان العربية في السنوات الأخيرة، وظهور بعض وسائل الكسب غير المشروعة وما أحدثته الشركات الأجنبية في الدول العربية من إنتشار قدر من الفساد وإستغلال التطور التكنولوجي في إرتكاب العديد من الجرائم لاسيما الجرائم المعلوماتية⁽¹⁾.

كما أن لقد تدني المؤشرات الإقتصادية والإجتماعية من تواضح معدلات الإدخار والإستثمار ومن معدلات النمو الإقتصادي وهجرة الأموال العربية وتزايد معدلات البطالة وظهور الفقر بمعدلات عالية، وكذا مما أسهم في تزايد معدلات الجريمة ما تعاني منه التدابير التقليدية لوقاية ومكافحة الجريمة من ضعف وعجز وإنعدام الثقة في التشريعات والقوانين الجنائية العربية، وإضافة إلى البعد عن تطبيق أحكام التشريعة الإسلامية في مجال الوقاية من الجرائم ومكافحتها.

1. التحولات الإقتصادية وأثرها في تنامي الجرائم الإقتصادية:

أفرزت سياسة الإصلاح والتحولات الإقتصادية في بعض الدول العربية على العالم العديد من الجرائم الإقتصادية، وكان من أهم الملامح الأساسية لسياسة الإنفتاح الإقتصادي في بعض الدول العربية الإفراط التشريعي وإرتجالية القرارات، حيث صدرت بعض القوانين المشوهة وغير المحكمة أو المنسجمة مع الواقع، تلا ذلك إدخال المزيد من التعديلات المستمرة والسريعة على هذه القوانين في فترات زمنية وجيزة لا تتجاوز بعض الأحيان شهورا أو أباما (2).

(2)-نسرين عبد الحميد،الجرائم الإقتصادية (التقليدية المستحدثة).طبعة2009،المكتب الجامعي الحديث الأزاريطة الإسكندرية، مرجع سابق،ص77.

^{(1)—}سيد شوربحي عبد المولى، مواجهة الجرائم الإقتصادية في الدول العربية ، الطبعة 2002 ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض. ص 32.

كذلك إفرازات التحولات الإقتصادية، تترتب على التحولات الإقتصادية السريعة دون الإستعداد الجيد والترتيبات الملائمة لنجاح هذه التحولات العديد من الأزمات التي إنعكست على توجهات وسلوكيات أفراد المجمتع، مع إبراز بعض الوسائل الغير مشروعة للكسب.

وفي المقابل كانت الفئات المنتجة في المجتمع أكثر الفئات معاناة في ظل التحول والذي أسهم بدوره في تدهور قيمة العمل المنتج⁽¹⁾.

تدخل الشركات الأجنبية في إحداث قدر من الفساد في الدول المضيفة وهذا ما أظهرت التجارب العلمية على مر السنين أن الشركات الأجنبية في البلدان المضيفة تستطيع المشاركة في الصراع السياسي الداخلي، عن طريق إنشاء علاقات وثيقة مع بعض الفئات المحلية ذات النفوذ المتمثلة في دوائر رجال الأعمال والسلك السياسي والدوائر العسكرية والحكومية وتحاول تلك الفئات تحقيق مصالحها من خلال وسائل متعددة بدأ بتقاضي الرشوة حتى الأعمال المشتركة مرورا بالمساعدات المالية للأحزاب السياسية.

2. هجرة الأموال العربية للخارج وعلاقتها بالجريمة:

إن تدفق رؤوس الأموال العربية إلى الخارج ينطوي على تحويل الإدخار من الإستثمار المالي الأجنبي، وبذلك يتم تقليص معدل النمو الإقتصادي الذي كان من الممكن أن يتحقق وبالتالي ضياع فرص عمل لإستعاب العاطلين العرب الذين بلغ عددهم الخط الأحمر، مما وضع المنطقة العربية في مقدمة مناطق العالم المصابة بالبطالة كما تترتب على هذه الهجرة تقليص القاعدة الضريبية حيث تنتقل الثروات الخاصة للأفراد خارج سلطة الإدارة الضريبية المحلية، مما يزيد من عجز الميزانية والتدهور في توزيع الدخل بنقل عبء الضريبة من رأس المال إلى العمل.

⁽¹⁾⁻سيد شوريحي عبد المولى، مواجهة الجرائم الإقتصادية في الدول العربية، الطبعة 2002، مرجع سابق، ص 35.

هذا ويعتبر إرتفاع معدل البطالة في الدول العربية عن ضعف كفاءة الإدارة الإقتصادية الحكومية،وعجزها عن ضمان تشغيل قوة العمل (1).

3. تدنى تدفقات الإستثمارات الأجنبية المباشرة:

بحيث نجاح وتقدم وتزايد تدفقات الإستثمارات الأجنبية المباشرة للدول العربية على العديد على العديد من العوامل لعل أهمها: مؤشرات أداء الإقتصاد وإنفتاحه على العالم، وحالة السوق المحلية وإحترام قواعد بناء الأسواق وتوسيعها ومحاربة كافة أشكال الجرائم الإقتصادية وعلى رأسها الفساد الإقتصادي والإداري والسياسي.

كما أنها تتسم حركة تدفقات الإستثمارات الأجنبية المباشرة إلى الدول العربية بأنها شديدة التذبدب من عام لآخر، ويعود ذلك إلى أن الجانب الأكبر من هذه التدفقات يتمثل في عمليات شراء أجنبية للأصول العامة المملوكة للدولة في هذه الدول العربية، أو تلك المطروحة للبيع للقطاع الخاص المحلي أو الأجنبي، وبالتالي فإنها تزيد أو تقل تبعا لحركة برنامج الخصخصة في البلدان العربية بالإضافة إلى العديد من الأسباب السابق ذكرها(2).

4.ظاهرة الفقر وتزايد الفوارق الطبقية وتنامي معدلات الجريمة:

يؤدي الفقر وسوء توزيع ثمار النمو الإقتصادي بين أفراد المجتمع إلى تنامي معدلات الجريمة الإقتصادية، فالتغيرات الإقتصادية ذات تأثير على النسق البنائي للمجتمع العام والجماعات المكونة والترتيب الطبقي، كما أن عدم توفر الأمن الإقتصادي والإجتماعي والفقر وتدني الرعاية الإجتماعية يؤدي إلى معارضة المجتمع والتمرد عليه وإنتشار الجرائم الإقتصادية، وتثير الإحصاءات الدولية إلى مايزيد على مليار نسمة يعيشون تحت خط الفقر في العالم، وعلى المستوى العربي يعاني ما يزيد على ثاثي المجتمع العربي المعاصر من

⁽¹⁾⁻مهدي عبد الرؤوف،المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإقتتصادية في القانون المقارن،مطبعة المدني،1997 ، ص 82.

⁽²⁾⁻سيد شوريحي عبد المولى، مواجهة الجرائم الإقتصادية في الدول العربية،مرجع سابق، ص 38.

الفقر وتدهور متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي ويرجع ذلك إلى العديد من الأسباب أهمها إنخفاض معدل نمو القيمة المضافة للصناعات التحويلية في العالم العربي.

5. قصور التدابير التقليدية في مكافحة الجريمة الإقتصادية:

وهذا نظرا للزيادة المستمرة في صور الجرائم الإقتصادية الحديثة، فإن هناك ضرورة لتغيير طرق الوقاية ومكافحة الجرائم، فالجرائم المستخدمة في السنوات الأخيرة ذات سمات مختلفة عن سابقتها في العهود الماضية فإرتكاب هذه الجرائم أصبح يتم بواسطة الطبقات المثقفة عن طريق إستغلال نفوذها.

والجريمة الإقتصادية ظاهرة إجتماعية وتتحدد أنماطها وبواعثها بالسياق والحدث الإجتماعي والإطار الثقافي والقيمي ودرجة وعي ونضج أفراد المجتمع بعمليات التحول الإقتصادي والإجتماعي والسياسي.

6. تدنى الثقافة السياسية والفكرية لدى الشباب:

يساهم القصور الثقافي والفكري لدى الشباب في تزايد جرائم العنف والإرهاب بالإضافة إلى إفتقادهم قنوات التعبير الحر والإستماع الجيد من القدوة الحقيقية، كما يتأثر الشباب بأسلوب الوساطة التي تحكم الوظائف والإسكان والوصول إلى المال بأساليب الإحتيال وعدم وجود أرضية للحوار السليم⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الأسباب الدولية المهنية لتنامي الجريمة الإقتصادية:

يساهم المناخ الإقتصادي والسياسي العالمي في تنامي الجريمة الإقتصادية، حيث إقتصاد السوق الحر والحرية الإقتصادية، وما ينجم عن ذلك من إنتقال الفساد من البلدان الصناعية إلى الدول النامية، كذلك إنحدار أخلاقيات العمل السياسي والتحالفات بين القادة السياسيين وجماعات الجريمة سواء في البلدان المتقدمة أو النامية والأمثلة كثيرة ومنها المافيا الدولية وجماعات الضغط واللوبي الصهيوني والتنظيمات والكثير من الأسباب أهمها:

⁽¹⁾⁻سيد شوربحي عبد المولى،مواجهة الجرائم الإقتصادية في الدول العربية،مرجع سابق، ص 38.

1. تحرير التجارة الخارجية وإنفتاح أسواق المال المالية: لقد أدى إنتفاخ أسواق المال العالمية إلى أن تغدو عملية غسل الأموال حصيلة الجرائم الإقتصادية ظاهرة عالمية حقيقية، حيث بدأت عصابات الإجرام المنظمة الإستفادة من الحدود المفتوحة ومناطق التجارة الحرة وعمليات الخصخصة في الدول الأقل صرامة في تطبيق القوانين والنظم والمراكز المصرفية الحرة والتحولات الإلكترونية(1).

إن تحرير التجارة العالمية من خلال التجارة الإلكترونية والإنترنات يساهم في العديد من المشاكل للبلدان النامية، ومهما تعددت إتجايبات تحرير التجارة والإتفاقيات الموقعة وإزالة المعوقات أمام حركة الأشخاص والسلع عبر الحدود وتفكك الإتحاد السوفييتي، وماترتب عليه من تزايد نشاط عصابات الإجرام المنظم في الدول التي إستقلت عنه، كل ذلك أسهم في حجم تجارة المخدرات وتعقيد مسارات تهريبها.

وتأتي إلى الأخطار التي تواجه المصاريف المحلية في عصر التجارة الإلكترونية، حيث المنافسة الخارجية وتحول المستهلكين إلى بنوك عالمية وتحصيل عمليات بطاقة الإئتمان عبر الإنترنيت⁽²⁾، كما يؤدي بالبنوك إلى قيود الأموال دون الإفصاح عن مصدرها، وتتسابق الدول في تحرير الخدمات المالية حيث تتحقق القيود المطروحة على الإستثمار الأجنبي وعلى حركة رأس المال المستثمر ومنها ما يسمح للأجانب بدخول القطاع المالي على أساس دراسة كل حالة على حدى قبل الموافقة عليها.

2. عدم التعاون الدولي في مكافحة الجريمة:

يعتبر من الأسباب الأساسية التي من شأنها أن تزيد الجريمة خاصة على الصعيد الدولي بمعنى عدم وجود أي تعاون بين الدول لمكافحتها وهذا سواء من حيث تطبيق التشريعات

⁽¹⁾⁻د.مهدي عبد الرؤوف، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإقتصادية في القانون المقارن، مرجع سابق. ص87.

لطرق مكافحتها وكذا من حيث التجريم والعقاب الذي ينص على كل جريمة،ويكون هذا التعاون في أهم النقاط التالية:

- من حيث المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول لمكافحة الجريمة نجد أن الدول في بعضها البعض لمكافحة الجريمة لا تقوم بالمساعدة القضائية المتبادلة لكي تقل من إزدياد هذه الجرائم مما يسهل إرتكابها وكذا تناميها.
 - وهذا خاصة فيما يخص التعاون القضائي في مجال تسليم المجرمين (1).

3. قلة الوسائل المستحدثة لتعزيز ومكافحة الجرائم الإقتصادية:

كذلك تعتبر من أهم أسباب تنامي الجرائم الإقتصادية وهذا ينتج خطورة هذه الجرائم وكذا كيفية هذه الجرائم وكذا كيفية هذه الجرائم وكذا كيفية ظهورها وتجديدها بالسرعة في إختراق الوسائل المستحدثة لمكافحتها.

4. قلة وعدم إكتفاء الجهود الدولية بشأن مكافحة الجريمة الإقتصادية:

لاشك أن الإتقافيات الدولية المتعاقبة والمتصلة بمكافحة الجرائم الإقتصادية والجهود التي أسندتها هذه الإتفاقيات⁽²⁾.

المبحث الثاني: صور الجريمة الإقتصادية

تعد الجرائم الإقتصادية من أهم وأخطر التحديات التي يواجهها المجتمع الدولي بأسره بما يشكله من أخطار تهدد كافة المؤسسات الدولية والوطنية والشعوب والأفراد وسيادة الدولة، بحيث تعددت صور هذه الجرائم وتتمثل في الجرائم الإعتداء على المالي العام،وكذا جرائم غسل

⁽¹⁾⁻مجلة المركز العربي للدراسات العربية، تأثير الجريمة على خطة التنمية الإقتصادية والإجتماعية في العالم العربي، 120ص120.

⁽²⁾⁻أنظر الموقع الإلكتروني لمجموعة العدل المالي لمنطقة الشرق وشمال إفريقيا :www.menafatf.org .

وتبيض الأموال والتهريب الضريبي والجمركي وتأخذ من جهة أخرى جرائم الفساد بما فيها الرشوة والنصب والسرقة والإحتيال لتأتى جميعها في شكل الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

وسنحاول في هذا المبحث التركيز على أهم صور الجريمة الإقتصادية من خلال دراستنا إلى أهم صور لجريمة الإقتصادية.

المطلب الأول: الجريمة المنظمة (الجرائم عبر الحدود الوطنية)

يتأثر السلوك الإجرامي بشكل عام بتاريخ وثقافة المجتمعات وفي فهمها له، ولكي تسهل عمليات وجهود مكافحة الجريمة المنظمة، لابد من أن نبحث في هذه الجريمة على كل تفاصيل ،وذلك لن يكون إلا بتبيان تعريف هذه الجريمة وبيان أحكامها،ولكن قبل ذلك يجدر بنا التطرق لتعريف الجريمة بشكل عام .

الفرع الأول: تعريف الجريمة المنظمة

أولا: تعريف الجريمة بشكل عام

تعني كلمة جريمة لغة جرم جريمة وأجرم وأجترم عليه:أي أذنب، ويقال جرم، جريمة عظم جرمه، ويجرم عليه أي اتهمه بجرم، وبذلك الجريمة: هي الجرم والذنب.

أما إصطلاحا فهي المخالفة القانونية التي يقررها لها القانون عقابا بدنيا (ماديا) أو عقابا إعتباريا (معنوي) والجرم هو التعدي على العلاقات والروابط الإنسانية بمعانيها المختلفة سواء منها القانونية أو الإجتماعية والإنسانية (1).

وكلمة جريمة أصلها من جرم بمعنى كسب وقطع وكانت هذه الكلمة مستعملة منذ القديم للدلالة على كسب المكروه غير المستحسن⁽²⁾.

ويعرف علم الإجتماع الجنائي الجريمة بأنها: "ظاهرة إجتماعية طبيعية لا تعد شاذة ويتغير مفهومها من مجتمع لآخر ومن وقت لآخر "(3).

⁽¹⁾⁻أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي العام ،ط10،دار هومه،الجزائر ،2011،ص12 .

^{(2) -} نريه نعيم شلالا، الجريمة المنظمة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان، 2010، ص13

⁽³⁾ علاء الدين شحاته،التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة،ط1،إيتراك للنشر والتوزيع،القاهرة،2000 ص20.

موقف الفقه من تعريف الجريمة المنظمة:

لقد توافقت مختلف آراء الفقهاء المتخصصين في الميدان القانوني على صعوبة إيجاد تعريف موحد للجريمة المنظمة وهذا راجع لعدة أسباب فالبعض يتناولها من عامل التنظيم والتنسيق الذي يهيكلها وآخرون يتناولونها من زاوية الإستمرارية التي تتميز بها، ويراها البعض الآخر في تواطؤ مجموعات من الأفراد على الإعداد لها بطريقة تكفل لها النجاح والإستمرارية.

1. تعريف الفقه العربي للجريمة المنظمة:

وردت عدة تعاريف نتناولها بعضها كما يلي:

يعرفها الدكتور ماروك نصر الدين:" بأنها الجريمة التي تأخذ طابع التعقيد والإحتراف القائم على التخطيط المحكم والتنفيذ الدقيق،والمدعم بإمكانيات تمكنها من تحقيق أهدافها مستخدمة في ذلك كل الوسائل والسب ومستندة إلى قاعدة من المجرمين والمحترفين المعتادين على الإجرام" (1).

ويعرفها الدكتور محمد فاروق النبهان: " بأنها تلك الجريمة التي أفرزتها الحضارة المادية لكي تمكن الإنسان المجرم من تحقيق أهدافه الإجرامية بطريقة متقدمة لا يمكن القانون من ملاحقتها بفضل ما أحاط نفسه من وسائل يخفي بها أعراضه الإجرامية ولا بد لتحقيق هذه الغاية من تعاون مجموعة من المجرمين "(2).

من جهة أخرى يعرفها أحمد جلال عز الدين كما يلي: " الجريمة المنظمة تقوم أساسا على تنظيم مؤسس ثابت وهذا التنظيم له بناء هرمي، ومستويات للقيادة، وقاعدة للتنفيذ وأدوار

⁽¹⁾⁻ماروك نصر الدين، الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق،مجلة كلية أصول الدين،الصراط ،السنة الثانية العدد 3 سبتمبر 2000، 13 سبتمبر 2000، ص

⁽²⁾⁻محمد فاروق النبهان، مكافحة الإجرام في الوطن العربي، دار النشر المركز للدراسات الأمنية 1989، ص11.

ومهام ثابتة وفرص للترقي في إطار التنظيم الوطني، ودستور داخلي صارم يضمن الولاء والنظام داخل التنظيم ثم الأهم من ذلك الإستمرارية وعدم التوقيت" (1).

ما يلاحظ على هذا التعريف أنه أعطى الجريمة المنظمة دلالة المنظمة الإجرامية بحيث ركز على ثلاث عناصر وهي :التنظيم، التدرج، الإستمرارية.

كما عرفها الدكتور مصطفى طاهر بالقول: " الجريمة المنظمة جريمة متنوعة ومعقدة من الأنشطة الإجرامية والعمليات السريعة واسعة النطاق المتعلقة بالعديد من السلع والخدمات غير المشروعة تهيمن عليها عصابات بالغة القهوة والتنظيم، تضم آلاف المجرمين من مختلف الجنسيات،وتتم بقدر كبير من الإحتراف والإستمرارية وقوة البطش وتستهدف تحقيق الربح المالي وإكتساب القوة والنقوذ بإستخدام أساليب عديدة ومختلفة " (2).

ويعرفها الأستاذ جهاد محمد البريزات: " تلك الجريمة التي ترتكب من تنظيم إحرامي هيكلي يتكون من شخصين فأكثر تحكمه قواعد معبنة أهمها قاعدة الصمت ويعمل هذا التنظيم بشكل مستمر لفترة غير محددة ويعبر نشاطه حدود الدول ويسعى للحصول على الربح المادي ويلجأ لعملية غسيل الأموال لإضفاء الشرعية على عوائد الجريمة" (3).

كما عرفها الدكتور الأستاذ عبد الفتاح مصطفى الصيفي على النحو التالي: تعتبر الجريمة منظمة إذا توافرت فيها الشروط التالية:

أولا: بالنسبة لسلوك المكون للجريمة.

- أن يكون وليد تخطيط دقيق.
- أن يكون على درجة من التعقيد أو التشعب.
 - أن يكون تنفيذه قد تم على نطاق واسع.

⁽¹⁾⁻ماهر فوزي لدراسة أعدها اللواء أحمد جلال عز الدين بعنوان الملامح العامة للجريمة المنظمة، مقال منشور بجملة الشرطة الإمارات،العدد 273-23 سبتمبر 1993، م 10.

⁽²⁾⁻ماهر فوزي،المرجع السابق، ص10.

⁽³⁾⁻جهاد محمد البريزات،الجريمة المنظمة،ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع،مصر ،2008،ص4.

- أن تنطوي وسيلة تنفيذه على درجة من العنف أو على نوع من الحيلة يتجاوزان المألوف في تنفيذ الجريمة العادية.
- أن يكون من شأنه توليد خطر عام إقتصاديا أو إجتماعيا أو سياسيا فإذا إستفحل الحظر إلى ضرر وجب تشديد العقوبة المقررة للجريمة.

ثانيا: بالنسبة للجناة

- أن يكونوا جماعة يتجاوز عددها الحد المألوف عادة في المساهمة الجنائية.
- أن يكونو بينهم من إتخذ الإجرام حرفة يتكسب منها،أوإتخذه وسيلة يشفي بها حقده على المجتمع أو الدولة أو الإنسانية.
 - أن يكونوا على درجة من التنظيم والمقدرة على التخطيط الدقيق.
 - أن تتلاقى إرادتهم على التدخل في الجريمة أو الجرائم محل التنظيم⁽¹⁾.

أما الدكتور العيشاوي عبد العزيز فيري بأنها: مجموعة من الجرائم الإجتماعية التي تستهدف المجتمع إبتداءا من أفراده إلى الأسرة ثم المجتمع الوطنى وبالتالى المجتمع الدولى"(2).

2. تعريف الفقه الغربي للجريمة المنظمة.

يعرفها الدكتور DONALD.R.GRESSY الجريمة المنظمة بأنها: "جريمة ترتكب من قبل شخص يشغل موقعا في عمل قائم على أساس تقسيم العمل ومخصص لإرتكاب الجريمة "،ويرى البعض أن هذا التعريف يظهر لنا أن الجريمة المنظمة تظهر من خلال الشرطين التاليين: وجود منظمة إجرامية بقصد إرتكاب جريمة " (3).

كما عرفها الأستاذ الدكتور جون بول برود ورد JEANPAUL BRODEUR ما يلي: "إن الجريمة المنظمة أن مجرد التفكير بالقيام بها أو السعي إلى إرتكابها هي جريمة بحيث

⁽²⁾–عبد العزيز العشاو*ي*،الجريمة المنظمة بين الجريمة الوطنية والجريمة الدولية ،مقال بمجلة كلية اصول الدين كصراط العدد 3سبتمبر 2000،ص212.

⁽¹⁾⁻محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر ، الأكاديميون للنشر والتوزيع، ط1 ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان 2004 ص99-90. (2)-عبد العزبز العشاوي ، الجريمة المنظمة بين الجريمة الوطنية والجريمة الدولية ، مقال بمجلة كلية أصول الدين كصراط العدد

⁽³⁾ كوركيس يوسف داوود،الجريمة المنظمة،ط1،الدار العلمية الدولية للنشر ودار الثقافة والتوزيع،الأردن،2001، 168.

يمكننا ملاحظ الجريمة وما تسببه ولولم تكن مقترنة بالتنظيم آثارا كبيرة والمعادلة التي تجمعنا في هذا الموضوع هو التفرقة بين الجريمة بصورتها العادية والجريمة بصورتها المنظمة فالفرق يمكن في أن الجريمة العادية لا نعرف على أنها كذلك إلا عن طريق الملاحظة فقط أي نلاحظ نوعا من السلوكات الإجرامية - إن إستطعنا القول – عادية تدل على بساطة الفعل المرتكب،أما فيما يتعلق بالجريمة المنظمة فيتم التعرف عليها إلا بما لدينا من معلومات ومعارف عنها أو عن طريق السبل من طرف أعضاءها مما يضفي التنظيم عليها مما يخرجها عن حيز الجريمة العادية (1).

يعرفها الفقيه WarenOhney أنها" ليست نوعا خاصا من النشاط، بل هي تقنية للعنف والرعب والفساد ولها القدرة على دخول أي عمل أو صناعة لتحقيق أرباحا آبيرة باعثها الأساسي إقامة وضمان إحتكار بعض الأنشطة التي تحقق أرباحا طائلة "(2).

ما يلاحظ على هذا التعريف أنه تناول الهدف الرئيسي للجريمة المنظمة وهو تحقيق الربح المادي الكبير، وما يمكن ملاحظته على التعاريف المقدمة أن هناك من يعرفها بدلالة المنظمة الإجرامية والبعض الآخر يعرفها بدلالة الجريمة المرتكبة ولكن هناك إتفاق حول العناصر التي تقوم عليها الجريمة المنظمة المتمثلة فيما يلى:

- وجود منظمة إجرامية تتألف من ثلاث أشخاص أو أكثر.
 - إرتكاب جرائم خطيرة
 - الإستمرارية في ممارسة الأنشطة الإجرامية.
 - الباعث والدافع هو تحقيق الربح بإستخدام العنف (3).

⁽³⁾-jean-paul BRODEUR ,le crime or ganise ,paul-emilr-boulet de l'universités du Québec a chicoutimi,4^{eme} édit,2001,p05.

⁽²⁾ مشار إليه عند كوركيس يوسف،مرجع سابق، 168.

⁽³⁾⁻محمد بن سليمان الوهيد،الجريمة المنظمة،مقال منشور بمجلة أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية،أعمال ندوة الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي ،ط1،2003 ص11.

- ولذا نرى أن تعريف الجريمة المنظمة يبقي مستعصيا على الباحيثن والمشتغلين في هذا المجال نظرا لغموض المفاهيم في الجريمة الوطنية الدولية إذ لم تعرف الجريمة وبقي الباب مفتوحا على مصرعية للباحث وللمحاكم الوطنية والدولية.

ثالثا: التعريف القانوني للجريمة المنظمة

أصبحت الجريمة المنظمة بعناصرها الجديد تمثل خطرا كبيرا يواجه الدول كافة سواء كانت دولا متقدمة أونامية، هذا وقد تعرضت مختلف التشريعات الوطنية والدولية لتعريف الجريمة المنظمة، رغم تباينها وإختلافها، وهو ما سنتعرض له كالتالي:

أولا: تعريف الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري.

لم يقم المشرع الجزائري بتجريم الجريمة المنظمة خاصة في جابنها الموضوعي بموجب قانون خاص بها، رغم مصادقة الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (1)،وإنما جرم بعض الأفعال التي تدخل في أنشطتها ووصفها مثل: تبييض الأموال(2)،المخدرات(3)،الفساد(4) وعاقب على مجموعة من الجرائم التي تشبهها على حد ما حدث تضمن فقانون العقوبات الجزائري تعريفا لجمعية الأشرار في المادة 176 في صيغتها بموجب رقم40–15 على أن: "كل جمعية أو إتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر أو جنحة أو أكثر معاقب عليها بخمس سنوات حبسا على الأقل ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية الأشرار و تقوم هذه الجريمة بمجرد التعميم المشترك على القيام بالفعل ".

⁽¹⁾⁻المرسوم الرئاسي رقم 02-55 يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، جرعدد 90 مؤرخة في 10فيفري 2002.

⁽²⁾⁻ قانون 05-01 مؤرخ في 2005/02/06 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، جر عدد 11 مؤرخة في 09 فيفري 2005.

⁽³⁾ قانون 04-18مؤرخ في 2004/12/25 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات الفعلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، جر عدد 83 مؤرخة في 26 ديسمبر 2004.

 $^{^{(4)}}$ قانون $^{(4)}$ مؤرخ في $^{(4)}$ 2006/02/20 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحة ،ج ر عدد 14 مؤرخة في 8 مارس 2006.

كما نصت المادة السابعة من قانون 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات التي عدلت المادة 177 من قانون العقوبات على أن: " يعد إشتراكا في جمعية الأشرار النصوص عليها في هذا القسم:

- كل إتفاق بين شخصين أو أكثر لإرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من هذا القانون بغرض الحصول على منفعة مالية أو مالية.
 - قيام الشخص عن علم بهدف جمعية الأشرار بدون فاعل في:
- ✓ نشاط جمعية الأشرار وفي أنشطة أخرى تضطلع بها هذه الجماعة مع علمه أن مشاركته ستساهم في تحقيق الهدف الإجرامي للجماعة.
- ✓ تنظيم إرتكاب جريمة من قبل هذه الجمعية أو المساعدة أو التحريض أو إبداء المشورة بشأنه (1).

ثانيا: تعريف الجريمة المنظمة في التشريعات المقارنة

ليس من السهل ترجمة المفهوم الإجرامي (المتقدم) للجريمة المنظمة إلى مفردات القانون الجنائي، فجل التعريفات فضفاضة وغير محددة، بحيث لا تتماشى مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات⁽²⁾.

فالمشرع الفرنسي قد تعرض في أكثر من موضع للجريمة المنظمة لاسيما فيما يتعلق بسلسلة قوانين مكافحة غسل الأموال، حيث تم توسيع الإلتزام بالإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة في عام 1993 ليشمل الأموال المتحصلة من أنشطة المنظمات الإجرامية(3)، إلا أنه

⁽¹⁾⁻قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004،المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات ج ر عدد 71 مؤرخة في 10 نوفمبر 2004.

^{(2)—}renald ottenhof ,le vrime organiseMde la notion criminologique a la notion juridique in criminialit organisee et ordre dans la societe ,colloque,aix-en-provence,5,6et7 juin1996 universite Aix –Marseillle,1997p.46.

⁽³⁾⁻القانون 93-122 الصادر في 29 جانفي 1993 الخاص بمكافحة الفساد والمتعلق بشفافية الحياة الإقتصادية والإجراءات العامة.

لم يتعرض لتعريفها، بل ورفض تعريفها في التعديلات المتلاحقة لقوانين مكافحة غسل الأموال⁽¹⁾.

أما المشرع المصري فقد قام بالتمييز بين ثلاثة من النماذج الإجرامية للجريمة المنظمة وهي تأسيس جماعة إجرامية منظمة والإنظمام إلى جماعة إجرامية منظمة،ثم الإتصال بجماعة إجرامية منظمة، حيث نصت المادة 86 مكرر من قانون العقوبات المصري على أن: "يعاقب يعاقب بالسجن 10 سنوات كل من أسس أو نظم أو أدار على خلاف أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها أو الإعتداء على الجريمة الشخصية أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كلفها الدستور أو القانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الإجتماعي.

ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من تولى زعامة أو قيادة منظمة أو مدها بمعونات مادية أو مالية مع علمه بالغرض الذي تدعو إليه" (2).

ثالثا: تعريف الجريمة المنظمة في الإتفاقيات والمؤتمرات الدولية

تعد إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية باليرمو 2000 (3)أول وثيقة تنص على تعريف قانوني للجريمة المنظمة، فالمادة الثانية منها تعرف الجماعة الإجرامية المنظمة بأنها: "جماعة محددة البنية، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجود لفترة من الزمن وتقوم معا لفعل مدبر بهدف إرتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الجرائم المقررة وفقا لهذه الإتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر،على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".

⁽¹⁾⁻أرسى النموذج الفرنسي لمكافحة غسل الأموال بالقانون رقم90-613 الصادر في 12 يوليو 1990نخاطبا لبمؤسسات المالية وملزما إياها بالإبلاغ عن العمليات والأموال التي يشتبه في أنها متحصلة من الإتجار في المخدرات.

⁽²⁾ جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص 39.

⁽³⁾⁻صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم02-55 السالف الذكر.

وكان للإتفاقية أيضا الفضل في كونها أول وثيقة دولية تدعو الدول الأطرف فيها إلى تجريم المستقبل للإنضمام إلى جماعة إجرامية منظمة بهدف عقاب الأفعال التي لا تدخل في المساهمة في الشروع في أحد الأنشطة الإجرامية وإرتكابها، كإنشاء أو إدارة أو تمويل أو حتى مجرد الإنضمام إلى جماعة إجرامية منظمة، حيث نصت المادة الخامسة من الإتفاقية على أنه:

1. يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا:

أ- أي من الفعلين التاليين أو كليهما، بإعتبارهما جريمتين جنائيتين متميزتين عن الجرائم التي تنطوي على الشروع في النشاط الإجرامي أو إتمامه.

- الإتفاق مع شخص آخر أو أكثر على إرتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى وينطوي، حيثما يشترط القانون الداخلي ذلك، على فعل يقوم به أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الإتفاق، أو تضلع فيه جماعة إجرامية منظمة.

- قيام الشخص عن علم بهدف جماعة إجرامية منظمة ونشاطها الإجرامي العام أو بعزمها على إرتكاب الجرائم المعنية ، بدور فاعل في:

*الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة.

*أنشطة أخرى تضطلع بها الجماعة الإجرامية، مع علمه بأن مشاركة ستساهم في تحقيق الهدف الإجرامي المبين أعلاه.

ب- تنظيم إرتكاب جريمة خطيرة تضلع فيها جماعة إجرامية منظمة،أو الإيعاز بإرتكاب تلك الجريمة أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو إسداء المشورة بشأنه.

2- يمكن الإستدلال على العلم أو القصد أو الهدف أو الغرض أو الإتفاق المشار إليه في الفقرة 01 من هذه المادة من الملابسات الوقائعية الموضوعية.

هذا وقد عرف الأنتربول الدولي الجريمة المنظمة بكونها جماعة من الأشخاص تقوم بحكم تشكيلها بإرتكاب أفعال غير مشروعة بصفة مستمرة وتهدف بصفة أولية إلى تحقيق الربح ولو تجاوزت أنشطتها الحدود الوطنية⁽¹⁾.

أما الإتحاد الأوروبي فقد أورد تعريف للجريمة المنظمة على أساس إحدى عشرة صفة وهي مايلي:

- تعاون أكثر من شخصين.
- كل عضو له مهمة محددة.
- لفترة طويلة أو غير محددة.
- إستخدام شكل متشرد من أشعال الضبط والربط.
 - يشتبه في إرتكاب جرائم خطيرة.
 - تعمل علة مستوى دولي.
 - تستخدم العنف أو غيره من وسائل الإرهاب.
 - إستخدام هياكل تجاربة .
 - تلجأ إلى غسل الأموال.
- تمارس نفوذا على السياسة، وسائل الإعلام، الإدارة العامة، السلطات القضائية أو القضاء.

الفرع الثانى: خصائص الجريمة المنظمة

تبين لنا من خلال تعريف الجريمة المنظمة أن هذه الأخيرة تضم عدة خصائص فالجريمة المنظمة تضم مجموعة أفراد لكل منهم دور محدد، الأمر الذي يعنى أن هذه الجريمة

^{(1) -} ناديا قاسم بيضون، الجريمة المنظمة الرشوة وتبييض الأموال،،ط2،منشورات الحلبي الحقوقية،بيرون، لبنان2012، ص14.

من قبيل الجرائم الجماعية التي يشترك عدد من الناس في التحضير لها وإرتكابها وتستخدم العنف والإرهاب لتحقيق أهدافها التي تسعى إليها بالطرق المشروعة وغير المشروعة كافة.

وتأتي الخطورة في هذه الجريمة من كون القائمين عليها من رؤساء ومخططين ومنظمين يحصنون أنفسهم مما يجعل من الصعب مواجهتهم بالوسائل التقليدية لمكافحة الجريمة مالم يتم العلم بما يميز هذه الجريمة من خصوصية.

أولا: من حيث الهيكل والبنيان:

1. عدد الأعضاء:

إشترطت بعض التشريعات عددا معينا من الأشخاص لكي توصف الجماعة الإجرامي على انها منظمة،مثل قانون العقوبات الإيطالي وتعريف الإتحاد الأوربي والذي إشترط أن تكون الجماعة مكونة من ثلاثة أشخاص فاكثر لكي توصف بأنها جماعة إجرامية منظمة⁽¹⁾.

في حين أن هناك عددا من التشريعات لم تضع عددا معينا من الجناة حتى توصف الجماعة الإجرامية على أنها منظمة مثل القانون الفرنسي والألماني⁽²⁾.

وإشترطت إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة الثانية أن تكون الجماعة مؤلفة من ثلاثة أشخاص فأكثر لكي توصف بأنها منظمة وهو في نظرنا العدد اللازم لكي توصف الجماعة الإجرامية بأنها منظمة نظرا لما يقتضيه البناء الهيكلي للجماعة.

2. التنظيم:

⁽¹⁾⁻د شريف سيد كامل: الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2001 م ص73.

⁽²⁾⁻د.طارق سرور: الجماعة الإجرامية المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة 2000م ص 70.

يعتبر التنظيم الصفة الرئيسة للجريمة المنظمة عبر الوطنية ويقصد به:ترتيب وتنسيق وجمع الأعضاء داخل بنيان أو هيكل شامل ومتكامل قادر على القيام بأعمالها الإجرامية،ويكفل هذا التنظيم خضوع الأعضاء إلى نظام سلطوي رئاسي، بحيث يكون الأعضاء تحت قيادة زعيم أو قائد أو لجنة عليا تكون مسئولة عن إتخاذ القرارات وتوجيه الأعضاء لتحقيق أهداف الجماعة الإجرامية،كما يتيح التنظيم لأعضاء الجماعة الإجرامية علاقة تكون قائمة على التدرج في القوة طبقا لمدى كفاءة تنظيمها.

لذلك تتميز الجماعة المنظمة بتوزيع العمل بين أعضائها وهذا التوزيع هته من أنماط ظاهرة الإجرام المنظم ولا يشترط أن يتخذ الهيكل التنظيمي شكلا معينا أو أن يعلم كل عضو بإختصاص أو أدوار بقية الأعضاء الذلك عادة ما تكون هذه الهياكل التنظيمية سرية (1).

3. التخطيط:

يعتمد أسلوب العمل داخل عصابات الجريمة المنظمة بالدرجة الأولى على التخطيط، بحيث لا تعتمد على عمل شخص واحد بل على عمل جماعي يقوم على تقسيم الأدوار بداء من الإعداد حتى التنفيذ،حيث تقوم بدراسة ماهو متوافر من إمكانيات ووضع خطط دقيقة لتنفيذها بكفاءة، وتستعين لأجل ذلك بذوي الخبرة والإختصاص في المجالات والتخصصات المختلفة والتي تفيدها،سواء كانت إدارية أو قانونية أو إقتصادية أو حتى سياسية وذلك بهدف تطوير أسلوب عملها وتنمية قدراتها(2).

4. البناء الهرمى المتدرج:

⁽¹⁾⁻د. فائزة يونس الباشا: الجريمة المنظمة في ظل الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية -دار النهضة العربية 2002م ص66-67.

⁽²⁾⁻د.فائزة يونس الباشا:الجريمة المنظمة في ظل الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية -دار النهضة العربية،القاهرة 2002م ص67

يعتبر الهيكل التنظيمي الهرمي من الخصائص المهمة التي تميز معظم المنظمات الإجرامية، وهو ما يجعل من الإستحالة ضبط قادة هذه المنظمات متلبسين بإرتكاب عمليات إجرامية،كما يجعل من الصعب إثبات إرتباطهم بأية أنشطة إجرامية محددة (1).

ويختلف هيكل تلك الجماعات بإختلاف نشاطها وطبيعتها والبيئة الثقافة التي تتبع منها، فهناك الجماعات المؤلفة من عدد من العائلات والتي يكون لها تسلسل هرمي وهي تشبه في ذلك النقابات، مع ملاحظة أن إختيار الأعضاء في السابق كان يتم على أساس عائلي، ولكن في الوقت الحالي هناك تنظيمات إجرامية تضم مجرمين من أصحاب السوابق دون أن يكون الأساس العائلي ضروريا، كما أن هناك جماعات تقوم على أساس عرقي، ويكون الإنتساب فيها على هذا الأساس (2).

ويحكم هذا البناء نظام صارم لايعرف الرحمة أو التسامح وهو ما عبر عنه البعض بقاعدة الصمت،حيث يلتزم أعضاؤها لأجل خدمة أغراضها بعدم إفشاء الأسرار والولاء التام حتى الموت(3).

ثانيا: من حيث طبيعة النشاط:

1) الإحتراف:

يعتبر الإحتراف من أخطر نماذج العمل الإجرامي،حيث عادة ما يكون أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة من فئة المحترفين في إرتكاب الجرائم،ويملك هؤلاء المحترفين مهارة وقدرة فائقة ودناءة في تنفيذ الأعمال الإجرامية وقد يصل هذا الإحتراف إلى تخصص أعضاء المنظمات الإجرامية في نشاط معين بحيث يكون كل تنظيم إجرامي متخصصا في إرتكاب جرائم معنية،فتجد من هو متخصص في المخدرات أو الرقيق أو السلاح وغيرها من الجرائم

⁽¹⁾⁻د.أحمد مصطفى سليمان:الإرهاب والجريمة التجريم وسبل المواجهة -بدون ناشر 2006 م ص 124.

⁽²⁾⁻د.أحمد مصطفى سليمان:الإرهاب والجريمة التجريم وسبل المواجهة -بدون ناشر 2006 م ص 124.

⁽³⁾⁻د.محمود شريف بسيوني:الجريمة المنظمة عبر الوطنية،الطبعة الأولى-دار الشروق ،القاهرة 2004 م ص 17-18.

المختلفة التي تمارسها تلك المنظمات،ونجد أن معظم الذين لا يملكون هذه الصفة سرعان ما ينكشف أمرهم ويجدون أنفسهم في قبضة العدالة⁽¹⁾.

2) الإستمرارية:

يقصد بالإستمرارية، إستمرار عمل المنظمة بغض النظر عن حياة أي فرد فيها حتى ولوكان رئيسا وهو ما يعني أن الرؤساء الذين يتوفون يأتي بدلا منهم رؤساء جدد، لذلك تستمد هذه التنظيمات الإجرامية صفة الإستمرارية من نشاطها وليس حياة أعضائها ورؤسائها، لأن العبرة في إستمرارية الجماعة الإجرامية المنظمة هي مباشرتها لأنشطتها المشروعة وغير المشروعة وليس حياة أي فرد فيها⁽²⁾.

3) إستخدام العنف:

عادة ما تقوم التنظيمات الإجرامية بإستخدام العنف أو التهديد بإستخدامه ويصل هذا العنف على العنف في أغلب الأحوال إلى القتل أو خطف الأشخاص وهي قد تمارس هذا العنف على الأشخاص العاديين لإخضاعهم لسيطرتها أو تجاه أعضاء التنظيم الذين يخالفون الأوامر سواء بإبلاغ السلطات العامة أو الحصول على المنافسين الجدد من التنظيمات الإجرامية الاخرى والتي تدخل مناطق تخصص أونفوذ العصابة، ولا يقتصر عنف هذه التنظيمات على الأشخاص بل يمتد إلى ذويهم وممتلكاتهم كما تمارس الجماعات الإجرامية المنظمة عنفها على كل من يشكل عقبة في طريقها لتحقيق أعراضها المشروعة وغير المشروعة(3).

الفرع الثاالث: أركان الجريمة المنظمة

وفقا للأحكام العامة للجريمة لابد من توافر ركنين أساسيين لقيام الجريمة الركن المادي والمعنوي لمسائلة الفاعل عن سلوكه المخالف لإعتدئه على المصلحة أو الحق محل الحماية

⁽¹⁾⁻د. فائزة يونس الباشا: الجريمة المنظمة في ظل الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية القاهرة 2002م ص71.

⁽²⁾⁻د.أحمد مصطفى سليمان:الإرهاب والجريمة التجريم وسبل المواجهة -(د،ن) 2006 م ص 123.

⁽³⁾⁻د. شريف سيد كامل: الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2000 م ص 90-91.

القانونية،وإذا كان الركن المادي يمثل المظهر الخارجي ،فإن الركن المعنوي يركز على إتجاه الإرادة نحو تحقيق نتيجة مجرمة قانونا.

الركن المادي: ويتمثل الركن المادي بصورة الفعل الجرمي وفق النص التجريمي ويختلف الركن المادي بإختلاف السلوك الجرمي المعاقب عليه، بحيث أن الفقه القانوني يشترط لقيام الركن المادي توافر ثلاثة عناصر وهي:

الفعل: يعتبر الفعل النشاط أو السلوك الإجرامي ويتمثل بالقيام بفعل أو الإمتناع عن فعل المجرم بموجب القانون،والفعل المادي للجريمة المنظمة يتمثل في تأسيس منظمة إجرامية فمجرد إتفاق مجموعة من الأفراد على تأسيس منظمة إجرامية كاف لوجود الفعل المادي المستحق للعقاب.

النتيجة الجريمة: كان الفقه يشترط في الجرائم حصول نتيجة جريمة لقيام التوفر الركن المادي للجرم إلا أن التوجه الحديث في التجريم لم يعد يشترط حصول النتيجة لقيام الجرم في نوع معين من الجرائم التي تدعي حاليا بجرائم الخطر، فعلي سبيل المثال أن إتفاقيه الأمم المتحدة لعام 2000 المذكورة أعلاه،عاقبت على مجرد الإتفاق لإرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عنها ولولم تتحقق النتيجة الجرمية.

علاقة السببية: إذا ما كان القانون يشترط حصول نتيجة جرمية لقيام الجريمة فلا بد من قيام علاقة السببية ما بين الفعل والنتيجة حتى يستكمل الركن المادى عناصره.

وهذه هي عناصر الركن المادي لابد من توافرها مجتمعة حتى يستكمل عناصره مالم يتجه القانون بصراحة نصه على عدم إشتراط توافر إحدى مكوناتها كالنتيجة الجريمة.

الركن المعنوى:

الركن المعنوي في أية جريمة توافر عنصرين أساسيين عنصر ملحق أو مشترط وهم:

العلم: يشكل علم الفاعل بصورة السلوك الجرمي المقترف من قلبه أية درايته بالجريمة وبفعلها ولا يعني العلم معرفة النص القانوني أو أن فعله يستوجب التجريم فقد مثل معرفة من يشتري بضائع مسروعة بأنها مسروقة عند شرائها⁽¹⁾.

الإرادة: يشترط أن تتجه إرادة الجاني في إقتراف الجرم، لذلك يجب توافر كل من الأهلية اللازمة للتجريم وحرية الإرادة فلا يمكن تجريم الطفل كما لا يمكن تجريم عديم الإرادة كالمجنون أو من أعطي مخدر جون رضاه أو في حال إستخدام الإكراه المادي وإجبار الشخص على إتيان عمل مجرم دون رضاه (2).

العمد أو القصد الجرمي الخاص: إن أغلب الجرائم تقوم بتوافر عنصري العلم والإرادة إلا أن المشرع أحيانا يميل إلى التشدد في إعلان مسؤولية الشخص الجنائية بإشتراط توافر القصد الخاص عند مرتكب الجريمة.

فقد نصت المادة الخامسة من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عند الوطنية لعام 2000 على ضرورة تجريم الأفعال المحددة في المادة 05 عندما ترتكب عمدا،بحيث نلاحظ إن الإتفاقية تشددت في المسؤولية الجنائية للفاعل بإشتراط توفر عنصر العمد عند إقتراف الجرم وهي هذا التشدد أن نص المادة المذكورة كان قد جرم الإشتراك في جماعة إجرامية ولو لم يترتب من هذا الإشتراك أيه نتيجة جرمية أو ضرر، فالتجريم يترتب على مجرد الإشتراك في الإتفاق،ولكن كي لا يطال هذا الجرم لناس غير فاعلين بالمنظمة الإجرامية فلا بد من أن تظهر إرادتهم المحققة للدخول بالمنظمة الإجرامي(3).

المطلب الثانى: الجرائم الإلكترونية

⁽¹⁾⁻مارك نصر الدين،المرجع السابق، 100.

^{(2) -} كوركيس يوسف، المرجع السابق، ص57

^{(3) -} نزيه شلالا، الجريمة المنظمة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص20.

من خلال هذا الطلب سأحاول التعرض إلى التعاريف المختلفة للجريمة الإلكترونية وكذا الأركان التي ترتكز عليها وبيان الدوافع المؤدية لإرتكابها،نظرا لطبيعتها الخاصة بإعتبارها تقع في العالم الإفتراضي،على خلاف الجريمة التقليدية التي تقع فيس الواقع الملموس،وذاك من خلال الفرعيين المواليين:

المطلب الثالث: تعريف الجريمة الإلكترونية وخصائصها.

النظام الإلكتروني لهذه التقنية يكون محلا للجريمة يكون محلا للجريمة تارة،ويكون وسيلة لإرتكابها تارة أخرى،فكلما كان البحث منصبا على الجرائم التي ترتكب ضد النظام الإلكتروني كلما إنطبق التعريف على محل الإلكترونية بأنها الجريمة⁽¹⁾ ،وأن الفعل الحدث يشكل إعتداءا على النظام المعلوماتي.

الفرع الأول: تعريف الجريمة الإلكترونية:

تتجه غالبية التشريعات الحديثة إلى عدم النص على تعريف عام للجريمة الإلكترونية بحيث لا يوجد تعريف عام في القانون للجريمة ،فالجرائم الإلكترونية أو ما يسميها البعض بالجرائم المعلوماتية بذل الفقهاء جهودا حثيثة في محاولتهم لوضع تعريف جامع مانع لها ولكن لم يستقر ذلك إلى النتيجة المطلوبة وسوف نتناول بعض التعريفات التي وضعها الفقهاء لتعريف الجريمة الإلكترونية كالآتى:

"بما أن هذه الجريمة مستحدثة فإنه قد تباينت التعاريف حولها، فقد ذهب البعض في تعريف الجريمة الإلكترونية أنها نشاط إجرامي يستخدم فيه تقنية الحاسب الآلي بطرقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة أو هدف تنفيذ الفعل الإجرامي المقصود".

وفي حين عرفها البعض الآخر بأنها فعل غير مشروع صادر عن الإرادة الآثمة يقرر لها القانون عقوبة أو تدابير إحترازيا، ونعتمد هذه الفئة (الجرائم الناشئة) عند الإستخدام الغير المشروع لشبكة الإنترنات على المعلومة بشكل رئيسي.

⁽¹⁾⁻محمود احمد قرعان،الجرائم الإلكترونية،دار وائل للنشر والتوزيع،الأردن،ط1،2017،ص42.

وقد تعرضت هذه التعاريف للإنتقاد بسبب عدم شمولية تعريف الجريمة الإلكترونية للفعل أو العمل الأساسى المكون لها⁽¹⁾.

وعرفها البعض أيضا:

- <u>الفقه الفرنسي MASSE</u> بأن جريمة الكمبيوتر يستخدم إصطلاح الغش المعلوماتي بأنها الإعتداءات القانونية التي يمكن أن تركب بواسطة المعلوماتية بغرض تحقيق الربح، وجرائم الكمبيوتر لدى الفقيه جرائم ضد الأموال.
- وعرفها الفقيه الألماني تديمان Tièdement بأنها: "كل أشكال السلوك غير المشروع أو الضار بالمجتمع الذي يرتكب بإستخدام الحاسب الآلي" (2).
- والفقيه David Thompson قال أن جريمة الحاسب الآلي جريمة يتطلب لإقترافها أن يتوافر لدى فاعلها معرفته بتقنية الحاسب بحيث إرتكز هذا الفقيه في تعريفه على توافر المعرفة بتقنية المعلومات(3).
- كما عرفها مكتب تقيم التقنية في الولايات المتحدة الأمريكية ،من خلال تعريف جريمة الحاسب الآلي computercrime بأنها :الجرائم التي تلعب فيها البيانات الكمبيوتر والبرامج المعلوماتية دورا رئيسيا، وارتكز كذلك في تعريفه على الوسيلة المرتكبة بها الجريمة.
- √ وعرفها خبراء المنظمة الأوروبية للتعاون والتنمية الإقتصادية ،بأنها كل وسلوك غير مشروع ومناف للأخلاق أو غير مصرح به يرتبط بالمعالجة الآلية للبيانات أو بنقلها.
- √ كما عرفها خبراء متخصصون من بلجيكا في معرض ردهم على إستبيان منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية OECD بأنها:" كل فعل أو إمتناع من شأنه الإعتداء على الأمواج المادية أو المعنوية،يكون ناتجا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية.

⁽¹⁾⁻خالد داودي، الجريمة المعلوماتية، دار الإعصار العلمي/ط1،2018، ص20.

⁽²⁾⁻غانم مرضي ألشمري، الجرائم المعلوماتية، ما هيتها خصائصها كيفية التصدي لها قانونا، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، ط1،2016، ص25.

⁽³⁾⁻غانم مرضى ألشمري، المرجع السابق، ص25.

• من خلال هذه التعاريف السابقة فقد تبنى الفقه الجزائري تعريف المؤتمر العاشر للأمم المتحدة لمنع الجريمة حول جرائم الحاسب الآلي وشبكاته إذ عرف الجريمة الإلكترونية بأنها: "جريمة يمكن إرتكابها بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية ،أو داخل نظام حاسوب وتمثل في ناحية المبدئية، جميع الجرائم التي يمكن إرتكابها في البيئة الإلكترونية (1). فتعريف الجريمة عموما في نطاق القانون الجنائي أنه :فعل غير مشروع صادر عن الإدارة

فتعريف الجريمة عموما في نطاق القانون الجنائي أنه :فعل غير مشروع صادر عن الإدارة الجنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدابير إحترازية تقوم على أساسين:عناصر الجريمة والسلوك ووصفه،والنص القانوني على تجريم السلوك وإيقاع العقوبة⁽²⁾.

ثانيا: خصائص الجريمة الإلكترونية:

إن الجريمة الإلكترونية هي نتاج النطور العلمي والتكنولوجي، وبالتالي فهي تختلف عن الجريمة التقليدية التي ترتكب في الواقع المادي الملموس، لذا نجد لها مجموعة من الخصائص، سنحاول حصرها وابرازها في مايلي:

- 1. الجرائم الإلكترونية من الجرائم عابرة للحدود.
 - 2. صعوبة إكتشاف الجرائم الإلكترونية
- 3. تتطلب وسائل خاصة في الحاسب الآلي وشبكة الأنترنات
- 4. تتطلب خبرة وتحكما في تكنولوجيا المعلوماتية عند متابعتها.
 - 5. تعدد الجرائم المعلوماتية أقل عنفا من الجرائم التقليدية
 - 6. دافع إرتكاب الجريمة المعلوماتية

الفرع الثاني:أركان الجريمة الإكترونية.

تتمثل أركان الجريمة الإلكترونية مثل الجريمة العادية في الركن الشرعي والمادي والمعنوى.

⁽¹⁾⁻زبيخة زيدان،الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي،دار الهدى الجزائر، د ط،2011،-2020.

⁽²⁾⁻محمد أحمد قرعان،المرجع السابق، ص47.

• الركن الشرعى:

إن الجريمة هي نتيجة أفعال مادية صادرة عن إنسان هذه أفعال تختلف حسب نشاطات إنسان وهذا ما جعل المشرع يتدخل لتجريم هذه الأفعال الضارة بموجب نص قانوني يحدد فيه الفعل الضار أو للجرم والعقوبة المقررة لإرتكابه(1).

فالقاعدة الأساسية الناتجة عن مبدأ الشرعية ،هي عدم رجعية القانون الجنائي بمعنى لا يمكن معاقبة شخص إرتكب فعلا لم يجرمه القانون وهذا ما نصت عليه المادة 01 من قانون العقوبات" لا جريمة ولاعقوبة أو تدابير امن بغير نص قانوني"(2)،ويتميز هذا المبدأ أن القاضي الجنائي عنده تفسير لنصوص القانونية تفسرها ضيقا،بالإضافة إلى منع اللجوء إلى القياس بمعنى عدم لجوء القاضي الجنائي إلى قياس فعل لم يرد نص بتجريمه على فعل ورد نص بتجريمه فيقرر القاضى الجنائى الأول عقوبة والثانى لتشابه بين الفعلين.

• الركن المادي:

إن النشاط أو السلوك المادي في جرائم الإنترنات يتطلب وجود بيئة رقمية، و إتصال بالإنترنات ويتطلب أيضا معرفة بداية هذا النشاط والشروع فيه ونتيجته فيقوم بتحميل الحاسب ببرامج إختراق،أو أن يقوم بإعداد هذه البرامج بنفسه وكذلك قد يحتاج إلى تهيئة صفحات تحمل في طياتها مواد مخلة بالآداب العامة ،وتحميلها على الجهاز المضيف،كما يمكن أن يقوم بجريمة إعداد برامج فيروسات تمهيدا لبثها.

فالركن المادي للجريمة الإلكترونية يتكون من السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية علما أنه يمكن الركن المادي دون تحقق النتيجة كالتبليغ عن الجريمة قبل تحقيق نتيجتها، مثلا:

⁽¹⁾⁻أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي العام،دار هومه،الجزائر،ط10،2011،07

⁽²⁾⁻المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري.

(إنشاء موقع للتشهير بشخص معين طرح هذا الموقع على الشبكة إلا أنه مناص من معاقبة الفاعل) (1).

يتخذ الركن المادي في هذه الجريمة عدة صور بحسب كل فعل إيجابي مرتكب مثلا: (جريمة الغش المعلوماتي الركن المادي فيها هو تغير الحقيقة في التسجيلات الإلكترونية أو المحررات الإلكترونية).

• الركن المعنوي:

يتضح الركن المعنوي للجريمة من خلال توضيح الحالة النفسية للجاني و العلاقة التي تربط بين ماديات لجريمة وشخصية الجاني،فهذا المبدأ يقوم على صوريتن أساسيتين الصورة الأولى متمثلة في الإعتداء على نظام المعالجة الآلية وهذه الأخيرة تحتوى على نوعين من الإعتداءات،النوع الأول وهو الدخول والبقاء غير المشروع في نظام المعالجة وتندرج تحت هذا النوع كذلك ثلاث أفعال وهي فعل الإدخال والمحو والتعديل،أما الصورة الثانية متمثلة في الإعتداء على منتجات الإعلام الآلي وتحتوي هذه الصورة على فعل التزوير المعلوماتي⁽²⁾.

المبحث الثالث: المناهج التشرعية في مواجهة الجريمة الإقتصادية

إختلفت الدول في أسلوب التجريم الإقتصادي الذي إتبعه في مواجهة الجريمة الإقتصادية وهذا بطبيعة الحال حسب السياسة المتخذة لكل وكذا المنهج التشريعي المتبع في التصدي لهذه الجرائم فهناك الجرائم،هناك دول لازالت تتبع أسلوب المنهج التقليدي في مواجهة الجريمة الإقتصادية ودول أخرى تتبع الأساليب المستحدثة في مواجهة الجريمة وذلك بوجود قانون خاص مستقل يشكل نظاما متكاملا من الأساليب المستحدثة في مواجهة الجريمة وذلك

⁽¹⁾ أحسن بوسقيعة،مرجع سابق، ص28.

^{(2) -} أحمد خليفة، الجرائم المعلوماتية، دار الفكرالجامعي، الإسكندرية، ط2،2006، ص78.

بوجود قانون خاص مستقل يشكل نظاما متكاملا من الناحيتين الموضوعية والإجرائية وهذا ماسوف نتناوله في المطلبين .

المطلب الأول: المنهج التقليدي في مواجهة الجريمة الإقتصادية

هنالك مجموعة من الأساليب التقليدية لمواجهة الجريمة الإقتصادية وذلك لا يخرج عن حالة وجود العديد من القوانين الإقتصادية التي تشكل بمجموعها القانون الإقتصادي في الدولة أو بإدراج القوانين الإقتصادية ضمن قانون العقوبات وكذا بالجمع بين قانون العقوبات والقوانين الإقتصادي الخاصة الأخرى وهذا ما سوف نتناوله في كل فرع من هذا المطلب⁽¹⁾.

الفرع الأول: إدراج نصوص التجريم ضمن القوانين الإقتصادية

ويقوم هذا الأسلوب على مواجهة الجرائم الإقتصادية المختلفة من خلال عدد كبير من القوانين الإقتصادية الخاصة حيث يعالج كل قانون من هذه القوانين ناحية معينة من النواحي الإقتصادية في الدول،ويتضمن أحكاما خاصة به ولذلك لا يوجد في الدول أسلوب أو نهج موحد لا من الناحية الموضوعية ولا من الناحية الإجرائية للتعامل مع الجرائم الإقتصادية وذلك إستنادا إلى نوع الجريمة الإقتصادية والقانون الذي خرج عن مبادئه والواعد المنظمة له،ونأخذ مثالا على ذلك كل من دول مصر والأردن(2).

أولا: مصر:

لايوجد ضمن تشريعات جمهورية مصر العربية قانون خاص بالتجريم الإقتصادي ،بل نجد الجرائم الإقتصادية تتناثر بين سطور العديد من القوانين المنظمة للحياة الإقتصادية وما يميز السياسة الإقتصادية في مصر أنها وفي الستينات تبنت نظام الإقتصاد الموجه، لذلك فقد توالت القوانين الإقتصادية التي تهدف إلى تغيير السياسة الإقتصادية ومنع سيطرة رأس المال وتحقيق العدالة الإجتماعية، وزاد تدخل الدول في الميدان الإقتصادي وصدر العديد من القوانين

⁽¹⁾⁻أنور محمد صدقى المساعدة،المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإقتصادية،مرجع سابق ص108.

⁽²⁾⁻محمد محمود مصطفى،الجرائم الإقتصادية في القانون المقارن،مرجع سابق،ص38.

التي ترسخ النظام الجديد مثل قوانين التأمين والإصلاح الزراعي وكذلك فقد إهتم المشرع بهذه الجرائم الخاصة بالإقتصاد القومي مثل جرائم التأثير على الثقة المالية وجرائم التزييف وجرائم التصدير والإستيراد وغيرها من الجرائم، إلا أن مصر وفي بداية التسعينات عادت إلى تبني سياسة الإنفتاح الإقتصادي وهذا تطلب منها تعديل العديد من القوانين التي كانت تفرض قيودا وتم وضعها إقتصاد لمتطلبات المرحلة السابقة (1).

وبالرغم من هذه المراحل المختلفة التي مرت بها السياسات الإقتصادية في مصر غلا أن الجرائم الإقتصادية ومن هذه القوانين على سبيل المثال:

القانون رقم98 لسنة 1970 بشأن التهريب النقدي والقانون رقم97 لسنة 1976 والمتعلق بتحرير معاملات النقد الأجنبي وكذلك قانون رقم133 السنة 1976 في شأن تنظيم العمال في المؤسسات ،كما شمل قانون العقوبات المصري العديد من الجرائم الإقتصادي مثل جرائم التزييف (المواد 202–205) وجرائم تعطيل المزايدات والغش في المعاملات التجارية (المواد 344–351) وجرائم تصدير وإستيراد بضائع أو منتجات إلى أو من بلد ما (المادة79) وجريمة التخابر مع دولة أجنبية بفرض الإضرار بمركز البلد الإقتصادي ،وغيرها من الجرائم التي سندها القانون المصري لمواجهتها.

كما أن هذه المجموعة من القوانين المصرية التي تشتمل على العديد من الإجراءات الجنائية وتنص على العديد من الجرائم الإقتصادية وهي على سبيل المثال وليس الحصر، وتكون هذه القوانين بمجموعها ما يمثل أن نطلق عليه قانون العقوبات الإقتصادي بحث يرى جانب من الفقه أن الفرصة سانحة الآن لتجميع الجرائم الإقتصادية في باب خاص من قانون العقوبات أو قانون خاص تراعي فيه الأصول الفنية في التشريع الجنائي الإقتصادي⁽²⁾.

⁽¹⁾⁻محمد أنور صدقى المساعدة،المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإقتصادية،مرجع سابق ص110.

⁽²⁾⁻أنظر ،القانون رقم98 لسنة 1970بشأن التهريب النقدي والقانون رقم 97 لسنة 1976،والمتعلق بتحرير معاملات النقد الأجنبي وكذلك قانون رقم 133 لسنة 1976 في شأن تنظيم العمال في المؤسسات.

ثانيا: الأردن:

مر التشريع الإقتصادي في الأردن بمرحلتين رئيسيتين أولهما مرحلة ما قبل صدور قانون الجرائم الإقتصادية رقم 11 لسنة 1993 وثانيهما المرحلة اللاحقة على صدور هذا القانون وتعديلاته،وهذا سوف نقتصر الحديث على المرحلة السابقة لهذا القانون،حيث كانت الجرائم الإقتصادية موزعة بين نصوص العديد من القوانين المنظمة للحياة الإقتصادية.

ولا يخفي على أحد أن الأردن ومنذ نشوءة كدولة مستقلة،وتدني النظام الإقتصادي الحر،ولم يتأثر بموجة الإشتركية التي سادت معظم الدول العربية في الستينات وعلى ذلك فقد تم وضع العديد من القوانين المنظمة للحياة الإقتصادية ،وتشلمت هذه القوانين جزاءات جنائية تطبق على مخالفيها،ومن أمثلة هذه القوانين:

قانون البنوك رقم24 لسنة 1974، وقانون الجمارك رقم16 لسنة 1983، وقانون التموين رقم18 لسنة 1983، وقانون الشركات رقم28 لسنة 1989، وقانون الشركات رقم10 لسنة 1989، وغيرها من القوانين.

وهذه القوانين جميعها ما هي إلا أمثلة من العديد من القوانين التي تنظم الحياة الإقتصادية وتشتمل على جزاءات حنائية لمن يخرج على احكامها،ومن مجموعها تشكل قانون العقوبات الإقتصادية في الأردن في المرحلة السابقة لصدور قانون الجزائم⁽²⁾.

الفرع الثاني: إدراج الجرائم الإقتصادية ضمن قانون العقوبات.

تم إتباع هذا السلوك في العديد من الدول الإشتراكية،وذلك لاضفاء صفة الدوام والثبات على هذه التشريعات من جهة أخرى،هذه الدول لا تقر بمبدأ الملكية الفكرية أو الإستقلال الإداري والمالي للمؤسسات الإقتصادية،وبالتالي فإنها لا تعترف بالشخصية المعنوبة لها وتعتبرها جزءا لا يتجزأ من إدارات الدولة التي تحكم سيطرنها الكاملة على النشاط الإقتصادي.

⁽¹⁾⁻محمد محمود مصطفى،الجرائم الإقتصادية في القانون المقارن،مرجع سابق،ص42.

⁽²⁾⁻محمد أنور صدقى المساعدة،المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإقتصادية،مرجع سابق، ص110.

إذ إن القرارات المتعلقة بعملية الإنتاج والتنمية الإقتصادية تتخذ من قبل الأجهزة العليا في الدولة⁽¹⁾،ومن الأمثلة على الدول التي تأخذ بمثل هذا الأسلوب،جميع جمهوريات الإتحاد السوفسيتي سابقا بالإضافة إلى بلغاريا ورومانيا ومعظم دول أوروبا الشرقية،فقد كانت تحتوي قوانين خاصة بالجرائم الإقتصادية إلا أنها عدلت عن ذلك ونقلتها لتضمنها في فصل خاص في قانون العقوبات الروسي فقد شكلت في عام 1935 لجنة لدراسة النصوص الجزائية في الإتحاد السوفيتي سابقا وتم وضع قانون عقوبات تبناه مجلس السوفيتي الأعلى،ونص الفصل السادس منه على أنواع الجرائم الإقتصادية وقسمها إلى ثماني عشر جريمة ،منها ما لايعد جرائم إقتصادية وهي موجودة في جيمع قوانين العقوبات ،ومنها ما هو جريمة إقتصادية، كما تضمن القسم الخاص من القانون وفي الفصل الجرائم الواقعة على الدولة عدا آخر من الجرائم الإقتصادية ولذلك يمكن تقسيم الجرائم الإقتصادية في التشريع الروسي إلى ثلاث أقسام (2).

القسم الأول: الجرائم الإقتصادية العامة وهي الإستعمال غير المشروع للعلامات التجارية العائدة للغير،غش المشترين،تقليد إجازات المرور أو سندات النقل،مخالفة الأحكام المتعلقة بالصحة البيطرية،الممارسات الغير المشروعة لصناعة منتجات الصيد البحري وغيرها من الجرائم الأخرى.

القسم الثاني: الجرائم الإقتصادية الواقعة على الدولة: وهي تعريب السلع خارج حدود الوطن، تقليد العملة النقدية والسندات ذات القيمة المالية، مخالفة الأحكام المتعلقة بالتداول النقدي والمضاربة على السندات ذات القيمة المالية، مخالفة الأحكام المتعلقة بالتداول النقدي والمضاربة على السندات الحكومية ذات القيمة المالية.

القسم الثالث: الجرائم الإقتصادية الماسة بالنظام الإشتراكي: وهي جرائم الإخلال بالسير الطبيعي للإقتصاد الروسي، جرائم ممارسة لنشاط إقتصادي محور على الأفراد ، مخالفة بعض

⁽²⁾ محمد أنور صدقى المساعدة،مرجع سابق، ص114.



⁽¹⁾⁻محمد محمود مصطفى،مرجع سابق، ص52.

الأحكام الخاصة بتسليم بعض المعادن للدولة مثل معاقبة كل من يستخرج الذهب من باطن الأرض،إختلاف الغابات وغيرها من الجرائم المخالفة للنظام الإشتراكي.

المطلب الثاني:المنهج المستحدث في مواجهة الجريمة الإقتصادية.

إنتهجت بعض الدول لإفراد قانون مستقل متعلق بالجرائم الإقتصادية مخالفة بذلك المنهج التقليدي في مواجهة الجريمة الإقتصادية ،وهو ما سنتطرق إليه في هذا المطلب بتناولنا تطبيقات المنهج المستحدث في مواجهة الجريمة الإقتصادية في التشريعات المختلفة ثم نجري المقارنة بين المناهج ومؤيدات القانون الخاص.

الفرع الأول: تطبيقات المنهج المستحدث في مواجهة الجريمة الإقتصادية.

تم إتباع هذا الأسلوب التشريعي في العديد من الدول الي تتبع نظام السوق الحر (الرأسمالي) ويقوم هذا الأسلوب على حصر لجميع الجرائم التي يعتبرها المشرع إقتصادية في قانون واحد، كما يحدد الأحكام والإجراءات والعقوبات الخاصة بها، مما يشكل تقنينا جامعا لها، بدل أن تكون متناثرة بين العديد من القوانين والتشريعات (1).

ومن الدول التي أخذت بهذا الأسلوب كل من فرنسا وهولندا وسوريا والجزائر والأردن بعد عام 1993.

أولا: فرنسا: صدر في فرنسا في 30 جوان 1945 قانون "ضبط الجرائم الماسة بالتشريع الإقتصادي "وحدد الجرائم الإقتصادية وعقوباتها والاحكام الخاصة بها،وقد نظم هذا القانون الاحكام المتعلقة بالأسعار وطرق الإعلان عنها والمخالفات المتعلقة بالتموين وتداول السلع والنقد وتوزيع المواد الغذائية وممارسة السوق السوداء ،وكذلك قانون التنظيم الإقتصادي الصناعي، ومن ثم القانون الصادر في 6 فيفري 1975 الذي قرر إحالة النظر من هذه الجرائم

⁽¹⁾⁻محمد أنور صدقي المساعدة،مرجع سابق،ص118.

إلى محاكم جزائية مختصة ويمكن تحديد أهم الجرائم الإقتصادية في فرنسا إستنادا إلى هذه القوانين بمايلي (1):

- 1. الإخلال بالسير الطبيعي لمبدأ العرض والطلب في السوق التجارية: ومن أهم هذه الجرائم إصدار أسهم تجارية وهمية وعرضها في السوق التجارية لرفع الأسعار أو تخفيضها،تقديم عرض لشراء سلعة أو بيع سلعة بقصد خلق مضاربة من شأنها رفع سعر السلعة المضارية عليها، وشراء أو إستئثار عدد من المحلات التجارية في منطقة معنية بقصد القضاء على المنافسة التجارية، والقيام بأي عمل في السوق التجاري بقصد الحصول على ربح من المتعذر الحصول عليه في المجرى الطبيعي للعرض والطلب.
- 2. مخالفة نظام التسعير:مثل رفع أسعار المنتجات أو الخدمات أو تخفيضها عن السعر المحدد لها،أو القيام بفرض سعر معين على بائع المفرد من قبل المنتج أو بائع بالجملة.
- 3. مخالفة قواعد البيوع:مثل رفض التاجر او المنتج بيع سلعة أو منتجاته آخر بقصد الحد من إمكانيته في المنافسة التجارية أو فرض شرط غير نظامي في عقد البيع.
- 4. مخالفة التنظيمات المصرفية مثل ممارسة المهنة المصرفية من قبل شخص ممتنع عليه حق الممارسة أو ممارستها دون التسجيل في قائمة المصاريف بإشراف مجلس الإعتماد الوطني أو إستلام مؤسسة إقتصادية ما عدا المصاريف العامة،ودائع تحت الطلب أو لأجل قصير لا بتجاوز السنتين،أو قيام مصرف بإعطاء معلومات غير حقيقية إلى لجنة مراقبة المصارف.

ثانيا: سورية: إصدار قانون العقوبات الإقتصادية بالمرسوم التشريعي رقم37 تاريخ16 ماي 1960 وقد حددت المادة الثالثة منه مشتملات هذا القانون وما يطال من أفعال جرمت بموجبه فنصت هذة المادة على مايلي: يشمل قانون العقوبات الإقتصادية مجموعة النصوص التي تطل جميع الأعمال التي من شأنها إلحاق الضرر بالاموال العامة وبعمليات إنتاج

⁽¹⁾ محمد محمود مصطفى،مرجع سابق،ص67.

وتوزيع وتداول وإستهلاك السلع والخدمات تهدف إلى حماية الأموال العامة والإقتصاد القومي والسياسة الإقتصادية⁽¹⁾.

- وقد إحتوى هذا القانون مجموعة الجرائم الإقتصادية نذكر منها على سبيل المثال:
 - ◄ تعمد تخريب رأس مال الثابت أو المعدات (المادة 04)
- التسبب بإلحاق الضرر بالأموال العامة نتيجة عدم المحافظة عليها أو إهمالها (المادة 10)
- تعمد تخريب البضائع الجاهزة أو نصف المصنعة أو المعدة للتصنيع أو الإستهلاك أو
 قطع الغيار أو جميع المواد المماثلة لها (المادة 05)
 - ◄ القيام بأي عمل من أعمال المقاومة للنظام الإشتراكي (المادة15)
- الغش من نوعية الإنتاج في النظام العام وفي سائر الصادرات والمستوردات والسلع الإستهلاك، وكذلك كل ما من شأنها إضعاف الثقة الخارجة (المادة 21)

الفرع الثاني: تقدير المنهج المستحدث.

قامت كل دولة بإختيار الأسلوب التشريعي الاكثر ملائمة لها من وجهة نظرها، فالدول الإشتراكية تهدف غلى الحفاظ على إستقرار سياستها الإقتصادية دون أي تجديد أو تغييرولذلك فهي تلجأ إلى أسلوب وضع التشريعات الإقتصادية في قوانين العقوبات حتى تضمن لها الثبات والإستقرار والديمومة.

أما الدول الرأسمالية فهي تأخذ بمبدأ الحرية التجارية والمنافسة الشرعية ولذلك فهي لا تتدخل في الحياة الإقتصادية إلى حين تتطلب الأمور ذلك، وأسلوبها يكون عن طريق وضع قوانين إقتصادية كلما تطلب الأمر ذلك ولمعالجة حالة أو أزمة طارئة معينة.

أما الدول التي تأخذ بأنظمة مشتركة فهي تدمج ما بين قانون العقوبات والقوانين الإقتصادية الأخرى،ولكل دولة أسلوبها الخاص في التشريع والذي ينطبق مع سياستها التشريعية

⁽¹⁾ محمد أنور صدقي المساعدة،مرجع سابق،ص118.



وظروفها الخاصة، ولذلك فإن أسلوبا تشريعيا قد يعطى نتائج ممتازة في ظل سياسة إقتصادية معنية،وقد يكون فاشلا في ظل سياسة أخرى أي أن على كل دولة أن تختار الأسلوب التشريعي الأمثل والأكثر تماشيا وتناسبا لها⁽¹⁾.

فالجريمة الإقتصادية تتميز عن غيرها من الجرائم، فهي لا تخضع في كثير من الأحوال العامة في قانون العقوبات بل لها خصوصية وأحكام تنظمها وتميزها عن غيرها سواء من حيث سريانها من حيث الزمان والمكان،أومن حيث طبيعة نموذجها القانوني، وركنها المادي والمعنوي، وتطلب القصد من عدمه والعقوبات الخاصة من هذا النوع من الجرائم والإجراءات القضائية أيضا الخاصة بها.

بالإضافة إلى هذا كله فإن قانون العقوبات قد لا يتسع ليشمل كافة الجرائم الإقتصادية خاصة في ظل التطور السريع والهائل لهذا النوع من الجرائم، ولذلك فإن تمييز هذه الطائفة من الجرائم عن غيرها يجعل من الأولى أن يتم تنظيمها في قانون إقتصادي واحد حيث يتضمن تحديدا للجرائم الإقتصادية، وكيفية تناولها والتعامل معها من لحظة وقوعها وحتى صدور الحكم البات لها.

فوجود الجرائم الإقتصادية المختلفة في قانون العقوبات أو غيره من العديد من القوانين الإقتصادية لا يعني من الناحية الفنية وجود قانون إقتصادي لأن هذا يعني أن هذه الجرائم ما هي إلا جرائم عادية تنطبق عليها الأحكام العادلة كغيرها من الجرائم، أو أنها تنطبق عليها أحكام مختلفة ومتعددة كل حسب القانون الإقتصادي الذي يطبق ولكن وجود قانون إقتصادي مستقل يخرج بهذه الجرائم عن الأحكام العادية والقواعد العامة ويضع القواعد المناسبة لها والخاصة بها وهو تشريع عقابي إقتصادي مستقل ومتميز.

خلاصة الفصل الأول:

⁽¹⁾⁻محمد محمود مصطفى،الجرائم الإقتصادية في القانون المقارن،مرجع سابق،ص98.

مما سبق كله يمكن تعريف الجريمة الإقتصادية على أنها كل فعل أو إمتناع تم النص على تجريمة في قانون خاص بالجرائم الإقتصادية أو في قانون العقوبات أو في غيرها من القوانين المنظمة للحياة الإقتصادية وذلك إستنادل إلى سياسة التجريم الإقتصادي التي تتبعها كل دولة، ناهيك عن الخصائص التي تمتاز بها من حيث إزدواجية طبيعتها التي تمتاز بالسرعة في الأداء وكذا التطور السريع الذي تشهده،وكذلك نجد أنها تجري في معظمها على الفعل الخطر وإن كان يحقق خطر وكذا أنها تحتاج إلى تخطيط محكم لإرتكابها.

أما بالنسبة للأركان العامة لها فهي تتكون من الركن المادي الذي هو مادياتها أي كل ما يدخل في كيانها والذي يتكون من ثلاث عناصر نشاط الفاعل والنتيجة والعلاقة السببية بينها ومن جهة أخرى الركن المعنوي الذي يقوم هو الآخر على عنصرين القصد الجنائي وكذا عنصر الخطأ.

وبالنسبة لأهم صور الجريمة الإقتصادية فقد تناولنا في مقدمتها جريمة تبييض الأموال وركزنا علة مفهومها وكذا الأركان المكونة لها ثم الجريمة المنظمة كونها من أهم الجرائم وبعدها درسنا الجريمة الإلكترونية.

أما فيما يخص المناهج التشريعية لمكافحة فقد حالنا التطرق إلى المنهج التقليدي لمكافحة الجريمة الذي جاء على مجموعة من الأساليب التقليدية لمواجهتها وذلك لا يخرج عن حالة وجود العديد من القوانين الإقتصادية وإدراج القوانين ضمن قانون العقوبات وكذا بالجمع بين قانون العقوبات والقوانين الإقتصادية الأخرى،وفيما يخص المنهج المستحدث في مكافحة الجريمة الإقتصادية هو الآخر بين لنا طرق مكافحتها وخاصة على المستوى الدولي.

الألبات الدولية والوطنية لمكافحة الجربمة الإنتصالية

الفصل الثاني:

الآليات الدولية والوطنية لمكافحة الجريمة الاقتصادية

نظرا لخطورة الجريمة الاقتصادية تتجه التشريعات، على اختلاف أنظمتها، إلى تشديد العقوبة في الجرائم الاقتصادية، ومظهر ذلك أن القليل من هذه الجرائم مما يدخل في عداد المخالفات، و في الكثير من الجنح، يرتفع الحد الأقصى لعقوبة الحبس عن الحد المقرر في القانون العام، و تصل الغرامة إلى حد لا نظير له في الجرائم العادية، و لا يسمح للقاضي باستعمال وسائل الرأفة المعروفة كوقف تتفيذ العقوبة أو مراعاة الظروف المخففة، و يرجع ذلك إلى أسباب متعددة، منها أن الجاني، مدفوعا بالأنانية لتحقيق كسب الحرام، يستهدين بخطورة فعله بالنسبة للمجتمع، فيلزم إرهابه بعقوبة رادعة، و المجرم في الجرائم الاقتصادية يرتكب جريمته مع سبق الإصرار و يدخل في حسابه أنه قد يقع تحت طائلة العقاب، و لذلك فهو يبالغ في قيمة ما يحصل عليه، و بالتالي تكون جريمته كبيرة الأثر، وفضلا عن هذا فكثير من الجرائم الاقتصادية يسهل ارتكابه و يصعب إثباته، فالتهديد بعقوبة جسيمة قد يدعو الكثيرين إلى التردد في ارتكاب الجريمة، ثم إن العقوبة الشديدة نقلل من فرص انتقال عدوى التقليد، فلا يأتي تنفيذ السياسة الاقتصادية في أي دولة، إذا تقشت لدى الأفراد نزعة مخالفة القوانين الاقتصادية.

نظرا لتعدد الجرائم الاقتصادية و تطورها تزايدت صورها مما أدى إلى ضرورة التعاون الدولي لمواجهتها، ومن ثم تكثيف الجهود الدولية، وعقد الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية لوضع استراتيجيات خاصة بمرحلتي الوقاية والمكافحة، لهذه الجرائم، وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل، مبرزين على ذلك الآليات الدولية والوطنية، لمكافحة الجريمة الاقتصادية، بحيث أننا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الآليات الدولية لمكافحة الجريمة الاقتصادية. والمبحث الثانى: الآليات الوطنية لمكافحة الجريمة الاقتصادية.

وبيانهما بالتفصيل يكون كما يلي:

المبحث الأول: الآليات الدولية لمكافحة الجريمة الاقتصادية

بعد ضبط المفاهيم العامة للجريمة الاقتصادية وكذا المناهج التشريعية في مواجهتها يجدر بنا دراسة آليات محاربتها والتي تتمثل في الآليات الدولية وكذا الآليات الوطنية في مكافحة الجريمة الاقتصادية.

وفي هذا المبحث سوف ندرس الآليات الدولية لمكافحتها في ثلاث مطالب والمتمثلة في: المطلب الأول: المنظمات الدولية والإقليمية في مكافحة الجريمة الاقتصادية المطلب الثاني: تتمثل في التعاون الشرطي الدولي في مكافحة الجريمة الاقتصادية أما المطلب الثالث: تتمثل في التعاون القضائي في مكافحة الجريمة الاقتصادية وهذا ما سنفصله بالتقصيل في الدراسة الآتية.

المطلب الأول: المنظمات الدولية والإقليمية في مكافحة الجرائم الاقتصادية

ازداد الاهتمام الدولي بالجرائم الاقتصادية والآثار الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عنها على نحو لم يكن معهودا من قبل، وقد بذلت عدد من المنظمات والهيئات والمؤسسات الدولية جهودا كبرى في مجال مكافحة الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية.

الفرع الأول: أجهزة الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية والإقليمية في مكافحة الجريمة الاقتصادية

تتعدد أجهزة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الجريمة وتقديم المساعدة الفنية والمالية مثل المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتخصص في مجال تعزيز التعاون الدولي في أغراض التنمية نظرا لوقوف الجريمة حائلا دون تحقيق التنمية، وانبثق عن هذا المجلس لجنة منع الجريمة ومكافحتها التي تقوم بإعداد القرارات الخاصة بمجال الجريمة وتقديمها إلى المؤتمرات الدولية لهيئة الأمم المتحدة (1).

1-وهناك مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية في فيينا والذي يخطط وينسق برامج منع الجريمة وتقديم المساعدة الفنية للدول الأمم، أما المساعدات المالية في هذا الشأن

⁽¹⁾⁻جهاد محمد البريزات ، الجريمة المنظمة ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى،2004 ،ص :170.

يقدمها صندوق الأمم المتحدة للدفاع الاجتماعي، هذا بالإضافة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي يقدم الدعم لمشاريع منع الجريمة والعدالة الجنائية ثم معاهدة الأمم المتحدة الإقليمية لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين والتي تقوم بالتدريب الفني والبحث في مجال علم الجريمة ومجالات التطوير للقوانين الجنائية وتدريب القضاة وأعضاء النيابة العامة (1). 2-وقد شهد عاما 1995–1996 قيام لجنة الشؤون الضريبية في منظمة التعاون والتتمية في الميدان الاقتصادي بإقرار منع إمكانية خصم الرشاوى المقدمة إلى المسؤولين العموميين اللجان من الضرائب ويعتبر هذا الإجراء أول أداة دولية مباشرة تعتمدها الدول الأعضاء تدعو إلى حظر إمكانية خصم الرشاوى من الضرائب كما اتبعت المؤسسات المالية الدولية نهجا يساهم في مكافحة الفساد حيث اشترطت تقديم قروضها بالإصلاحات الهيكلية الرامية إلى تقليل الفساد،وركز البنك الدولي على أهمية أسلوب الحكم في التنمية وأنشطة إصلاح العام لزيادة الشفافية والخضوع للمساءلة ومشاركة البلدان المقرضة، وإن كان يعاب على هذه الشروط عدم وجود ضوابط صارمة على استخدام القروض.

3-وفي أكتوبر 2003 أشار الأمين العام للأمم المتحدة إلى إخطار مرحلة ما بعد الرأسمالية حيث بين أن الفساد يمثل تهديدا حقيقيا للديمقراطيات ولسيادة القانون بالعالم وحافزا لانتهاك حقوق الإنسان ومدمرا لأسواق ومفوضا للرخاء ومدخلا إلى الجريمة والإرهاب والى كل ما يهدد ازدهار أمن البشرية،ولذلك تغير موقف البنك الدولي حيال التصدي لقضية الفساد وأعلن أنه قضية اقتصادية وليست سياسية، وأوضح البنك أن أسباب الأزمات المالية والفقر واحدة فإذا لم يكن لدى الدول حكم جيد يواجه هذه القضية،ليس ذلك فحسب بل إن البنك الدولي وضع عددا من الاستراتيجيات لمساعدة الدول على مواجهة الفساد منها منع كافة أشكال الاحتيال والفساد في المشروعات الممولة من قبله وتقديم العون للدول النامية التي تعتزم مكافحة الفساد بشكل فردي أو بالتعاون مع المؤسسات الدولية المعنية ومؤسسات

⁽¹⁾⁻داود كوركيس يوسف، الجريمة المنظمة، دار الثقلفة عمان ،طبعة2001 ،ص:114.



الإقراض والتنمية الإقليمية، كذلك تقديم العون والدعم للجهود الدولية لمحاربة الفساد والجرائم الاقتصادية⁽¹⁾.

كما للصندوق صلاحياته الرقابية التي تمكنه من الإشراف على السياسات الاقتصادية والمالية والرقابة عليها ومتابعتها محليا ودوليا وتشمل هذه السياسات الموازنة العامة للدولة وإدارة شؤون النقد والائتمان وسعر الصرف وما يرتبط بها من سياسات هيكلية تؤثر في أداء الاقتصاد الكلي وتنظيم البنوك والمؤسسات المالية الأخرى والرقابة عليها بدافع تحقيق الاستقرار المالى والنقدي في العالم وما يحدثه من تنمية مستمرة ومتوازنة.

كما يقوم برنامج الأمم المتحدة للتنمية بدور المنسق لأنشطة الوكالات المتخصصة وبرامجها وحدد أولوية البرامج التي يمكن من خلالها تقديم مساعدات فنية للدول الأعضاء في مجال مكافحة الفساد وذلك بإطلاق الاستراتيجيات المحلية لمكافحة الفساد وتطويرها وتنفيذها وبرامج تحسين نظم المحاسبة الداخلية ودعم المؤسسات المعنية بقضايا المحاسبة والشفافية⁽²⁾.

4-وللمنظمات الدولية الإقليمية في أوروبا ونصف الكرة الغربي دورها في معالجة قضايا الفساد، ففي ديسمبر 1995 تم إقرار بروتوكول لاتفاقية حماية المصالح المالية للمجتمعات الأوربية الذي يلزم الأعضاء بتجريم فساد المسئولين الأوربيين وفساد مسئولي الدول الأعضاء الأخرى، وفي صيف 1996 طرحت ايطاليا اتفاقية بشأن الفساد الداخلي في الاتحاد الأوربي، وفي مارس 1996اعتمدت اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الفساد في مؤتمر المنظمة التي تدعو الدول الأعضاء إلى تجريم الفساد الوطني والرشوة عبر الوطنية على حد سواء وتجيز تسليم مقترضيها حسب المبادئ الدستورية وغيرها من المبادئ القانونية

⁽²⁾⁻فايزة يونس الباشا،الجربمة المنظمة في ظل الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ،دارالنهضة، القاهرة، 2002،ص:169.



^{(1) -} سيد شوريجي عبد المولى ، مواجهة الجرائم الاقتصادية ،ص: 133.

الأساسية في كل بلد عضو⁽¹⁾،إلى بلورة الأدوات والآليات القانونية المناسبة لمكافحة الفساد والى عقد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بمكافحة هذه الظاهرة.

الفرع الثاني: الجهود الدولية بشأن مكافحة الجريمة الاقتصادية

توالت الاتفاقيات الدولية المتعاقبة والمتصلة بمكافحة المخدرات مثل اتفاقية فيينا عام 1988والاتفاقيات المتعلقة بالرق ومكافحة الاتجار بالأشخاص والاستغلال والاتفاقية الدولية بخصوص تزييف العملات وتجريم استيراد الممتلكات الثقافية أو تصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة والمساعدة الإدارية المتبادلة لمنع الجرائم الجمركية والتحقيق فيها وقمعها⁽²⁾.

وتوصى التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة متضمنا الجوانب العملية التطبيقية حيث تدريب أجهزة إنفاذ القوانين وتحديثها وإيجاد التعاون بين الدول والمساعدة القضائية وتبادل المعلومات والملاحقة القضائية،وكان من ايجابيات اتفاقية مكافحة الفساد في فيينا2003/08/18 تمكين الدول النامية لأول مرة من استرداد الأموال المنهوبة والمتحصل من الفساد ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة والبشر.

كما تشدد الأمم المتحدة على ضرورة تقديم المساعدات الفنية الهادفة إلى تحسين نظم الإدارة العامة وتعزيز إطار المساءلة والشفافية وصون النزاهة، وحذرت الاتفاقية من الإثراء غير المشروع من قبل كبار المسئولين العموميين لما لذلك من تأثير على المؤسسات الديمقراطية والاقتصادية الوطنية وسيادة القانون والجهود الدولية الهادفة إلى تعزيز التنمية الاقتصادية على نطاق عالمي.

1- ومن نماذج الجهود الدولية في مكافحة الجرائم الاقتصادية الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة، ومن أهم أشهرها تلك التي تعرف ببروتوكول كيوتو، والذي دخل حيز التنفيذ في فبراير 2004 وهو يعنى بالحد من انبعاث الغازات الضارة بالبيئة بنسبة% 5.2 خلال الفترة

^{(2) -}فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ،مرجع سابق ،ص:171.



^{(1) -} سيد شوريجي عبد المولى ، مواجهة الجرائم الاقتصادية، مرجع سابق ،ص:135

2008 عليها 2012 مقارنة بمعدلات عام 1990 ، وتوصى هذه الاتفاقية التي وقعت عليها 141دولة بالتقليل من استعمال الفحم والبترول والغاز والاعتماد على الطاقة البديلة واتفاقية بازل للتحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود1989⁽¹⁾.

2-الاهتمام الدولى بحماية بيئة العمل:

لعبت المنظمات الدولية دورا بارزا في مساعدة الدول في تهيئة الظروف لإبرام الاتفاقيات الدولية المتصلة بالبيئة وأخذ زمام المبادرة في عقد المؤتمرات الدولية لمعالجة قضايا البيئة مثل منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية والوكالة الدولية للطاقة الذرية،وبرعاية منظمة العمل الدولية تم إبرام عدة اتفاقيات دولية تهتم ببيئة العمل ومنها اتفاقية جنيف لعام 1960 بشأن الحماية من الإشعاعات المؤبنة وتحديد الحد الأقصى المسموح به من جرعات الإشعاعات المؤبنة وكميات المواد الإشعاعية المسموح به ورصد الملوثات الإشعاعية ونظم المعايير والمقاييس الخاصة بتلك الملوثات واتفاقية جنيف لعام 1977حول حماية بيئة العمل من التلوث الهوائي ومن الاهتزازات (2).

3-التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المعلوماتية:

إن التطور السريع والمذهل في استخدام الحاسبات الآلية والتقنيات الحديثة صاحبت ظهور الإجرام المعلوماتي بشتى صوره والذي أصبح يمثل تهديدا حقيقيا لنظم أمن الدول فضلا عن تكبيدها خسائر اقتصادية فادحة بسبب ارتكاب هذا النوع من الجرائم مما يؤكد الحاجة الملحة للتعاون والتنسيق الدوليين.

وقد استضافت القاهرة المؤتمر الدولي التاسع لجرائم المعلومات الذي شارك فيه حوالي 57دولة ناقشوا فيه دور منظمة الأنتربول لتقديم أفضل السبل في مواجهة الجرائم عبر الوطنية، وشارك في هذا المؤتمر خبراء من المنظمة الأوربية للشرطة الجنائية

⁽²⁾ داود كوركيس يوسف، الجريمة المنظمة، مرجع سابق ،ص:120.



⁽¹⁾ ـ سيد شوريجي عبد المولى ، مواجهة الجرائم الاقتصادية، مرجع سابق ،ص:139

(يور وبول) ومنظمة التجارة وأكاديمية نيف للعلوم الأمنية ووفود من بعض الدول العربية ورؤساء البنوك وخبراء الحسابات والأنترنيت⁽¹⁾.

4- المواجهة الدولية للفقر وتحدى العولمة:

تأتي ضرورة المواجهة الدولية للفقر من خلال الإحصاءات المنشورة بتقرير التنمية البشرية ، وهكذا تتسع الفجوة بين الأغنياء والفقراء يوما بعد يوم، فالفقر سبب رئيسي لتنامي الجريمة.

وليس للفقر حدود جغرافية أو سياسية وتتعدد آثاره التي تهدد العالم كله حيث التفاوت الكبير في الدخول والخدمات، وتعددت أساليب المواجهة الدولية لمكافحته حيث صدرت أولى الوثائق الدولية عام 1965 تتضمن منع جميع أشكال التمييز العنصري والتأكيد على ضرورة أن يتمتع كل شخص بحقوقه الاقتصادية والمدنية والثقافية وحق العمل والمسكن والتعليم والصحة.

وتوالت المؤتمرات العالمية حيث مؤتمر السكان في القاهرة عام 1994 وقمة كوبنهاجن1995 بحضور 117 دولة والتي دعت الدول الغنية إلى دعم الدول النامية بالمساعدات المالية والفنية ونص هذا الإعلان على أن القضاء على الفقر مسؤولية أخلاقية إجتماعية سياسية اقتصادية من جانب الدول الفقيرة والغنية على حد سواء مسؤولية الأمم المتحدة⁽²⁾.

وتعتبر الجريمة المنظمة من أخطر التهديدات للسلم والأمن الدوليين كما يساهم الفساد والإتجار غير المشروع وغسيل الأموال في ضعف الدولة وعرقلة النمو الاقتصادي وتفويض الديمقراطية وكلها عوامل تساهم في إذكاء الحرب الأهلية وإهدار الموارد⁽³⁾.

^{(3) -} سيد شوريجي عبد المولى ، مواجهة الجرائم الاقتصادية، مرجع سابق ،ص:145



^{125:}ص داود كوركيس يوسف، الجريمة المنظمة، مرجع سابق ،ص

^{(2) -} سيد شوريجي عبد المولى ، مواجهة الجرائم الاقتصادية، مرجع سابق ،ص:145

وتدعيما للأمن الجماعي هناك ضرورة لإصلاح المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ليقوم بدوره في وضع القواعد التنظيمية وتحليل أسباب التهديدات الكثيرة التي تواجه المجتمع الدولي وأن ينشئ لجنة معنية بالجوانب الاجتماعية والاقتصادية للتهديدات الأمنية، كما يجب أن يتولى المجلس الاقتصادي الاجتماعي التابع لهيئة الأمم متابعة مدى قيام الدول بالوفاء بالتزاماتها تنفيذا للأهداف الإنمائية للألفية وحشد الموارد المالية والتنسيق بين مختلف الأطر الإنمائية لدعم جهود التنمية وتعزيز الجهود الدولية.

الاتفاقية الدولية متعددة الأطراف و المؤامرات:

01-الإتفاقية الوحيدة حول المخدرات المبرمة في 30-1961-1961:

والتي أنظمت إليها الجزائر بتحفظ في:11-06-1963.

02-اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي: الموقعة بتاريخ 06-04-1983 والمصادق عليها من طرف الجزائر في:11-01-2001.

03-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية:

تم اعتماد هذه الاتفاقية في 19 20 ديسمبر 1988 بفيينا و أدخلت حيز التنفيذ في 13 الحافز 19 من ضمن أهداف هذه الاتفاقية شن حملة على الحافز الاقتصادي التي تختبئ وراء الأنشطة الإجرامية و هذا بمصادرة و حجز الأموال الناتجة عن المخدرات⁽¹⁾.

و نصت المادة 3 على ضرورة اتخاذ كل طرف في قانونه الداخلي ما يجب من التدابير لمعاقبة كل من شانه إخفاء الأموال أو مصادرها أو مكانها أو طريقة التصرف بها مع العلم أنها مستمدة من جرائم المخدرات ، مع الإشارة إلى أن الاتفاقية تشترط وجود القصد الجنائي ضمن أركان جريمة تبييض الأموال إذ إن نقل أو تحويل الأموال هو بطبيعته شيء مشروع لأجل هذا فعلى المخالف أن يكون على علم و دراية بأن هذا التحويل للأموال هي ناتجة من جريمة الإتجار غير المشروع في المخدرات زيادة على أن يكون هدف الجاني هو ناتجة من جريمة الإتجار غير المشروع في المخدرات زيادة على أن يكون هدف الجاني هو

⁽¹⁾⁻حمودة منتصر سعيد، الجريمة الدولية دراسة مقارنة ،دار النشر الجامعة الجديدة، الاسكندرية،مصر 2009،ص:97.

إخفاء مصدر تلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب جريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات من الإفلات من العقوبات القانونية المترتبة عن أفعاله و لا بأس أن نشير إلى أنه من أهم الموضوعات التي تناولتها إتفاقية فيينا لعام 1988 ما يلي:

-تنظيم الإجراءات الخاصة بالحجز و المصادرة للأموال الناتجة عن المخدرات بالتبرع بها للجهات القائمة على مكافحة المخدرات أو اقتسامها مع أطراف أخرى بحسب الاتفاقيات المبرمة لهذا الغرض.

-تنظيم الاختصاص القضائي و إجراءات تبادل تسليم المجرمين.

-تبادل المعلومات.

-تنظيم عمليات تدريب العاملين و المختصين⁽¹⁾.

04-إعلان بازل BASEL للمبادئ لعام 1988:

تعمل لجنة بازل على الإشراف على البنوك في مختلف أرجاء المعمورة و قد صدر عن هذه اللجنة مجموعة من المبادئ و الأسس لحل الجزء المتبقي الذي عجزت عنه اتفاقية 1988 و المتعلق بضرورة التدقيق في مصدر الأموال المودعة و النشاط التجاري للعميل استنادا على قاعدة" اعرف عميلك."

و من بعض هذه المبادئ التأكد من شخصية العملاء الحيطة من التحويلات المشبوهة و التعاون المصرفي⁽²⁾.

5-مؤتمر ستراسبورغ لعام 1990:

ضم هذا المؤتمر دول المجلس الأوروبي ملتزمة باتخاذ الإجراءات التشريعية والتدقيق في كل عملية ترتبط بهذه الأموال المعدة للتبييض مع إعطاء هذه الأفعال الوصف الإجرامي المناسب إذا كان ارتكابها قد حصل عن قصد.

6-المؤتمر الدولى التاسع لمنع الجريمة لعام1995:

⁽¹⁾ سيد شوريجي عبد المولى ، مواجهة الجرائم الاقتصادية، مرجع سابق ،(155: سيد شوريجي عبد المولى ، مواجهة الجرائم الاقتصادية،

⁽²⁾⁻حمودة منتصر، الجريمة الدولية دراسة مقارنة، مرجع سابق،ص:116.

انعقد هذا المؤتمر بالقاهرة و تطرق ضمن جدول أعماله إلى موضوع المخدرات بما فيه موضوع تبييض الأموال و خاصة الأموال الناتجة عن المخدرات و قد طالب المؤتمر بضرورة تعاون دولى قوي و فعال لأجل مكافحة جرائم الأموال.

7-مؤتمر المخدرات و تبييض الأموال لعام1997:

انعقد المؤتمر بالولايات المتحدة الأمريكية و كانت من بين الموضوعات التي نوقشت موضوع تبييض الأموال و قد خرج المؤتمر بعدة مبادئ أو أسس نجملها فيما يلي :""مبدأ الإخطار عن العمليات المشبوهة = مبدأ التعاون الوثيق بين الدول عن طريق اتفاقيات ثنائية أو متعددة الإطراف أو إصدار قوانين داخلية تمكن من الكشف عن هذه الجرائم"" (1).

08-الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب: الموقعة في القاهرة في:1998/04/22والمصادق عليها في: 2000/04/09.

9-اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية حول الوقاية و محاربة الإرهاب: الموقع عليها بالدورة العادية 35 لمنظمة رؤساء الدول و الحكومات المنظمة للوحدة الإفريقية المنعقدة بالجزائر في: 12 و14-07-1999والمصادق عليها في: 19-04-2000.

10- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب: المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في1999/12/09والمصادق عليها في:2000/12/23.

11-الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل: المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في:1997/12/15 والمصادق عليها في:2000/12/23.

12-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية :المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في:2000/11/15 والمصادق عليها في2000/02/05.

المولى ، مواجهة الجرائم الاقتصادية، مرجع سابق ،-(1) سيد شوريجي عبد المولى ، مواجهة الجرائم الاقتصادية، مرجع سابق



13-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بنيويورك في: 2003/10/31 و المصادق عليها بتحفظ في: 2004/04/19.

المطلب الثاني :التعاون الشرطي الدولي في مجال مكافحة الجريمة

لقد حرصت الدول على التعاون فيما بينها في مجال مكافحة الجريمة وذلك لتدعيم سياسة مكافحة الجريمة المنظمة التي من أهم خصائصها أنها عابرة للدول، وتبلور ذلك في ظهور بعض الأجهزة المختصة سواء ذات الطابع الدولي أو ذات الطابع الإقليمي والتي تعزز التعاون الشرطي، كما عقدت عدة اتفاقيات دولية في هذا المجال.

الفرع الأول :منظمة الشرطة الدولية (الأنتربول) ومكافحة الجريمة:

يعد الأنتربول من أقدم صور التعاون الشرطي في مكافحة الجريمة حيث أنشأت عام 1923م في فيينا تحت اسم اللجنة الدولية الشرطية الجنائية وأطلق عليها الإسم الحالي عام 1956ومقرها في ليون في فرنسا وتوجد مكاتب وطنية للمنظمة في الدول الأعضاء وهي منظمة رسمية بين الحكومات،وتقوم بعدة مهمات خاصة في مجال تبادل المعلومات والتعاون الدولي ضد الجريمة ، وتتمثل المهمة الرئيسية للمنظمة كما نصت عليها المادة الثانية من ميثاقها في:

أولا - تأكيد وتطوير المساعدة المتبادلة وعلى أوسع نطاق بين سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين المعمول بها في مختلف الدول، وعلى ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁾.

75

^{(&}lt;sup>1</sup>)-علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، إيتراك النشر والتوزيع ،القاهرة ، الطبعة الأولى،2000، 103،

ثانيا -إنشاء وتطوير كافة النظم الفعالة للوقاية من الجرائم والعقاب عليها، وقد حضرت المادة الثالثة من الميثاق المذكور التدخل في الشؤون ذات الطابع السياسي أو العسكري أو الديني أو العرقي أو ممارسة أي نشاط من هذا القبيل.

ثالثا -تهدف هذه المنظمة إلى رفع مستوى التعاون بين أجهزة تنفيذ القوانين في الدول المختلفة في مختلف المجالات من تبادل المعلومات والتحري والمتابعة القانونية وتوحيد الإدارة السياسية للدول بشأن التصدي لهذه الجريمة، وتشجيعها على تطوير التشريعات بما يكفل مكافحة الجريمة المنظمة بصورة فعالة.

رابعا-وفي عام 1995 أسست في السكرتارية العامة للأنتربول فرقة متخصصة لمكافحة الإجرام المنظم، أوكل إليها تنفيذ سياسة المنظمة بشأن التصدي لهذه الجريمة من خلال تزويد الدول الأعضاء بالمعلومات المختلفة حول المنظمات الإجرامية وغسيل الأموال والمشتبه فيهم سواء كانوا أشخاصا أو هيئات⁽¹⁾.

خامسا وفي عام 1999 اتخذ قرار من الأنتربول بإصدار إعلان لمكافحة غسيل الأموال ويوحي القرار بتبني الدول الأعضاء للتشريعات الداخلية تتضمن الإدانة الجنائية للأشخاص الذين يشاركون بصورة عمديه في غسيل الإيرادات الناشئة عن الأنشطة الإجرامية الخطيرة. سادسا هذا وقد أشار المؤتمر الدولي السادس عشر لقانون العقوبات الذي عقد في بودابست سنة 1999 إلى عدة خصائص يمكن أن تتوفر في الجريمة المنظمة يسبقها شرط ضروري هو الهدف من الجريمة، وهو الوصول إلى السلطة أو الحصول على الربح أو الاثنان معا وذلك من خلال استخدام أعلى مستوى للتنظيم، وتتمثل أهم هذه الخصائص في تقسيم العمل داخل التنظيم وتكييف أعضاء التنظيم مع أهدافه، بالإضافة إلى السرية (2).

الفرع الثاني :التعاون الشرطي الأوربي ومكافحة الجريمة المنظمة

⁽²⁾⁻علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة ، مرجع سابق ،ص:115.



^{(1) -}محمد سامى الشرابي ، ومداها على الأنظمة العقابية ،دار النهضة،القاهرة، الطبعة 2004 ،ص:209.

اتجهت دول أوروبا إلى تعزيز التعاون الشرطي فيما بينها، خصوصا مع انتشار أشكال الجرائم الخطيرة خلال السبعينيات من القرن الماضي، حيث حرمت الدول الأوربية على التعاون فيما بينها من خلال إنشاء بعض الأجهزة المتخصصة،وإبرام الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الجريمة، ومن أهم هذه الاتفاقيات معاهدة شينغان و اتفاقية ماستريخت.

أولا: التعاون الشرطي في معاهدة شينغان:

وقعت هذه المعاهدة سنة 1985 من قبل بعض الدول الأوربية وهي بلجيكا، فرنسا، لوكسمبورغ، هولندا وألمانيا، بغرض إلغاء الرقابة تدريجيا على الحدود السياسية المشتركة بينها، وذلك لإعطاء حرية للمواطنين وتعزيز التعاون بين الدول للحفاظ على الأمن والنظام العام (1).

وفي عام 1990 وعلى إثر المعاهدة السابقة، اتفق على المستوى الأوربي على توقيع اتفاقية تطبيق معاهدة شينغان ودخلت حيز التنفيذ في عام 1995، وقد أوردت هذه الاتفاقية تدابير جديدة لمواجهة التحديات الأمنية، وبصورة خاصة مكافحة الجريمة المنظمة، وتتلخص هذه التدابير في حق مراقبة المشتبه بهم عبر الحدود، وفي حق ملاحقة المجرمين عبر الحدود.

ثانيا: التعاون الشرطي في اتفاقية ماستريخت

أبرمت هذه الإتفاقية سنة 1992 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1993 ، حيث تمنح الدول الأطراف آلية للتعاون الشرطي، وقد بينت أن حرية انتقال الأشخاص والأموال والبضائع بين دول الإتحاد الأوربي يستفيد منها المجرمون مثل ما يستفيد منها المواطنون العاديون، ما يتطلب مراقبة عبور الحدود وسياسة الهجرة والسياسة المقررة في مواجهة العالم الثالث

⁽¹⁾⁻محمد سامي الشرابي، الجريمة المنظمة ومداها على الأنظمة العقابية، مرجع سابق ،ص:212.

وشروط الإقامة والتجمع نحو غير القانوني، وتوثيق للتعاون القضائي والشرطي والجمركي، بما يكفل مكافحة الإرهاب، وتجارة المخدرات والجرائم الأخرى، و إ نشاء الجهاز على مستوى الاتحاد الأوربي⁽¹⁾.

هذا وقد صدرت اتفاقية إنشاء جهاز الأوربول سنة 1995 وتم تفعيل هذا الجهاز على عدة مراحل كانت المرحلة الأولى إنشاء الوحدة الأوربية لمكافحة المخدرات في ستراسبورغ، ثم نقل مركز هذه الوحدة إلى لاهاي، ويعمل الأوربول على تسهيل تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بالجرائم الخطرة والتنظيمات الإجرامية وجمع هذه المعلومات وتحليلها هذا وتعود فكرة إنشاء جهاز الأوربول إلى المستشار الألماني هيلموت كول حيث اقترح في قمة لوكسمبورغ عام1991إنشاء هذا الجهاز على غرار النموذج الفيدرالي الألماني لمكافحة الإجرام المنظم، حيث نجحت الفكرة وتم التصديق عليها ويقوم جهاز الأوربول بتحليل المعلومات المتعلقة بالجريمة المنظمة بكافة صورها، وما تمارسه من أنشطة إجرامية، وأوحى الاتحاد بتوسيع اختصاص الأوربول بالاتفاق مع العالم الثالث لإقرار سياسة موحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والتعاون مع المنظمات الدولية مثل المنظمة العالمية للتجارة(2).

المطلب الثالث: التعاون القضائي في مجال مكافحة الجريمة

يهدف التعاون القضائي بين الدول إلى التنسيق بين السلطات القضائية، فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية من حيث إجراءات التحقيق والمحاكمة إلى حين صدور الحكم على المحكوم عليه، وضمان عدم إفلاته من العقاب من هنا سنة سنتناول أهم مجالات التعاون القضائي وهي المساعدة القضائية المتبادلة في الفرع الأول ثم نتناول تسليم المجرمين.

^{(1) -}علاء الدين شحاتة ، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة ، مرجع سابق،ص:120.

^{(2) -}محمد سامي الشرابي ، الجريمة المنظمة ومداها على الأنظمة العقابية ، مرجع سابق،ص:212.

الفرع الأول : المساعدة القضائية المتبادلة والتعاون القضائي في تسليم المجرمين أولا: المساعدة القضائية المتبادلة لمكافحة الجريمة

تعرضت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة إلى ضرورة تفعيل المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، والمتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، حيث نصت المادة 18 منه على أن تقدم الدول الأطراف لبعضها البعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية (1).

كما تقدم المساعدة القانونية المتبادلة بالكامل بمقتضى قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب، ومعاهداتها واتفاقاتها وترتيباتها ذات الصلة، فيما يتصل بالتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم التي يجوز تحميل هيئة اعتبارية المسؤولية عنها بمقتضى المادة 10 من هذه الاتفاقية في الدولة الطالبة (2).

ويجوز للسلطات المختصة للدولة الطرف دون مساس بالقانون الداخلي، ودون أن تتلقى طلبا مسبقا، أن تحيل معلومات متعلقة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى حيثما ترى أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية وإتمامها بنجاح أو أنها قد تفضي إلى قيام الدولة الطرف الأخرى بصياغة طلب عملا بهذه الاتفاقية(3).

ولا يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وفقا لهذه المادة بدعوى السرية المصرفية ويجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى هذه المادة بحجة انتفاء ازدواجية التجريم، بيد أنه يجوز للدولة متلقية الطلب عندما

^{(1) -}عبدالمنعم سليمان ، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين دراسة مقارنة ،دار الجامعة الجديدة الإسكندرية،طبعة 2007،ص:95

^{(2) –} عبد المنعم سليمان، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص:98.

⁽³⁾⁻ شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دراسة النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة2003، ص:260.

ترى ذلك مناسبا، أن تقدم المساعدة بالقدر الذي تقرره حسب تقديرها بصرف النظر عما إذا كان السلوكي مثل جرما بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب ويجوز نقل أي شخص محتز أو يقضي عقوبته في إقليم دولة طرف ومطلوب وجوده في دولة طرف أخرى لأغراض التعرف أو الإدلاء بشهادة أو تقديم مساعدة أخرى في الحصول على أدلة من أجل تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية تتعلق بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية،وتنظر الدول الأطراف حسب الاقتضاء في إمكانية عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم أغراض متوخاة من أحكام هذه المادة، أو تضعها موضع التطبيق العملى أو تعززها.

ومن مظاهر التعاون الفضائي تجميد متحصلات في حالة إدانة الفاعل بمجرد تحريك الدعوى الجنائية التي قد تستمر لعدة سنوات، وقد قررت ذلك اتفاقية فيينا في عام 1988 وكذلك اتفاقية المجلس الأوروبي بشأن غسيل الأموال.

ثانيا: التعاون القضائي في مجال تسليم المجرمين:

يعرف تسليم المجرمين بأنه الإجراء الذي تسلم بموجبه دولة استنادا إلى معاهدة أو تأسيسا على المعاملة بالمثل عادة إلى دولة أخرى شخصا تطلبه الدولة الأخيرة لاتهامه أو لأنه محكوم عليه لعقوبة جنائية وتشترط معظم الدول للتعليم التجريم المزدوج للسلوك الذي يطالب بالتسليم لأجله وأن يكون معاقبا عليه بموجب قوانين الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب إليها(1).

ولقد أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة مبدأ ازدواجية التسليم كشرط لتسليم المتهمين في مجال الجرائم المذكورة في المادة 16 والتي نصت على أنه إذا كان طالب التسليم يتضمن عدة جرائم خطيرة منفصلة والبعض منها ليس مشمولا بهذه المادة جاز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة أيضا فيما يتعلق بتلك الجرائم غير المشمولة.

⁽¹⁾ عبد المنعم سليمان، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين دراسة مقارنة،مرجع سابق، ص



ومع ذلك فقد اتجهت بعض الاتفاقيات الدولية إلى التخفيف من شرط ازدواجية التسليم في مجال الجريمة المنظمة وخصوصا في مجال جريمة المساهمة في تنظيم إجرامي حسب نص المادة 1/3 من اتفاقية تسليم المجرمين الموقعة بين دول الاتحاد الأوروبي سنة 1996.

كما قررت المادة 15 من اتفاقي باليرمو أنه على كل دولة طرف بالاتفاقية يوجد بإقليمها شخص متهم بارتكابه أحد الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وترفض تسليمه أن تتخذ من التدابير اللازمة اختصاصها بالفعل في هذه الجرائم.

هذا وقد نصت المادة 16 ف 10 على أنه":إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه المادة السبب واحد وهو كونه أحد رعاياها وجب عليها، بناءا على طلب الدولة الطرف التي تتطلب التسليم، أن يحيل القضية دون إبطاء لا مبرر له على سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة وتتخذ تلك السلطات قرارها وتضطلع بإجراءاتها على النحو ذاته كما في حالة أي جرم آخر."

1-حق المراقبة عبر الحدود:

نصت على هذا الحق المادة 40 من الاتفاقية الخاصة بتطبيق معاهدة شينغان من خلال السماح لأفراد الضابطة العدلية من إحدى الدول الأعضاء والتي تراقب مشتبها به داخل دولته، الاستمرار بمراقبته داخل إقليم دولة أخرى طرفا بالمعاهدة، وفي إطار إجراءات الضبط القضائى.

ويخضع استعمال هذا الحق لعدة شروط تختلف المراقبة فيما إذا كانت بالأموال العدية، حيث يتطلب ذلك الحصول على إذن مسبق من الدولة المعنية، وفي حالة الاستعجال أو الضرورة فيجوز لأفراد الضابطة العدلية الاستمرار بالمراقبة بناءا على هذه الاتفاقية، وفد حددت المادة 40 الفقرة 07 الجرائم التي تتوافر بها حالة الاستمرار وهي:

القتل العمد، الاغتصاب، الحريق العمد، تزوير العملة، السرقة المشددة، وجرائم الخطف وأخذ الرهائن...إلخ⁽¹⁾.

2-حق ملاحقة المجرمين والقبض الحدود الوطنية:

نصت على هذا الحق المادة 41 من الاتفاقية المذكورة والتي حصرت نطاقه في حالتين الأولى: التلبس بالجريمة، والثانية :حالة هروب المتهم، حيث يمكن للإدارة المتخصصة ملاحقة المتهم دون تصريح خارج الحدود، عندما يشرع بالخروج إلى دولة مجاورة وطرف بالاتفاقية.

ونظرا لخطورة هذا الحق والمتمثل في تتبع الجاني عبر الحدود، ونظرا لما ينطوي عليه من مساس خطير للسيادة الإقليمية، فقد تركت المعاهدة مهمة تحديد مضمونه للدول سوءا فيما يتعلق بسلطه استجواب المتهم أو حق تتبعه من حيث الزمان والمكان، فبعض الدول مثل ألمانيا تسمح لفرنسا بحق استجواب المتهم، وبالمقابل فإن فرنسا لا تسمح بهذا الحق لأفراد الضابطة العدلية من الأجانب⁽²⁾.

ثالثا: التعاون الدولي في مجال ضبط ومصادرة الأموال المحصلة من الجريمة

تعتبر عقوبة المصادرة من الجزاءات الجنائية الأكثر فاعلية في مكافحة الجريمة المنظمة لأن مصادرة الأموال الناتجة عن هذه الجريمة تعني القضاء على الغرض الرئيسي التي تسعى المنظمات الإجرامية إلى تحقيقه وهو الربح، وانطلاقا من هذا فإن الاتفاقيات الدولية نصت على أن كل دولة طرف يقع في إقليمها متحصلات إجرامية أو أموال أو أدوات أو أشياء أخرى متعلقة بالجريمة وقدم إليها طلب بالمصادرة من طرف آخر له اختصاص فضائي بنظر إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أن تتخذ في إطار نظامها القانوني الداخلي ما يلزم لتحويل الطلب إلى سلطاتها المختصة إما لاستصدار حكم

⁽²⁾⁻جهاد محمد البريزات، مرجع سابق،ص:169.



⁽¹⁾⁻شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن ،مرجع سابق،ص:265.

بالمصادرة أو تنفيذه إذا كان قد صدر فعلا أو بغرض تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة المختصة في الدولة الطالبة في حدود الطلب (1).

وفيما يتعلق بوضع المتحصلات أو الأموال التي تمت مصادرتها وفقا للمادة السابقة نصت الإتفاقية على أن تنظر الدول الأطراف في النطاق التي تسمح به قوانينها الداخلية في رد هذه الأموال أو المتحصلات إلى الدولة الطرف الطالبة لكي تقوم هذه الخيرة بتعويض المضرورين من الجريمة أو رد تلك الأشياء إلى أصحابها الشرعيين.

الفرع الثاني :الوسائل المستحدثة لتعزيز التعاون القضائي

نظرا لتطور أساليب ارتكاب الجرائم المنظمة واستفادة المجرمين من التطورات الحديثة في مجال الاتصالات والتكنولوجيا فإن المكافحة الفعالة تتطلب أساليب جديدة تتناسب وطبيعة هذه الجرائم، ومن أهم هذه الأساليب:

أولا: قضاة الاتصال:

يحقق هذا النظام الاتصال المباشر بين القضاة في الدول المختلفة،وفرض ضرره وجود اتفاقيات دولية بين الدول بحيث تكفل سرعة البث في طلبات المساعدة القضائية المتبادلة وتسليم المتهمين، وكذلك يساهم هذا النظام في تبادل المعلومات الخاصة بالأحكام القضائية والتشريعات التي تصدر بهذا الخصوص⁽²⁾.

ثانيا: الإنابة القضائية:

تتم الإنابة القضائية عن طريق تكليف السلطة القضائية في الدولة المبنية للسلطة القضائية في دولة أخرى بالقيام بإجراء أو عدة إجراءات من إجراءات التحقيق، مع مراعاة حقوق وحريات الإنسان المعترف بها، مقابل تعهد الدولة المبنية بالمعاملة بالمثل واحترام النتائج القانونية التي توصلت إليها السلطة القضائية في الدولة المنابة.

(2) أبو الفتح درويش عبد الكريم، مكافحة الجرائم عبر الوطنية، مجلة الفكر الشرطي، العدد الثالث1997،ص:335.

^{(1)-}محمد سامي الشرابي، الجريمة المنظمة ومداها على الأنظمة العقابية، مرجع سابق،ص:220.

هذا ويجوز تنفيذ الإنابة القضائية وفقا للأحكام الإجرامية المنصوص عليها في قوانين الدولة المنيبة، بخلاف القاعدة العامة بأن تنفذ وفقا لقوانين الدولة المنابة ونزولا على مبدأ الإقليمية، وذلك تسهيلا لاستنباط الأدلة والحصول عليها أمام محاكم الدولة المنيبة.

ثالثًا: مراعاة الأحكام الأجنبي:

القاعدة العامة أن المحاكم في كل دولة لا تعترف بحجية الأحكام في دولة أخرى، وذلك استنادا إلى مبدأ السيادة القضائية لكل دولة، ولكن المكافحة الفعالة للجريمة المنظمة ونظرا لخطورتها على الأمن الدولي، وتعون المنظمات الإجرامية من عدة دول ومراعاة لحقوق الإنسان فإن ذلك يتطلب من الدول احترام الأحكام الأجنبية وفقا لضوابط تتفق عليها الدول فيما بينها (1).

رابعا: استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة:

ومن أبرز هذه الوسائل استخدام الدوائر التلفزيونية من قبل القاضي لسماع شهادة الشهود وذلك إما لتوفير الوقت أو لضمان حماية الشاهد أو الأشخاص الذين يساهمون في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة، وذلك خلافا للقاعدة العامة في حضور الشاهد وسماع أقواله أمام المحكمة.

هذه بعض الوسائل المستحدثة لتدعيم سياسة مكافحة الجريمة المنظمة، وهذه الوسائل تتطور تدريجيا وذلك لمواجهة تطور أساليب ارتكاب الجرائم، ولضمان مكافحة فعالة للجريمة المنظمة.

المبحث الثاني: الآليات الوطنية لمكافحة الجريمة الاقتصادية

نلاحظ من خلال الدراسة السابقة للآليات الدولية في محاربة الجريمة الاقتصادية أنها سعت على المستوى الدولي التقليل من انتشار الجريمة من خلال بعث وسند هذه الآليات لمكافحتها مما وجب علينا خلق آليات وطنية تساهم هي الأخرى في التقليل من انتشارها ومحاربتها على المستوى الوطني ، وهذا ماسنتناوله في هذا المبحث من خلال مايتضمنه

⁽¹⁾⁻شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، ص:270.



مطالبه الثلاثة،فالأول خصص للتشريعات الخاصة في مكافحة الفساد، أما الثاني لدراسة قانون مكافحة الفساد.

المطلب الأول: التشريعات الخاصة في مكافحة الفساد

تختلف العقوبات الجزائية باختلاف الجريمة المقررة قانونا وباختلاف شخص الجاني وهذا ما سنتطرق إليه على النحو التالي العقوبات الأصلية (الفرع الأول) ثم العقوبات التكميلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

يقصد بالعقوبة الأصلية تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها عقوبة أخرى (1)، فمن بين مميزات قانون مكافحة الفساد أنه استبدل العقوبات الجنائية التي كانت مقررة في قانون العقوبات بعقوبات جنحية لذلك سوف نحاول التمييز بين العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي والعقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي.

1-العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي:

من خلال التمعن في قانون 66-10المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن المشرع الجزائري جاء بـ 24 جريمة منها 11جريمة يعاقب عليها "بالحبس من سنتين(02) إلى عشر (10) وبغرامة 200.000دج إلى 1.000.000دج وتتمثل هذه الجرائم في:

-رشوة الموظفين العموميين، الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، جريمة الاختلاس في القطاع العام، جريمة الغدر، جريمة استغلال النفوذ، إساءة استغلال الوظيفة، جريمة أخذ

المادة 04 فقرة 02 من أمر 66–156 مؤرخ في 28يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم بموجب قانون (1) المادة 04 فقرة 02 مؤرخ في 20ديسمبر 2006، ج-ر-ج-ج-د-ش عدد 84 مورخ في 20ديسمبر 2006.

فوائد بصفة غير قانونية، الإثراء غير المشروع، التمويل الخفي للأحزاب السياسية، الإخفاء (1).

-أما جريمة عدم التصريح الكاذب بالممتلكات، جريمة الرشوة في القطاع الخاص، جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة، جريمة الانتقام من الشهود والملغين والضحايا، جريمة البلاغ الكيدي وعدم الإبلاغ عن الجرائم فالعقوبة المقررة لها هي من " ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 50.000دج (2).

الما جريمة تعارض المصالح وتلقي الموظف العمومي للهدايا فتكون العقوبة من "ستة من المعرفي المعرفي المعرفي المعرفي المعرفي المعرفية من المعرفية من (02) وبغرامة من (03) أشهر إلى سنتين (03) وبغرامة من (03)

-أما جريمة الإعفاء والتخفيض القانوني غير القانوني في الضريبة والرسم فتكون العقوبة من خمس سنوات (05) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000 العائدات فقد أحالت المادة 42 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى المواد من 389 مكرر إلى 389مكرر 7من قانون العقوبات.

-أما بالنسبة للرشوة في مجال الصفقات العمومية نجد أن المشرع شدد العقوبة من عشر 1.000.000 سنوات إلى عشرين (20) سنة حبسا وبغرامة من 1.000.000 من الفيات الواردة في المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

 $^{^{(1)}}$ أنظر المواد (43،39،37،35،33،32،30،29،28،26،25) من القانون رقم: 01 المؤرخ في 02 في 03 المتعلق بالفساد ومكافحته ، معدل ومتمم.

^{(&}lt;sup>(2)</sup>-أنظر المواد(47،46,45,44,41,40,36)،مرجع نفسه.

في 20فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل مؤرخ في 20فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

-أما فيما يخص بالإعفاء من العقوبة وتخفيضها فقد نصت المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه "يستفيد من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية، عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها، عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي، بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها"(1).

2-العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي:

أورد القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في مادته 53 مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية وفقا للقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات.

نصت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك" والمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع من مسائلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلى أو كشريك في نفس الأفعال"(2).

كما أن نص المادة استثنى الدولة والجماعات المحلية أو الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، وحصرها في الأشخاص الخاضعة للقانون الخاص.

⁽¹⁾⁻المادة49،المرجع نفسه.

المادة 15مكرر من أمر رقم 66 156 ،مؤرخ في 08 يونيو 1966 ،يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 10 مؤرخ في 10 نوفمبر 10 ،ج ر عدد 17 صادرة في 10

وتقوم مسؤولية الشخص المعنوي في الجرائم التي يرتكبها ممثليه العاملين لحسابه ومن طرف أجهزته، ومنهم مثلا الرئيس أو المدير العام أو مسيري وكذا مجلس الإدارة والمعية العامة لشركاء أو الأعضاء أثناء قيام بأفعال لمصلحة أو لفائدة الشخص المعنوي(1).

وبالعودة إلى نص المادة 18 مكرر فقرة 01 من قانون العقوبات " يطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح بغرامة تساوي من مرة (01) إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي⁽²⁾، أي غرامة تتراوح بين 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج.

ثانيا -العقوبات التكميلية:

يقصد بالعقوبات التكميلية تلك العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي نص عليها القانون وهي إما إجبارية أو اختيارية(3).

وينص المشرع أنه في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن للجهة للقضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات⁽⁴⁾.

وقد ميز المشرع الجزائري في إقراره للعقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي والعقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي.

1-العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي:

أ-العقوبات التكميلية الاختيارية: نصت عليها المادة 09 من قانون العقوبات وتتمثل في $^{(1)}$:

⁽¹⁾⁻قرميط أسامة، نحال كسيلة، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،فرع قانون خاص وعلوم جنائية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون الخاص ، جامعة عبدالرحمان ميرة بجاية ،2013 ص:24.

المادة81مكرر فقرة 01 من أمر رقم66–156، مؤرخ في 80يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات ،معدل ومتمم،مرجع سابق.

^{(3) –}المادة 40فقرة 03من أمر رقم 66–156 مؤرخ في 08يونيو 1966 ،يتضمن قانون العقوبات ،معدل ومتمم مرجع سابق. (4) –المادة 50من قانون رقم 60–10 مؤرخ في 20فبراير 2006 ,يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ،معدل ومتمم ،مرجع سابق. سابق.

-الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية:

يتمثل هذا الحرمان حسب المادة 09 مكرر من قانون العقوبات في :العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة /الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام /عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال /الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما /سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها (2).

-الحجر القانوني:

يقصد به حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبات الأصلية، وتتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القانوني⁽³⁾.

-تحديد الإقامة:

يقصد به إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات تبدأ من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه (4).

-المنع من الإقامة:

يقصد به حضر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن لمدة لا يجوز أن تفوق مدته خمس (05)سنوات في مواد الجنح، وعندما يكون المنع من الإقامة مقترنا بعقوبة سالبة للحرية، فإنه يطبق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

-المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط:

المادة 09 من أمر رقم66–156 مؤرخ في 88يونيو 1966 بيتضمن قانون العقوبات،معدل ومتمم ،مرجع سابق $^{(1)}$

^{(&}lt;sup>2)</sup>-المادة09مكرر 1،المرجع نفسه.

⁽³⁾ المادة 09 من أمر رقم 66 -156 ،مؤرخ في 80يونيو 1966 ،يتضمن قانون العقوبات ،معدل ومتمم ،مرجع سابق .

⁽⁴⁾⁻المادة 11 ،المرجع نفسه.

يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتها، وأن ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منهما، ويصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة، ويجوز أن يأمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء (1).

-الإقصاء من الصفقات العمومية:

يترتب على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية، إما نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة (2).

-الحظر من استعمال الشبكات أو استعمال بطاقات الدفع:

يترتب على هذه العقوبة إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها، غير أنه لا يطبق هذا الحظر على الشيكات التي تسمح بسحب الأموال من طرف الساحب لدى المسحوب عليه أو تلك المضمنة، ولا تتجاوز مدة الحظر خمس (05) سنوات في حالة الإدانة بجنحة⁽³⁾.

- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو الغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة:

يجوز للجهة القضائية الحكم بتعليق أو سحب رخصة السياقة أو الغائها، مع المنع من استصدار رخصة جديدة، دون أن تزيد مدة التعليق عن خمس (05) سنوات من تاريخ صدور الحكم بالإدانة، ويبلغ الحكم إلى السلطة الإدارية⁽⁴⁾.



المادة 16مكررمن أمر رقم 66–156،مؤرخ في 08يونيو 1966،يتضمن قانون العقوبات،معدل ومتمم،مرجع سابق $(^2)$ —المادة 16مكرر $(^2)$ المرجع نفسه.

⁽³⁾⁻ المادة 16مكرر 2، المرجع نفسه.

⁽⁴⁾⁻المادة 16 مكرر 4، المرجع نفسه.

-سحب جواز السفر :يجوز للجهة القضائية أن تحكم بسحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن خمس (05) سنوات في حالة الإدانة بجنحة، وذلك من تاريخ النطق بالحكم، ويبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية⁽¹⁾.

-نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة:

للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم لهذا الغرض، وألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا⁽²⁾.

ب-العقوبات التكميلية الإلزامية:

نصت عليها المادة51 من قانون 60-10المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وتتمثل في $^{(3)}$:

-مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة:

تأمر الجهة القضائية عند إدانة الجاني، بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب الجريمة، مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية⁽⁴⁾.

⁽¹⁾⁻المادة 16 مكرر 5،المرجع نفسه.

⁽²⁾⁻المادة 18 الفقرة 1، المرجع نفسه.

المادة 51 من قانون رقم00-01 المؤرخ في20فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم،مرجع سابق.

المادة 51 من قانون رقم 00^{-01} المؤرخ في20فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم،مرجع سابق.

ويفهم من سياق نص المادة 51 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أن الأمر بالمصادرة حتى وإن خلى النص من عبارة" يجب "ويستند هذا الاستنتاج إلى الفقرة الأولى من المادة 51 التي استعملت عبارة" يمكن"، بخصوص تجميد الأموال وحجزها والى المادة 50 من نفس القانون التي استعملت نفس العبارة، بخصوص العقوبات التكميلية التي تشمل المصادرة، في حين استعمل المشرع بشأن مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، عبارة "تأمر الجهة القضائية..."(1).

-الرد:

أقر القانون للجهة القضائية عند إدانة الجاني، برد ما تم اختلاسه أما إذا استحال رد المال كما هو فإنه ملزم برد قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح.

وينطبق هذا الحكم في حالة ما إذا انتقلت الأموال إلى أصول الجاني أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره، ويستوي في ذلك إن بقيت الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى (2)، ويفهم من ذلك أن الحكم بالرد إلزامي حتى وإن خلى النص من عبارة "يجب."

2-العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي:

حددها المشرع الجزائري في نص المادة 18مكرر فقرة $02^{(3)}$ من قانون العقوبات وهي كالآتى:

- حل الشخص المعنوي.
- -غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (05)سنوات.
 - -الإقصاء من الصفقة العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.

بوسقيعة أحسن، مرجع سابق ،09.

المادة 51 فقرة03 من قانون رقم 00-01 مؤرخ في 02فبراير 006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم ، مرجع سابق.

⁽³⁾⁻المادة18 مكرر فقرة 02 من أمر رقم66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات ،معدل ومتمم ،مرجع سابق.

-المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.

-مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

-نشر وتعليق حكم الإدانة.

-الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

الفرع الثاني: الأحكام الخاصة الأخرى

أولا-تقادم جرائم الفساد:

بعد التمعن في قانون الوقاية من الفساد وقانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بمسألة التقادم توصلنا إلى أن جرائم الفساد لا تتقادم في حالات معينة كما تتقادم في حالات أخرى:

*حالات عدم تقادم جرائم الفساد:

هناك حالتين لا تتقادم فيها جرائم الفساد تتمثل في:

1 حالة تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن : لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة لجرائم الفساد في حالة ما إذا تم تحويل عائداتها إلى خارج الوطن وهذا حسب المادة 01 فقرة 01 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01 وهذا هو المبدأ.

2-عدم تقادم جريمة الرشوة :تمتاز جريمة الرشوة عن باقي الجرائم الأخرى في مسألتي تقادم الدعوى العمومية وتقادم العقوبة وسنوضح كل خصوصية كما يلى:

أ-تقادم الدعوى العمومية: لا تتقادم الدعوى العمومية في جريمة الرشوة خاصة إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج وهذا حسب المادة 54 فقرة 1 السالفة الذكر، وفي غير ذلك من الحالات نجد أن المشرع قد نص في قانون الإجراءات الجزائية أنه " لا تتقضي

المادة 45 فقرة 1 من قانون رقم-06 مؤرخ في 20فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم مرجع سابق

الدعوى العمومية بالتقادم في الجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس أموال عمومية⁽¹⁾، وبذلك تعد الرشوة غير قابلة للتقادم حتى ولو بقيت عائداتها داخل الوطن.

ب-عدم تقادم العقوبة : لقد نص المشرع على عدم تقادم العقوبة بالنسبة لجريمة الرشوة في حالة ما إذا تم تحويل عائداتها إلى الخارج، وفي المقابل لا تتقادم العقوبات المحكوم بها في الجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية، وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة الغابرة للحدود الوطنية والرشوة (2)، وبالتالى لا تتقادم العقوبة في جريمة الرشوة.

حالات تقادم جرائم الفساد:

1-التقادم في الحالات العادية :إذا لم يتم تحويل عائدات جرائم الفساد إلى الخارج، وإذا لم تقترن الجريمة بالرشوة فإن الجريمة تخضع للتقادم المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية :

أ-تقادم الدعوى العمومية :تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث (03)سنوات كاملة وهذا ما نصت عليه المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية (3)ذلك كون أن جرائم الفساد تندرج ضمن الجنح وليس الجنايات التي تتقادم بعشر (10) سنوات (4). ب-تقادم العقوبة :تتقادم العقوبات الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجنح عد مضي خمس (05) سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائيا، غير

⁽¹⁾⁻المادة 8 مكرر فقرة 1 من أمر رقم66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،معدل ومتمم،مرجع سابق.

المادة 612،مرجع سابق.

⁽³⁾⁻المادة8 من قانون رقم60-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،معدل ومتمم، مرجع سابق.

^{(&}lt;sup>4)</sup>-المادة07،المرجع نفسه.

أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد على خمس (05)سنوات فإن مدة التقادم مساوية لهذه المدة⁽¹⁾.

2- تقادم جريمة الاختلاس فيما يتعلق بالدعوى العمومية :بالنسبة لجريمة الاختلاس في القطاع العام المنصوص عليها في المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وضع لها المشرع حكما خاصا حيث تكون مدة تقادم الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها أي عشر (10) سنوات(2) وهذا فيما يخص الدعوى العمومية(3)، أما فيما يخص العقوبة فتخضع لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

ومنه نستنتج أن تقادم الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس تخضع لمدتين عشر (10) سنوات وعشرين سنة في حالة اقترانها بالظروف المشددة.

ثانيا:المشاركة والشروع:

أحالتنا المادة 52 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (⁴⁾ إلى القواعد العامة في قانون العقوبات.

*بالنسبة للمشاركة:

بالرجوع إلى المادة 44 من قانون العقوبات التي بموجبها "يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة"⁽⁵⁾.

*بالنسبة للشروع:

سابق.

⁽¹⁾⁻المادة614 من أمر رقم66-155 مؤرخ في 8يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع

^{(&}lt;sup>2)</sup>–المادة 54 فقرة3 من قانون رقم 06–01 مؤرخ في 20فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم،مرجع سابق

⁽³⁾ المادة 08 من أمر رقم66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات ،معدل ومتمم ، مرجع سابق.

أنظر المادة 52فقرة 1 من قانون رقم 00-00 مؤرخ في 20فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، معدل ومتمم ، مرجع سابق.

^{(5) -}المادة 44 من أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات،معدل ومتمم، مرجع سابق.

يقصد به البدء في التنفيذ بقصد ارتكاب جريمة تتوقف أو يخيب أثرها لأسباب لا دخل فيها لإرادة الجاني فيها، والمادة 525 في فقرتها 02 من قانون الوقاية من الفساد كانت صريحة بنصها على أن" يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمثل الجريمة"(1).

وتطبيقها لحكم المادة 31 من قانون العقوبات " فالمحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون "(2)، إذن فجرائم الفساد رغم أنها جنحة وليست جناية إلا أنه يعاقب على الشروع فيها.

ثالثا- الشكاية وبطلان العقود:

1-الشكاية:

إن جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون 60-01 ومكافحته لم يعلق فيها المشرع الجزائري تحريك الدعوى العمومية على ضرورة تقديم شكوى من طرف المتضرر فهذا يعني أنه لا مانع من مباشرة الدعوى العمومية تلقائيا من طرف الضبطية القضائية وذلك تحت إشراف وكيل الجمهورية المختص، مع الإشارة أن لوكيل الجمهورية الحق في حفظ أوراق القضية طبقا لمبدأ ملائمة المتابعة على أساس أن جرائم الفساد قد جعلها المشرع في حكم أغلبية الجرائم التي يحكمها مبدأ الملائمة(3).

استثناء على هذا المبدأ أشارت المادة 06 مكرر من ق.إ.ج" لا تحرك الدعوة العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع

المادة 52 فقرة 2 من قانون رقم-06 مؤرخ في 20فبراير 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم مرجع سابق

⁽²⁾⁻المادة 31 من أمر رقم 66–156 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات ، معدل ومتمم ، مرجع سابق. ($^{(3)}$ -عماد الدين رحايمية ، المتابعة الجزائية لجرائم الفساد والعقوبات المقررة لها (في ظل القانون $^{(3)}$ -0 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته) ، مجلة الحقوق والحريات ، العدد الثاني ، جامعة البليدة ، الجزائر ، $^{(3)}$ -353.

أموال عمومية أو خاصة إلا بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسات المنصوص عليها في القانون التجاري وفي التشريع الساري المفعول(1).

2-بطلان العقود: تنص المادة 55 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته "كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليها في هذا القانون، يمكن التصريح ببطلانه وانعدام آثاره من قبل الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى مع مراعاة حقوق الغير حسن النية (2)".

رابعا -تقرير مدة خاصة عند التوقيف للنظر والمنع من مغادرة التراب الوطنى:

1-عند التوقيف للنظر:

هو إجراء قانوني يقوم به ضابط الشرطة القضائية لضرورة التحريات الأولية، أو في الأحوال التي حددها القانون بموجبه يوضع المشتبه فيه تحت مصالح الشرطة القضائية في مكان معين وطبقا للشكليات ولمدة زمنية يحددها القانون⁽³⁾.

لقد نصت المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر توجد ضده دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، فعليه أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار ويطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك ويقدم تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر (4)".

المادة 06 مكرر من أمر رقم 06–155، مؤرخ في 08 يونيو 06، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، معدل مرجع سابق.

المادة 55 من قانون 00-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم ، مرجع سابق.

⁽³⁾⁻الحاج علي بدر الدين،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان ،2016،ص:263.

⁽⁴⁾⁻المادة 51 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، معدل ومتمم ، مرجع سابق.

ومنعت الفقرة الثانية من المادة 51 السالفة الذكر أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة وإذا قامت ضد الشخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من 48 ساعة⁽¹⁾.

إلا أنه يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر لأكثر من 48 ساعة وهذا ما نصت عليه المادة 65 في فقرتها 66-155 إذا تعلق الأمر بجرائم الفساد(2).

2-المنع من مغادرة التراب الوطني:

طبقا لنص المادة 36 مكرر 1 من أمر 66–155فإنه يجوز لوكيل الجمهورية لضرورة التحريات، وبناء على تقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية، أن يأمر بمنع كل شخص توجد ضده دلائل ترجح ضلوعه في جناية أو جنحة من مغادرة التراب الوطني، يسري أمر المنع من مغادرة التراب الوطني المتخذ وفقا لأحكام الفقرة السابقة لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة،وإذا تعلق الأمر بجرائم الفساد يمكن تمديد المنع إلى غاية الانتهاء من التحريات(3).

ثانيا -العقوبات التكميلية:

يقصد بالعقوبات التكميلية تلك العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي نص عليها القانون وهي إما إجبارية أو اختيارية(4).

وينص المشرع أنه في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن للجهة للقضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات (5).

وقد ميز المشرع الجزائري في إقراره للعقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي والعقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوى.

أنظر المادة 51 فقرة04، المرجع نفسه.

أنظر المادة 65 فقرة 03، المرجع نفسه.

المادة 36 مكرر 1 ، المرجع نفسه.

⁽ $^{(4)}$ -المادة04فقرة 0من أمر رقم66-156 ،مؤرخ في 0يونيو 096 ،يتضمن قانون العقوبات،معدل ومتمم مرجع سابق. ($^{(5)}$ -المادة05من قانون رقم00-01 مؤرخ في 02فبر اير 006, يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،معدل ومتمم ،مرجع سابق. سابق.

1-العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعى:

أ-العقوبات التكميلية الاختيارية: نصت عليها المادة 09 من قانون العقوبات وتتمثل في(1):

-الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية:

يتمثل هذا الحرمان حسب المادة 09 مكرر من قانون العقوبات في العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة /الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام /عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال /الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما /سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها(2).

-الحجر القانوني :يقصد به حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبات الأصلية، وتتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القانوني⁽³⁾.

المطلب الثاني :قانون مكافحة الفساد

الفرع الأول :تعريف قانون مكافحة الفساد

هوالقانون06-01 الصادر في 21 محرم 1427 هـ الموافق لـ:20فبراير 2006م والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وهو قانون صدر بناء على الدستور وبمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المصادق عليها بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم04-128 المؤرخ في29صفر عام 1425ه ،الموافق لـ:19 أفريل سنة 2004م ،وكذلك بمقتضى اتفاقية العربية لمكافحة الفساد المنعقد مؤتمرها في تونس سنة 2003م ،وتبعا لعدة أوامر وقواني عضوية أهمها قانون العقوبات ،القانون المتعلق بالأحزاب السياسية ،القانون الأساسى

⁽¹⁾⁻المادة09 من أمر رقم66-156،مؤرخ في 08يونيو 1966،يتضمن قانون العقوبات،معدل ومتمم ،مرجع سابق .

^{(&}lt;sup>2)</sup>-المادة 09مكرر 1،المرجع نفسه.

[.] المادة 09 من أمر رقم 06 -156 مؤرخ في 08يونيو 096 ايتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم ، مرجع سابق 09

للقضاء ،والقانون الأساسي للوظيفة العمومية ،قانون الإجراءات الجزائية ،القانون المدنى،القانون التجاري،وقانون الجمارك.

يهدف هذا القانون إلى ما يأتي:

- *دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته.
- *تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص.
- *تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته ، بما في ذلك استرداد الموجودات⁽¹⁾.

من أبرز المصطلحات المستعملة في قانون مكافحة الفساد ، والتي ورد ذكرها في المادة 2 منه ،مايلي (2):

1-الفساد:

ويعرف الفساد تبعا لاتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الفساد "سوء استعمال السلطة العامة للحصول على المكاسب الشخصية ،وإضرار بالمصلحة العامة."

أما المعنى المراد من تعريف الفساد الوارد في قانون الفساد هو الأفعال المجرمة والمحددة على سبيل الحصر في الباب الرابع من القانون سالف الذكر وهي:

- *رشوة الموظفين العموميين وكذا الرشوة في القطاع الخاص.
- *اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي واستعمالها على وجه غير مشروع.
 - *الغدر.
 - *استغلال النفوذ.
 - *تعارض المصالح.
 - *أخذ فوائد بصفة غير قانونية.

⁽²⁾⁻قانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.



⁽¹⁾ اتفاقية الأمم المتحدة ،المصادق عليها بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم04 128 المؤرخ في 29 صفر عام 1425هـ، الموافق لـ19 أفريل سنة 2004م.

- *عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات .
 - *الإثراء غير المشروع.
 - *تلقى الهدايا.
 - *التمويل الخفي للأحزاب السياسية.
 - *تبييض العائدات الإجرامية.
 - *إعاقة السير الحسن للعدالة.

2-موظف عمومي:

*كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا ،مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر ، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

*كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا ، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها ،أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

*كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

3-موظف عمومي أجنبي:

كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي ، سواء كان معينا أو منتخبا ، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي ، بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية (1).

4-موظف منظمة دولية عمومية:

كل مستخدم دولى أو كل شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها.

5-الكيان:

⁽¹⁾ قانون 00-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.



مجموعة من العناصر المادية أو غير المادية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين.

6-الممتلكات:

الموجودات بكل أنواعها ، سواء كانت مادية أو غير مادية ،منقولة أو غير منقولة ملموسة أو غير منقولة السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها.

7-العائدات الإجرامية:

كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها «بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب الجريمة.

8-التجميد أو الحجز:

فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها ، أوتولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا، بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى.

9-المصادرة:

التجريم الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية.

10-الجرم الأصلي:

كل جرم تأتي منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع تبييض الأموال وفقا للتشريع المعمول به ذي الصلة.

11 – التسليم المراقب:

الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة أو تحت مراقبتها ، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين فيها.

- 12-الإتفاقية:اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- 13-الهيئة: يقصد بها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الثانى: التدابير الوقائية للحد من ظاهرة الفساد

تناول المشرع في هذا الباب نصوصا ترمي إلى إرساء قواعد وقائية هادفة أساسا إلى الحد من ظاهرة الفساد، من أبرز مواضيعها:

1-التوظيف:

تراعي في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية القواعد الآتية:

1-مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية ، مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة.

2-الإجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد.

3-أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية.

4-إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفهم وإفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد.

2-التصريح بالممتلكات:

قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية ،وحماية الممتلكات العمومية ،وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية ،يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته.

يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تتصيبه في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية.

يجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول.

كما يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة.

*محتوى التصريح بالممتلكات:

يحتوي التصريح بالممتلكات ، المنصوص عليه في المادة 4أعلاه ،جردا للأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتتب أو أولاده القصر ،ولو في الشيوع ، في الجزائر و/أو في الخارج.

يحرر هذا التصريح طبقا لنموذج يحدد عن طريق التنظيم.

*كيفيات التصريح بالممتلكات:

حسب المادة 06: "يكون التصريح بالممتلكات الخاص برئيس الجمهورية ، وأعضاء البرلمان ، ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه، ورئيس الحكومة وأعضائها ، ورئيس مجلس المحاسبة ، ومحافظ بنك الجزائر ،والسفراء ،والقناصلة، والولاة ،أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا ، وينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين (2) المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم (1).

يكون التصريح بممتلكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة ، ويكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر.

يصرح القضاة بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا.

المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق. 01-06



يتم تحديد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة لباقي الموظفين العموميين عن طريق التنظيم.

3-مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين:

حسب المادة 7"من أجل دعم مكافحة الفساد، تعمل الدولة والمجالس المنتخبة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية وكذا المؤسسات ذات النشاطات الإقتصادية ، على تشجيع النزاهة والأمانة وكذا روح المسؤولية بين موظفيها ومنتخبيها ، لاسيما من خلال وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزيه والملائم للوظائف العمومية والعهدة الإنتخابية .

وحسب المادة 8 "يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة ، وأن يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عاد.

4-إبرام الصفقات العمومية:

وفق المادة التاسعة" يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية.

ويجب أن تكرس هذه القواعد على وجه الخصوص:

- *علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات الصفقات العمومية.
 - *الإعداد المسبق لشروط المشاركة والإنتقاء.
- *معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية .
- *ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.

5-تسيير الأموال العمومية:

تنص المادة 10: "تتخذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسيير الأموال العمومية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ولاسيما على مستوى القواعد المتعلقة بإعداد ميزانية الدولة وتنفيذها.

6-الشفافية في التعامل مع الجمهور:

وفق المادة 11: "لإضفاء الشفافية على على كيفية تسيير الشؤون العمومية ، يتعين على المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية أن تلتزم أساسا:

*باعتماد إجراءات وقواعد تمكن الجمهور من الحصول على معلومات تتعلق بتنظيمها وسيرها، وكيفية اتخاذ القرارات فيها.

*بتبسيط الإجراءات الإدارية.

*بنشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد في الإدارة العمومية.

*بالرد على عرائض وشكاوى المواطنين.

*بتسبيب قراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطن، وبتبيين طرق الطعن المعمول بها.

التدابير المتعلقة بسلك القضاة:

تنص المادة12: "لتحصين سلك القضاة ضد مخاطر الفساد ، توضع قواعد لأخلاقيات المهنة وفقا للقوانين والتنظيمات والنصوص الأخرى السارية المفعول.

في القطاع الخاص:

وفق الماده13:" تتخذ تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد، والنص عند الاقتضاء ، على جزاءات تأديبية فعالة وملائمة وردعية تترتب على مخالفتها.

ولهذا الغرض يجب أن، لاسيما على ما يأتي:

*تعزيز التعاون بين الأجهزة التي تقوم بالكشف والقمع وكيانات القطاع الخاص المعنية.

* تعزيز وضع معايير وإجراءات بغر ض الحفاظ على نزاهة كيانات القطاع الداخلي الخاص المعنية، بما في ذلك مدونات قواعد السلوك من أجل قيام المؤسسات وكل المهن ذات الصلة بممارسة نشاطاتها بصورة عادية ونزيهة وسليمة ، للوقاية من تعارض المصالح وتشجيع تطبيق الممارسات التجارية الحسنة من طرف المؤسسات فيما بينها وكذا في علاقاتها التعاقدية مع الدولة.

*تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص.



- * الوقاية من الاستخدام السيء للإجراءات التي تنظم كيانات القطاع الخاص.
 - * تدقيق داخلي لحسابات المؤسسات الخاصة.

معايير المحاسبة:

تنص المادة 14: "يجب أن تساهم معايير المحاسبة وتدقيق الحسابات المعمول بها في القطاع الخاص في الوقاية من الفساد وذلك بمنع ما يأتي:

- *مسك حسابات خارج الدفاتر.
- *إجراءات معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبيينها بصورة واضحة.
- *تسجيل نفقات وهمية ، أو قيد التزامات مالية دون تبيين غرضها على الوجه الصحيح.
 - *استخدام مستندات مزيفة.
- *الإتلاف العمدي لمستندات المحاسبة قبل انتهاء الآجال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

مشاركة المجتمع المدني: تنص المادة15 "يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته بتدابير مثل:

- *اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.
 - *إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع.

تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد، مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص ، وكذا مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام وحياد القضاء.

تدابير منع تبييض الأموال:



أتى القانون06-01 بتدابير لمنع تبييض الأموال" دعما لمكافحة الفساد يتعين على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية ، بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقدمون خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ماله قيمة، أن تخضع لنظام رقابي داخلي من شأنه منع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهم (1).

الفرع الثالث: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

تعتبر هذه الهيئة المؤسسة الحكومية الوحيدة في الجزائر المختصة في قضايا الفساد ومحاربته، وقد تم إنشائها بموجب قانون مكافحة الفساد رقم06-01 المؤرخ في 20نوفمبر 2006،وحدد المشرع الطبيعة القانونية لهذه الهيئة في نص المادة 17على أنها سلطة إدارية مستقلة ، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ولذلك نجد المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي في فكرة السلطات الإدارية المستقلة (2).

كما نصت على ذلك النصوص الدولية المصادق عليها من طرف الدولة الجزائرية في هذا المجال المادة 06 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، والمادة 06 من اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته التي حثت على ذلك بنصها : اللازمة من أجل كفالة تخصيص سلطات أو وكالات وطنية والجرائم ذات الصلة (3).

إن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تعد هيئة قانونية جديدة في المنظمة القانونية، عرفها المشرع الجزائري بصريح العبارة في الفقرة الأولى من المادة 18 من قانون

المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق. 01-06

^{(&}lt;sup>2</sup>)-سباق سلوى، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،2013، ص:ص:7.

انفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، معتمدة من قبل الجمعية العامة بمابتو في 11 جويلية 2003 ،مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم0–137 المؤرخ في 10أفريل 2006، جرج-ج-د-ش،عدد 24 صادر في 16أفريل 2006.

00-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بصريح العبارة على أنها:" الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية "بمعنى أن الهيئة مكلفة بتنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، وأكد على أن الهيئة سلطة إدارية مستقلة.

والملاحظ أن المشرع الجزائري خصص الباب الثالث من قانون رقم60-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته المواد من 17 إلى 24 بحيث تم التنصيص على إنشاء هيئة متخصصة تتولى تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمواجهة الفساد والكشف عنه وإيقاف مرتكبيها بالنص على القنوات التي تمدها بالمعلومات والوثائق المفيدة وكذا علاقتها بالسلطة القضائية.

أولا- تشكيلة الهيئة الوطنية:

لقد نص المشرع على تشكيلة الهيئة في المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم60-413 المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي ؤرقم12-64 والذي نص على مايلي: "تتشكل الهيئة من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة".

إلا أن هذه المادة تم تعديلها بواسطة المادة2 من المرسوم الرئاسي رقك 12-64 وحملت الصياغة الآتية:" تضم الهيئة مجلس يقضة وتقييم يتشكل من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة"، فحسب المرسوم الرئاسي رقم60-413 كانت الهيئة تتشكل من (1):

*مجلس اليقظة والتقييم.

*مديرية الرقابة والتحسيس.

^{(1) -}مرسوم رئاسي رقم06-413مؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج-ر-ج-ج-د-ش صادر في 22 نوفمبر 2006، عدد74معدل ومتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم12-64 مؤرخ في 07فبراير 2012، عدد80 صادر في 15 فبراير 2012.

*مديرية التحاليل والتحقيقات.

*الأمانة العامة.

ثانيا - مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

نص قانون 06-01 في المادة 20 منه على مهام هذه الهيئة التي تتمثل فيمايلي:

*اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد لتحقيق الشفافية في تسيير الأموال.

*تقديم توجيهات للأشخاص ولهيئات الوقاية من الفساد ومكافحتها لتقديم مساعدات للقطاعات العمومية والخاصة أثناء إعدادها قواعد أخلاقيات المهنة.

*القيام بمهام تحسيسي لإبراز خطورة الفساد.

*تلقي تصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين بصفة دورية لتسهيل كشف جرائم الموظفين في حالة ظهور علامات ثراء الفاحش.

*كما يمكن لها الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في الوقائع ذات العلاقة بالفساد.

*إلا أن الاختصاص الأخير والمنصوص عليه في المادة 20 فقرة07 يتعارض مع نص المادة 22 من قانون 06-01، والتي تنص على أنه يتعين على الهيئة عندما تتوصل إلى وقائع ذات وصف جزائي أن تحول الملف إلى وزير العدل الذي يختص بتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء⁽¹⁾.

__

⁽¹⁾⁻قرميط أسامة، نحال كسيلة ، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية ، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق ،فرع قانون خاص وعلوم جنائية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبدالرحمان ميرة بجاية،2013، 65- 57 .

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال الدراسة السابقة نستنتج أن لمكافحة الجريمة الاقتصادية، يستلزم لنا الوقوف على الآليات الدولية والوطنية لمكافحتها، فأما بالنسبة للآليات الدولية التي تتمثل بدورها في التعاون الشرطي و القضائي في مجال مكافحة الجريمة، فأما بالنسبة للتعاون الشرطي فيتمثل في منظمة الشرطة الدولية (الأنتربول) ومكافحتها للجريمة، وكذا التعاون الشرطي الدولي الذي تمحور حول معاهدة شينغان واتفاقية ماستريخت.

أما بالنسبة للتعاون القضائي فقد جاء في المساعدة القضائية المتبادلة لمكافحة الجريمة، والتعاون القضائي في مجال تسليم المجرمين، وكذا في مجال ضبط الأموال المحصلة في الجريمة، ثم ذكرنا الوسائل المستخدمة لتعزيز التعاون القضائي.

وبعدها درسنا المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة الاقتصادية، من بينها أجهزة الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية والإقليمية وكذلك الجهود الدولية لمكافحتها، أما بالنسبة للمبحث الثاني فلقد تناولنا فيه الآليات الوطنية لمكافحة الجريمة بحيث تتدرج على المحاكم الجزائرية المختصة، وكذا القوانين والتشريعات والمراسيم الوطنية التي تجرم وتعاقب الجريمة الاقتصادية.

الكاتمة

الخاتمة:

من خلال دراستي لموضوع آليات الجريمة الاقتصادية استخلصت عدة نتائج أهمها: أن ثمة عدة أسباب دفعت إلى ظهور وتنامي الجرائم الاقتصادية من ذلك تدني المؤشرات الاقتصادية، والاجتماعية من تواضع معدلات الادخار والاستثمار ومن معدلات النمو الاقتصادي وهجرة الأموال وتزايد معدلات البطالة وكذلك مما أسهم في تزايد الجريمة الاقتصادية ما تعاني منه التدابير التقليدية لوقاية ومكافحة الجريمة،أما من جهة الأسباب الدولية، فنجد تحرير التجارة الخارجية وانفتاح أسواق المال العالمية مما جعل عملية غسل الأموال تغدو وتصبح ظاهرة عالمية حقيقية وكذا عدم التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة وهذا ما جعلها تتكاثر خاصة على الصعيد الدولي، وكذا قلة الوسائل المستحدثة لتعزيز و مكافحة الجرائم الاقتصادية.

ورغم تعدد صورها وتجدد أشكالها إلا أن الاجتهادات الحديثة سعت إلى وضع مناهج تشريعية لمحاربتها ومكافحتها والتي تتمثل في المنهج التقليدي الذي يقوم على حصر لجميع الجرائم التي يعتبرها المشرع اقتصادية في قانون واحد، كما يحدد الأحكام والعقوبات الخاصة بها، مما يشكل تقنينا جامعا لها، أما بالنسبة للمنهج المستحدث في مواجهة الجريمة الاقتصادية فقد يقوم هذا التشريع على إفراد قانون مستقل يتعلق بالجرائم الاقتصادية مخالفة بذلك المنهج التقليدي في مواجهة الجريمة الاقتصادية.

والتي كانت لها الفعالية الكبيرة في تحديد آليات دولية من خلال أجهزة الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية والإقليمية في مكافحة الجريمة والمنظمات الدولية والاتفاقيات التي أبرمت بين الدول لمحاربة مثل هذه الجرائم، وآليات أخرى وطنية لمكافحة الجريمة الاقتصادية تمثلت في القوانين الوطنية نذكر منها قانون مكافحة الفساد رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم الموافق لـــ20فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ,وكذلك القواعد المنظمة للصرف وحركة الأرؤس الأموال وكذا بعض القوانين الأخرى التي تكافح الجريمة الاقتصادية بشتى أنواعها.

وعليه فالجريمة الاقتصادية وفق المفهوم الراجح يمكن أن نعرفها على أنها كل فعل أو امتتاع تم النص على تجريمه في قانون خاص بالجرائم الاقتصادية أو في قانون العقوبات، أو في غيرها من القوانين المنظمة للحياة الاقتصادية وذلك استتادا إلى سياسة التجريم الاقتصادي التي تتبعها كل دولة.

أما الآليات الدولية والوطنية التي تم عرضها فرغم سعيها لتقليص نسبة ارتكاب الجريمة الاقتصادية إلا أنها لا تزال عاجزة عن التحكم في استفحالها.

ومن هذا المنطق فإنه من الضرورة أن نكثف الجهود في المجال وذلك بـ:

1-تسخير مختصين للوقوف على الأسباب الحقيقية لتنامي الجريمة الاقتصادية سواء كانت أسباب اقتصادية سياسية اجتماعية وذلك لإمكان اختيار أنجع الوسائل الكفيلة لتقليص انتشارها واستفحالها.

2-ضرورة ضبط مفهوم الجريمة الاقتصادية من الناحية القانونية بشكل أدق وذلك بوضع نموذجا قانونيا لها على مستوى التشريعات الجزائية للدول.

3-وضع تقنيات مستقلة تحدد فيها صور الجرائم الاقتصادىة حتى و إن خضعت إلى تعديلات معينة تقتضيها مستجدات يمكن أن تظهر لنا أشكال حديثة للجرائم الاقتصادية.

4-وضع تقنين خاص تحدد فيه إجراءات متابعة هذا النوع من الجرائم تحدد فيه الجهات المسؤولة عن إجراء المتابعة لما تضبط عنه إجراءات المتابعة في حد ذاتها ومن ثم تتحدد الاختصاصات، وكذا فصل التعاملات المالية عن التعاملات الجنائية والتجريم من خلال إنشاء المحاكم الاقتصادية التي تقوم بتفعيل الاتفاق على التحكيم في القضايا الاقتصادية وسرعة الفصل فيها.

5-ضرورة إعادة النظر في الجزاءات القانونية المقررة لمواجهة الجرائم الاقتصادية حتى يمكن تحديد الردع العام والخاص على حد سواء.

الخاتمة

6-تكثيف الجهود الدولية والمحلية من جانب البنوك خاصة لإزالة المعونات التي تعترض انسياب رؤوس الأموال إليها مع إيجاد بدائل استثمارية مجددة لتوظيفها ووضع أسس سليمة لضبط حركة النتمية الاقتصادية.

7-تفعيل الإطار التنظيمي للعمل المصرفي وإدخال الإصلاحات الأساسية من خلال إصدار القرارات التي تمشي مع التطورات الحديثة.



قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية:

أ/:الكتب

- 01-أحمد أنو ار ،الآثار الإجتماعية للعولمة الإقتصادية،مكتبة الأسرة،طبعة 2004.
- 02-أحمد مصطفى سليمان: الإرهاب والجريمة التجريم وسبل المواجهة -بدون ناشر 2006.
 - 03-أحسن بوسقيعة القانون الجنائي العام الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 2002 .
 - 04-أحمد خليفة، الجر ائمالمعلو ماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط2،2006، ص78.
- 03-الحاج علي بدر الدين،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان،2016.
 - 05-العلمي الإدريسي، إستقلال القضاء وفصل السلطات، مجلة القانون والإقتصاد، فاس، ع5،1990.
- 06-الفقى عمر عيسى،عمليات غسيل الاموال في الدول العربية،المكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية،مصر 2009 .
- 04-القاضي غسان رباح،قانون العقوبات الإقتصادي (دراسة مقارنة حول جرائم رجال الأعمال والمؤسسات التجارية والمخالفات المصرفية والضريبية والجمركية وجميع جرائم التجار)، دار النشر غير مذكورة، طبعة جديدة ومنقحة 2004.
 - 05-أنور محمد صدقي للمساعدة،مرجعسابق،ص 100،أنظر كذلك:أمناقتصادي،قرار رقم 40-بتاريخ:1976/01/28،مجلة القانون،ع2،س1967، قسم الإجتهاد،ص 169.
- 07-بدر الدين خلاف جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري،دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2011.2010.
- 08-جرجس يوسف طمعة،مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادي،دراسةمقارنة،المؤسسة الحديثة للكتاب،لبنان،2005.
 - 09-حمودة منتصر سعيد، الجريمة الدولية دراسة مقارنة،دار النشر الجامعة الجديدة، الاسكندرية،مصر.
- 10-خلف بن سليمان بن صالح النمري، الجرائما لإقتصادية وأثرها على النتمية في الإقتصاد الإسلامي مؤسسة شباب الجامعة، 40 شارع الدكتور مصطفى مشرفة الإسكندرية، طبعة 499، ص5، وأنظر كذلك على الموقع الإلكتروني:www.swaidalawyers.org
 - 11-خالد داودي، الجريمة المعلوماتية، دار الإعصار العلمي/ط1،2018.
 - 12-داود كوركيس يوسف، الجريمة المنظمة، دار الثقافة عمان،طبعة2001.
 - 13-زليخة زيدان،الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي،دار الهدى الجزائر، دط،2011.
- 14- سيد شوربحي عبد المولى، مواجهة الجرائم الإقتصادية في الدول العربية ، الطبعة 2002 ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض.
- 15-سباق سلوى، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.
- 16-شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دراسة النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة 2003.09



- 17-د. طارق سرور: الجماعة الإجرامية المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة 2000م ص 70.
- 18-عبدالمنعم سليمان، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين دراسة مقارنة،دار الجامعة الجديدة الإسكندرية،طبعة 2007.
- 19-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام،الجزء الأول "الجريمة"، ط 7،ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2009.
 - 20-عبد العزيز عياد، تبييض الأموال والإثراء عبر الشروع في الجزائرومكافحتها، والنشر والتوزيع، 2014/1435.
 - 221-عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسمالعام، الجريمة، الجزء الأول، متاح على
 - موقع: http//elibrary.mediu.my/books/MAL11484.PDF
 - 22-علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، إيتراك النشر والتوزيع،القاهرة، الطبعة الأولى،2000.
- 23 عماد الدين رحايمية، المتابعة الجزائية لجرائم الفساد والعقوبات المقررة لها (في ظل القانون 06 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته)، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، جامعة البليدة، الجزائر.
- 24-علي عوض حسن، الدفعبانتقاء القصد الجنائي في جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة، الإسكندرية، دار محمود، 1995.
 - 25-على حسن خلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد.
- 26-غانم مرضي ألشمري، الجرائم المعلوماتية، ما هيتها خصائصها كيفية التصدي لها قانونا، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، ط1،2016
 - 27-غسان رباح العقوبات الإقتصادي،ط1،منشورات بحسون الثقافية،بيروت،1990.
 - 28-فتوح عبد الله شاذلي، شرح قانون العقوبات، القسمالعام، الكتابالثاني، المسؤولية والجزاء، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1997.
 - 29-فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبيض الأموال، دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية، السارية المفعول، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2013.
 - 30-فايزة يونس الباشا،الجريمة المنظمة في ظل الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية،دار النهضة، القاهرة، 2002.
- 31-قرميط أسامة، نحال كسيلة، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون خاص و علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبدالرحمان ميرة بجاية، 2013.
- 32 لمنور أوسرير، جامعة بومرداس، وبوذراع صليحة جامعة حسيبة بن بوعلي، مدخلة تحت عنوان مكافحة الجرائم الإقتصادية في الدول العربية، الملتقى العلمي الخامس حول الإقتصادالإفتراضيو إنعكاساته على الإقتصاديات الدولية متوفر بتاريخ: salihakoud@ yahoo.fr2017/02/02.
- 33-ماروك نصر الدين، الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق، مجلة كلية أصول الدين، الصراط، السنة الثانية العدد 3 سبتمبر 2000.
- 34-ماهر فوزي لدراسة أعدها اللواء أحمد جلال عز الدين بعنوان الملامح العامة للجريمة المنظمة، مقال منشور بجملة الشرطة الإمارات، العدد 273-23 سبتمبر 1993.

- 35-محمد سامي الشرابي ، ومداها على الأنظمة العقابية،دار النهضة،القاهرة، الطبعة 2004.
- 36-محمد فاروق النبهان،مكافحة الإجرام في الوطن العربي،دار النشر المركز للدراسات الأمنية 1989.
- 37-محمد بن سليمان الوهيد، الجريمة المنظمة، مقال منشور بمجلة أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، أعمال ندوة الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، ط1،2003.
 - 38- محمد فتحى عيد، الإجرامالمعاصر، الأكاديميون للنشر والتوزيع، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان 2004.
- 39- محمود محمودمصطفى، الجرائما لإقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول- الأحكام العامة و الإجراءات الجنائية- الطبعة الثانية، القاهرة، مطبعة القاهرة و الكتاب الجامعي 1979.
 - 40-د.محمود شريف بسيوني: الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الطبعة الأولى- دار الشروق، القاهرة 2004.
 - 41-محمود أحمد قرعان، الجرائما لإلكترونية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ط1،2017.
- 42-مختار شبيلي،مكافحة الإجرام الإقتصادي والمالي الدولي، رسالةماجستير، جامعة سعد دحلب البليدة، جوان 2004-من 28.
 - 43-منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال والجزء الأول، دار للعلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
 - 44-مهدى عبد الرؤوف،المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإقتصادية في القانون المقارن،مطبعة المدني،1997.
 - 45- نزيه نعيم شلالا، الجريمة المنظمة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.
 - 46-ناديا قاسم بيضون،الجريمة المنظمة الرشوة وتبييض الأموال،ط2،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،لبنان2012.
- 47-نسرين عبد الحميد،الجرائم الإقتصادية (التقليدية المستحدثة).طبعة2009،المكتب الجامعي الحديث الأزاريطة الإسكندرية.
 - 48-هيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،بيروت،البنان.
 - 49 -كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2012.

ب/المجلات:

- 01- أبو الفتح درويش عبد الكريم، مكافحة الجرائم عبر الوطنية، مجلة الفكر الشرطي، العدد الثالث1997.
 - 02- أنظر قرار المحكمة العليا رقم 177988 الصادر بتاريخ 1999/07/22 بالمجلة القضائية .
- 03- مجلة المركز العربي للدراسات العربية،تأثير الجريمة على خطة التنمية الإقتصادية والإجتماعية في العالم العربي،1995.
 - 04- أنظر الموقع الإلكتروني لمجموعة العدل المالي لمنطقة الشرق وشمال إفريقيا : <u>www.menafatf.org</u>.

ج/ المذكرات والأطروحات:

- 01- أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص علم الإجرام وعلم العقاب تحت عنوان الجريمة المنظمة (الأنماط والإتجاهات)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02، السنة الجامعية 2018–2019.
 - 02- الجريمة الإقتصادية في التشريع الجزائري مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في قانون أعمال

- 03- آليات مكافحة الجرائم الإقتصادية في التشريع الجزائري،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي،جامعة محمد بوضياف المسيلة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسمالحقوق،تخصص قانون أعمال،السنة الجامعية 2016-2016.
- 04- الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، جامعة أحمد دراية أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسمالحقوق، الموسم الجامعي: 2016-2017.

د/النصوص القانونية:

- 01- الأمر 66-180 المؤرخ في 1966/06/21 و المؤرخ في 1966/06/21 و المتعلق بإحداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجرائم الإقتصادية، الجريدة الرسمية العدد رقم45 الصادرة في 1966/06/24.
 - 02- قانون العقوبات الجزائري، طبعة2010، دار الجزيرة للنشر والتوزيع.
- 03- المرسوم الرئاسي رقم 02-55 يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، جر عدد 09 مؤرخة في 10فيفري 2002.
- 04- قانون 05-01 مؤرخ في 2005/02/06 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، جر عدد 11 مؤرخة في 09 فيفري 2005.
- 05- قانون 04-18مؤرخ في 2004/12/25 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات الفعلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، جر عدد 83 مؤرخة في 26 ديسمبر 2004.
- 06- قانون 06-01 مؤرخ في 2006/02/20 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جر عدد 14 مؤرخة في 8 مارس . 2006.
- 07- قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر2004، المعدل والمتمـــــــــــم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانــــــــــون العقوبات ج ر عدد 71 مؤرخة في 10 نوفمبر 2004.
- 08- قانون 93-122 الصادر في 29 جانفي 1993 الخاص بمكافحة الفساد والمتعلق بشفافية الحياة الإقتصادية والإجراءات العامة.
- 90- أرسى النموذج الفرنسي لمكافحة غسل الأموال بالقانون رقم90-613 الصادر في 12 يوليو مخاطبا المؤسسات المالية وملزما إياها بالإبلاغ عن العمليات والأموال التي يشتبه في أنها متحصلة من الإتجار في المخدرات.
 - 10- المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري.
- 11- القانون رقم98 لسنة 1970بشأن التهريب النقدي والقانون رقم 97 لسنة 1976، والمتعلق بتحرير معاملات النقد الأجنبي وكذلك قانون رقم 133 لسنة 1976 في شأن تنظيم العمال في المؤسسات.
- -12 مرسوم رئاسي رقم-06 -413مؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، -7 -7 -7 -7 صادر في 22 نوفمبر 2006، عدد 74معدل ومتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم -12 مؤرخ في مؤرخ في
- 13- القانون رقم:06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالفساد ومكافحته، المؤرخ في 21محرمعام 1427 الموافق لــــ:20فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

- 14- القانون 89-06 المؤرخ في 25 أفريل 1989 الجريدة الرسمية عدد17مؤرخة في 26 أفريل، 1989.
- 15- الجريدة الرسمية عدد54، الصادرة بتاريخ 24يونيو 1966 المتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة بمنع الجرائم الإقتصادية.
- 16- أمر 66-156 مؤرخ في 08يونيو 1966 ميتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20-25 مؤرخ في 200ديسمبر 2006.
- 17- المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 22ذي القعدة عام 1422 الموافق 05 فبراير سنة 2002، الجريدة الرسمية عدد 09 الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2002.
- 18- القانون رقم 04-05 المؤرخ في 10نوفمبر 2004، الجريدة الرسمية عدد71 الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر، 100مص:11.
- 19- الأمر 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995 والقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية عدد84 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006، ص:8.
- 20- الأمر 96-22 المؤرخ في 23 صفر 1417 الموافق لـ 09 يونيو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد43 الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1996.
- -22 إتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، معتمدة من قبل الجمعية العامة بمابتو في 11 جويلية 2003، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم-137 المؤرخ في 10أفريل 2006، -7 -7 سادر في 16أفريل 2006.
- 23- قانون15-06 المؤرخ في 15فبر اير 2015، المعدل والمتمم للقانون 05-10 المؤرخ في 06فبر اير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإهارب، ج، ر، ج، ج، ع08.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

- 01- Jean- francoisrenucc, Droiteconomique, Serie Droit, Masson/Armand Colin, Edtion 1995, p6
- 02- Renald ottenhof,levrimeorganiseMde la notion criminologique a la notion juridique incriminialitorganisee et ordre dans la societe,colloque,aix-en-provence,5,6et7 juin1996 universite Aix –Marseillle,1997p.46.

العهرس

الفه رس

الصفحة	الموضوع
	التشكرات
	الإهداء
Í	مقدمة
	الفصل الأول: النظام القانوني للجرائم الإقتصادية
03	المبحث الأول: إضاءات مفاهمية حول الجرائم الإقتصادية
03	المطلب الأول: مفهوم الجريمة الإقتصادية وخصائصها
03	الفرع الأول: مفهوم الجريمة الإقتصاديةا
05	الفرع الثاني: تعريف الجريمة الإقتصادية في التشريعات العربية
11	الفرع الثالث: خصائص الجرائم الإقتصادية
12	المطلب الثاني: الأركان العامة للجريمة الإقتصادية
12	الفرع الأول: الركن الشرعي للجريمة الإقتصادية
14	الفرع الثاني: الركن المادي
18	الفرع الثالث: الركن المعنوي
22	المطلب الثالث: أسباب تتامي الجريمة الإقتصادية
23	الفرع الأول: الأسباب المحلية المهيأة لتنامي الجريمة الإقتصادية
26	الفرع الثاني: الأسباب الدولية المهنية لتنامي الجريمة الإقتصادية
28	المبحث الثاني: صور الجريمة الإقتصادية
29	المطلب الأول: الجريمة المنظمة
29	الفرع الأول: تعريف الجريمة المنظمة
38	الفرع الثاني: خصائصها
42	الفرع الثالث: الأركان الجريمة المنظمة
44	المطلب الثاني: الجريمة الإلكترونية
49	الفرع الأول: تعريف الجريمة الإلكترونية وخصائصها
50	الفرع الثاني: أركان جريمة الإلكترونية
52	المبحث الثالث: المناهج التشريعية في مواجهة الجريمة الإلكترونية

49	المطلب الأول: المنهج التقليدي في مواجهة الجريمة الإقتصادية
50	الفرع الأول: إدراج نصوص التجريم ضمن القوانين الإقتصادية
52	الفرع الثاني: إدراج الجرائم الإقتصادية ضمن قانون العقوبات
53	المطلب الثاني: المنهج المستحدث في مواجهة الجريمة الإقتصادية.
54	الفرع الأول: تطبيقات المنهج المستحدث في مواجهة الجريمة
	الإقتصادية.
56	الفرع الثاني: تقدير المنهج المستحدث.
58	خلاصة الفصل الأول
59	الفصل الثاني: الأليات الدولية والوطنية لمكافحة الجرائم الإقتصادية.
60	المبحث الأول: الأليات الدولية لمكافحة الجريمة الإقتصادية
61	المطلب الأول: المنظمات الدولية والإقليمية في مكافحة الجريمة الإقتصادية
61	الفرع الأول: أجهزة الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية والإقليمية في
	مكافحة الجريمة الإقتصادية
64	الفرع الثاني: الجهود الدولية بشأن مكافحة الجريمة الإقتصادية
70	المطلب الثاني: التعاون الشرطي الدولي في مكافحة الجريمة الإقتصادية
70	الفرع الأول: منظمة الشرطة الدولية (الأنتربول) ومكافحة الجريمة
72	الفرع الثاني: التعاون الشرطي الأوروبي ومكافحة الجريمة المنظمة
73	المطلب الثالث: التعاون القضائي في مكافحة الجريمة الإقتصادية.
74	الفرع الأول: المساعدة القضائية المتبادلة والتعاون القضائي في تسليم
	المجرمين
78	الفرع الثاني: الوسائل المستحدثة لتعزيز التعاون القضائي
79	المبحث الثاني: الآليات الوطنية لمكافحة الجريمة الإقتصادية
80	المطلب الأول: التشريعات الخاصة في مكافحة الفساد
80	الفرع الأول: العقوبات الأصلية
87	الفرع الثاني: الأحكام الخاصة الآخرى
94	المطلب الثالث: قانون مكافحة الفساد
94	الفرع الأول: تعريف قانون مكافحة الفساد
97	الفرع الثاني: التدابير الوقائية للحد من ظاهرة الفساد



102	الفرع الثالث: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
106	خلاصة الفصل الثاني
107	خاتمة
112	قائمة المراجع
118	الفهرس